المكتبة الفقهية
(١)

نزهة الناظر

في الجمع بين الأشباه والنظائر

نجيب الدين
يحيى بن سعيد الحلي

إعداد
السيد أحمد الحسيني

المكتبة الفقهية

١

نزهة الناظر

في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف

الشيخ يحيى بن سعيد الحلي

تحقيق

السيد احمد الحسيني نور الدين الواعظي

مطبعة الآداب ـ النجف
١٣٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

في دراساتي الفقهية كثيراً ما كنت أحتاج إلى المطالعة في كتب القدماء المطوّلة منها والمختصرة لكي أستخرج منها الآراء والنظريات الفقهية وكيفية استدلالهم عليها ، وكان من نصيبي في أكثر الأوقات الإخفاق في مهمتي وعدم الوصول إلى بغيتي ، ذلك لأن المصادر القديمة شحيحة والتراث الفقهي لازال مخطوطاً لم يُطبَع منه إلا أقل من القليل ، والمطبوع منه نادر قليل الوجود أوردىء الطبع ملىء بالتحريفات والسقطات والأغلاط الشائنة .

وقد تحدَّثت في مناسبة من المناسبات إلى أحد مراجع الدين - حفظهم الله وأبقاهم - لأعلم كيف يعالج هذه المشكلة في بحوثه ودراساته فوجدته أكثر شكايةً مني وهو يفكر في المخرج من هذا المأزق الذي لم يجد له حلاً بعدُ .

من هنا اختمرت في ذهني إخراج سلسلة تحت عنوان « المكتبة الفقهية » تضمّ التناجَ الفقهي لكبار علمائنا الأقدمين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ليكونَ مايُطبع فيها جيّدَ الطبع أنيقَ المنظر يسهل تناوله ولا يتعب قارئَه .

وحسبتُ في بدء الأمر أن هذا عمل يسير لا يحتاج إلى كثير عناءٍ وجهد ، ولكن حينما عزمت على العمل وجدتُ العوائقَ والمثبطات غير قليلة والعبء ثقيل والطريق طويل شاقّ والحاجة إلى مساهم يشاركني في الأعمال ماسّة .

فرُحت أطلب العونَ من جماعة من العلماء والأفاضل ، وشرحتُ لهم أهميةَ الموضوع وضرورتَه و الخدمةَ العظمى الكامنة في القيام به تجاه الشريعة الإسلامية وقوانينها الفقهية ، وبيّنت لهم أن الكتبَ التراث لو تُهمل ولا تطبع بطباعات جيّدة توافق ذوق العصر، يعني ذلك إهمال القانون الإسلامي وإبعاده عن أذهان الناشئة وعدم إلفات نظر الباحثين إليه.

كان هذا الكلام وما أشبهه يقع موقع القبول من السامعين لكن في المجلس فقط ، ويتحمّس له المخاطَبون لكن لدقائق معدودة . . ثم يذهب الكلامُ سدىً كما تنقشع الغيومُ من السماء في لحظات .

إن الشعورَ بالواجب كان يدفعني إلى تكرار القول بل إلى السعي في العمل ، وكان من نتاج السعي خروج « نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر» إلى النور وطبعه بشكل جميل جلب الأنظار و لهجت الألسنُ بالمدح والثناء عليه .

والآن أعود إلى «المكتبة الفقهية » بعد تسع سنوات ، وأعيد طبع « نزهة الناظر» كتاباً أولاً للمكتبة ، وكلي أمل وطيد في أن أوفق لإخراج بقية الكتب ، التي أعددتها لتكونَ في هذه السلسلة .

والله تعالى أسأل في أن يوفقني للقيام بالواجب وعدم إهمال ما عليّ من التكليف ، وهو الموفق والمعين .

قم - ١ / ربيع الاول ١٣٩٤ هـ

السيد احمد الحسيني

المقدمة

تدوين الفقه :

بعث رسول الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في بيئة أمية تكاد تفقد وسائل العلم والثقافة ، ولم يكن فيها علوم تستحق الذكر إلا ماكان محفوظاً في الصدور من الاشعار والأيام الشهيرة وبعض العلوم الغريبة كالسحر والكهانة وما الى ذلك .

ولكن كانت رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ودينه مبدأ مشجعاً وحافزاً للعلم والثقافة والمعرفة ، وهذه الآيات الأولى الموحاة الى النبي العظيم تذكر نقطتين هامتين هما بدء الخليقة ونعمة العلم : « اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الانسان ما لم يعلم » .

وكان رسول الإنسانية يهتم اهتماماً بالغاً بتثقيف الناس ثقافة راقية يضمن لهم رفاه الدنيا وسعادة الآخرة .

ويتضح شدة اهتمام النبي الأكرم بتعليم امته مما هو مأثور عن المؤرخين والمحدثين من أن النبي كان يفدى بعض أسرى المشركين بتعليم بعض أصحابه الكتابة والقراءة .

ومع ذلك لم تكن الحاجة ماسة بتعلم الكتابة والتدوين ، ذلك لأن النبي كان حياً وكان الأصحاب يسمعون الشريعة شفاهاً منه ثم ينقلونها الى بقية المسلمين ...

وبعد مامضى النبي (ص) الى ربه بدأت الحاجة الى التدوين تظهر ، بل تشتد من حـين الى آخر ، فأقبل الصحابة والتابعون وتابعو التابعين يكتبون ويدونون ماسمعوه من الرسول أو مانقل اليهم بوسائط ، ويهتمون اكثر مايهتمون بمعرفة علوم القرآن الكريم والسنة الطاهرة .

وكانت مدونات القدماء - على الأكثر - بصورة احاديث وروايات معنعنة ومسندة من راو الى آخر الى أن تنتهي الرواية الى النبي أو احد الأئمة عليه وعليهم الصلاة والسلام ... وهكذا وضعت المؤلفات الكثيرة على طريق الرواية والحديث .

ولكن طول الزمن وبعد الشقة بين الفقهاء والمعصومين وعدم إمكان الوصول إلى مصدر الشريعة الغراء وتجدد المسائل الحديثة كل يوم ... كل هذه العوامل أوجبت الركون الى الاستنباط بمعونة القواعد المستفادة من الكتاب والسنة ، فبدأ تدوين الفقه بطريق الاستدلال والإستنباط من الكتاب والسنة والعقل والإجماع .

وكان للتفنن نصيب وافر فى وضع وترتيب هذه الكتب الفقهية وتنسيقها ، ونلاحظ من بين تلك الفنون في تأليف كتب الفقه نوع يسمى بالأشباه والنظائر .

الاشباه والنظائر :

يقصد من الأشباه والنظائر المسائل المختلفة المتشتة الموزعة بين أبواب مختلفة من الفقه يكون بينها شبه ما ، ويجمعها ذلك الشبه .

وليس هذا الاصطلاح خاصاً بالفقه ، بل نرى في الأدب وغيره ايضا هذا النوع من التأليف والسعى وراءجمع أشتات المسائل بواسطة شبه مابينها كالأشباه والنظائر فى النحو للسيوطي المطبوع المتداول وغيره .

ولم يخل هذا النوع من التأليف أيضا من التفنن :

فنرى السيوطي مثلا في كتابه (الاشباه والنظائر) يذكر القواعد الكلية ثم يعد المسائل المختلفة التي تستفاد من تلك القاعدة مسألة مسألة ، ذلك لان تلك القاعدة تجمع تلك المسائل فى عقد منظم .

بينما نرى الحلي في كتابه هذا (نزهة الناظر) يجمع المسائل المتشتة التى بينها مشابهة مابلا ذكر القواعد الكلية ، بل ربما تستفاد تلك المسائل من قواعد شتى لايرتبط بعضها ببعض .

المؤلفون في الأشباه والنظائر :

الف في هذا النمط الطريف جماعة نسرد اسماءهم فيما يلي :

١ ـ الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ او ٦٩٠

٢ ـ الشيخ تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلى صاحب كتاب الرجال المشهور .

٣ ـ الشيخ صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل الشافعي المتوى سنة ٧١٦ .

٤ ـ الشيخ صلاح الدين خليل بن كليكلدى العلائى الشافعى المتوفى سنة ٧٦١ .

٥ ـ الشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٧١ .

٦ ـ الشيخ جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الاسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ .

٧ ـ الشيخ سراج الدين عمر بن علي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤ .

٨ ـ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى الشافعي المتوفى سنة ٩١١ .

٩ ـ الشيخ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفى المتوفى سنه ٩٧٠ .

١٠ ـ الشيخ مصطفى بن عبد الله من غلمان الخاصة المتوفى سنة ١٠٢٥

١١ ـ الشيخ محمد بن زين الدين عمر الكفيرى الحنفى المتوفى سنة ١١٣٠

وبعد ذكر هذه الاسماء يأتي دور السؤال عن اول من الف في هذا الموضوع ووضع فيه كتاباً خاصاً ؟

الواقع أننا لانقدر أن نجيب على هذا السؤال بصورة باتة ، ولكن الذي يظهر من ملاحظة تاريخ وفيات الذين ذكرناهم ان الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد هو أقدم عصراً من الكل ، ومن هنا نستنتج أنه اول من صنف في موضوع الاشباه والنظائر ولم يسبقه أحد من العلماء في الكتابة بهذا اللون من التأليف .

هذا الكتاب :

وهذا الكتاب كما قلنا طريف للغاية فى تنسيقه وتأليفه ، واسع الافق سهل التناول ، سلس العبارة ، خال من التعقيدات الفقهية ، ليس بالمطول الذي يمل القارىء ولا بالمختصر الذي يفوته شيء مما يجب ذكره .

عرض سريع للابواب الفقهية من الطهارة الى الديات ...

وهو مع اختصاره وعدم كونه من كتب الفقه الإستدلالية يقف موقف المستدل في بعض المسائل ، فيذكر طرفاً مما ورد فى المسألة من الروايات ويورد بعض الاقوال لكبار الفقهاء فيأخذ بها حيناً ويردها حيناً آخر .

واكثر مايستدل به من الروايات ماروي فى كتابي من لايحضره الفقيه والتهذيب ، واكثر مايورد من الآراء هو آراء ابن بابويه والشيخ الطوسى رضوان الله تعالى عليهما .

وطريقته أن يأتي بكلمة « فصل » ثم يسرد كل مايمكن أن يكون بينه شبه مافى حكم من الاحكام الشرعية ، فيعدّ واحداً واحداً بصورة مختصرة حتى يأتي على الجميع ، وربما يقف بعض الاحيان موقف المستدل ـ وهو قليل كما قلنا .

ومختصر القول : انه كتاب مختصر شيق يحبب الى القارىء الاستمرار فى القراءة والمضي معه الى آخر شوط .

مؤلف الكتاب :

ومؤلف هذا الكتاب القيم هو الشيخ الفقيه الاجل ابو زكريا نجيب الدين يحيي بن أحمد بن يحيي بن الحسن بن سعيد الهذلي (ويعرف على الألسنة بيحيي بن سعيد نسبة الى جده الاعلى) الحلي المتوفى سنة ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ .

وقد ذكر هذا الكتاب من جملة مؤلفات يحيي بن سعيد اكثر من ترجم له ، ولكن صاحب الرياض قد استظهر نسبة هذا الكتاب الى الشيخ مهذب الدين فقال :

« وقد ينسب ـ اي هذا الكتاب ـ الى الشيخ مهذب الدين الحسين بن محمد بن عبد الله قدس سره ، كما كتب على ظهر نسخة تاريخ كتابتها سنة ٦٧٤ » .

ثم استظهر صاحب الرياض أن يكون مهذب الدين هذا هو الشيخ حسين بن ردة الذي هو من مشائخ الشيخ سديد الدين يوسف بن علي ابن المطهر والد العلامة الحلي ...

ثم قال صاحب الرياض : « لكن النسخة التي تنسب الى الشيخ مهذب الدين لها ديباجة طويلة وكتبها لولده ، والنسخة التي تنسب الى الشيخ نجيب الدين ليس لها هذه الديباجة ، أولها - أي أول نسخة الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره ، وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر - الخ .. ومع ذلك فلا تفاوت بين النسختين فى سائر المطالب » .

ثم جاء شيخ المحققين وعلامة هذا الفن الشيخ آغا بزرك الطهراني ، فنقل أقوال صاحب الرياض هذه في كتابه «الذريعة الى تصانيف الشيعة» وعقبها بقوله :

« أقول : توفي يحيى بن سعيد سنة ٦٩٠ أو ٦٨٩ ، ونسبة كتابه الى رجل متوفى قبل المؤلف بستة عشر سنة بعيد في الغاية ، فالظاهر أن يحيى بن سعيد استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم وأسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به ، فمن رأى النسخة بخطه نسبه اليه بزعم أنه المؤلف ، والا فهو ماذكر اسمه فيه » .

وأقول : كلام صاحب الرياض مجرد استظهار من نسخة وجدها قد كتب على ظهرها أنها للشيخ مهذب الدين ، وهذا الاستظهار ليس في محله لأن كثيراً ما يتفق أن النساخ يكتبون أسامى اشخاص على كتب خطأ او عفواً من دون ترو ، وقد نقل الشيخ أغا بزرك أنه رأى نسخة من نزهة الناظر هذا كتب على ظهره هكذا « إن نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر تصنيف الشيخ محمد بن الحارث الجزائري » ...

وليست ببعيدة عنا النسخة المطبوعة في طهران سنة ١٣١٨ هـ حيث كتب عليها أنها « من مصنفات الشيخ الفاضل أبي القاسم نجم الدين جعفر ابن سعيد الحلي » .

وأما الديباجة فالمظنون أن بعض تلامذة يحيى بن سعيد أوشخصا آخر استنسخ هذا الكتاب في حياة المؤلف ثم وقع الكتاب بيـــد شخص آخر فاستنسخه ووضع له هذه الديباجة الطويلة الموجودة على لسان المؤلف ... وقـد اتفق مثل هذا في كتب القدماء كما يقال عن كتاب إعلام الورى للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي المتوفى سنة ٥٤٨ وكتاب ربيع الشيعة للسيـد ابن طاوس المتوفى سنة ٦٦٤ هـ فانهما لن يختلفا في صلب الكتاب إلا المقدمة وبعض الإختلافات البسيطة في ترتيب الفصول .

وفي مقدمة هذا الكتاب بالذات (نزهة الناظر) نرى في النسختين المخطوطتين اللتين اثبتنا صوراً منهما في آخر هذه المقدمة بعض الإختلاف حيث جاء في المخطوطتين زيادة على ماهو مذكورفي النسخة المطبوعة : « من شريعة النبي الأواه محمد بن عبد الله وأحبائه ثقلى الميزان من الثواب يوم الحساب ومحو العقاب من الكتاب » ونحن نستبعد كثيراً أن تكون هذه الجمل من المؤلف الذى يرى في تعابيره السلاسة والطلاوة ...

وأما ما استظهره شيخنا الشيخ آغا بزرك من أن الحلي « استحسن الكتاب فاستنسخ منه المهم واسقط الديباجة الطويلة وما كتب اسم المؤلف لعدم علمه به » فهو بعيد للغاية ، لأنه :

اولا ـ لايتفق هذا الكلام مع مارآه صاحب الرياض من عدم التفاوت بين النسختين إلا المقدمة الطويلة والقصيرة .

وثانياً ـ نرى الحلي في كثير من المواضع يبدي نظره الشخصي واستنتاجه واجتهاده بعد تمحيص الاحاديث والأقوال الواردة في المسألة ، وبعيد جداً ـ بل من المستحيل ـ أن يأتي ببحوث الآخرين واجتهاداتهم ثم ينسبها الى نفسه كأنها آراؤه الشخصية .

وبالتالي لانرى للشك موضعاً من أن هـذا الكتاب هو من تآليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلي رحمه الله .

ثقافته :

كان المؤلف يتمتع بثقافة واسعة سببت له الشهرة في الاوساط العلمية آنذاك ، وتلقفته أقلام المترجمين من الشيعة والسنة ...

وكان مبرزاً ذا إطلاع كثير في الأدب والعلوم اللغوية ، حتى أن السيوطي ذكره في كتابه بغية الوعاة الذي خصصه لذكر الادباء والنحاة ...

وقال عنه صاحب روضات الجنات مبيناً منزلته العلمية في الفقه : « إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن احمد الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة لو لم يكن في زمانه بأشهر منه فى الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأنقص منه ... »

وبالرغم من أن له مؤلفاً في الأصول ينقل صاحب الروضات وغيره قصة عن العلامة الحلي تنم عن عدم تضلعه فى أصول الدين وأصول الفقه كما كان متضلعاً في الأدب والفقه ، واليك القصة بنقل صاحب روضات الجنات :

« كان الشيخ الأعظم الخواجة نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي وزيراً للسلطان هلاكوخان ، فأنفذه الى العراق فحضر الحلة فاجتمع عنده فقهاؤها ، فأشار الى الفقيه نجم الدين أبي القاسم جعفر بن سعيد وقال : من أعلم هؤلاء الجماعة ؟ فقال : كلهم فاضلون علماء وان كان واحد منهم مبرزا في فن كان الآخر منهم مبرزاً في فن آخر . فقال : من أعلمهم بالاصولين ؟ فأشار إلى والدي سديد الدين يوسف بن المطهر وإلى الفقيه مفيد الدين محمد بن جهم فقال : هذان أعلم الجماعة بعلم الكلام وأصول الفقه . فتكدر الشيخ يحيى بن سعيد وكتب إلى ابن عمه أبي القاسم

يعتب عليه ، وأورد في مكتوبه أبياتاً وهي :

لاتهن من عظيم قدر وإن كـ ـ ـت مشاراً اليه بالتعظيم
فالكريم اللبيب ينقص قدراً بالتعدى على اللبيب الكريم
ولع الخمر بالعقول رمى الخمـ ـ ـر بتنجيسها وبالتحريم

كيف ذكرت ابن المطهر وابن جهم ولم تذكرني ؟ فكتب اليه يعتذر ويقول : لو سألك خواجة مسألة في الأصولين ربما وقفت وحصل لنا الحياء » .

اقوال المترجين له

كان ذكر المترجمين لشيخنا أبي زكر يحيى بن سعيد الحلي رضوان الله تعالى عليه مقروناً بكثير من التجلة والاحترام ، والإشادة بمكانته الرفيعة التي كانت له بين علماء عصره ووجهاء دهره ، واليك مختصراً مما قالوه في حقه :

« إن الشيخ نجيب الدين يحيى بن أحمد - الذي هو ابن عم المحقق من غير واسطة - لو لم يكن في زمانه بأشهر منه في الفقه والتقدم لدى الفضلاء لما كان بأنقص منه » (١).

« ومن المشايخ شيخنا العلامة نجيب الدين يحيى بن أحمد ... كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد ... » (٢)

« يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الفاضل نجيب الدين الهذلي الحلي الشيعي ، قال الذهبي : لغوي أديب حافظ للاحاديث بصير باللغة والأدب

(١) روضات الجنات ص ١٤٨ .

(٢) لؤلؤة البحرين ص ٢٢٤ .

من كبار الرافضة ، سمع من ابن الأخضر .. » (١).

« يحيى بن أحمد بن سعيد ، شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ، وكان جامعاً لفنون العلم الأدبية والفقهية والأصولية ، وكان اورع الفضلاء وأزهدهم » (٢)

« يحيى بن أحمد بن سعيد شيخنا الإمام العلامة الورع القدوة ... له تصانيف جامعة للفوائد » (٣).

« يحيى بن احمد بن سعيد ، شيخنا الامام العلامة الورع القدوة ، كان جامعاً لفنون العلوم الأدبية والفقهية والأصولية ، كان أورع الفضلاء وأزهدهم ، له تصانيف جامعة للفوائد » (٤).

« يحيى بن سعيد ... من فضلاء عصره ، يروي عنه السيد عبد الكريم ابن احمد بن طاوس » (٥).

« الشيخ الفاضل يحيى بن احمد بن يحيى بن سعيد الهذلي الحلي مجيب نداء يايحيى خذ الكتاب بقوة والمقتبس من مشكاة الولاية والنبوة ، كان من أعاظم مجتهدي الشيعة » (٦).

الى غير ذلك من الكلمات الكثيرة التى اطروا بها شيخنا المؤلف ...

---

(١) بغية الوعاة ص ٢/٣٣١.

(٢) رجال ابن داود ص ٣٧١.

(٣) جامع الرواة ٢ / ٣٢٤.

(٤) نقد الرجال ٣٧٠.

(٥) أمل الآمل ٢ / ٣٤٦ – ٣٤٧.

(٦) مجالس المؤمنين ص ٢٣٤.

شيوخه وتلامذته :

ذكر الإمام الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني في كتابه المخطوط « الأنوار الساطعة في المائة السابعة » جماعة من شيوخ المؤلف واساتذته وتلامذته والراوين عنه ، وهم :

أما شيوخه وأساتذته :

١ ـ يروي عن والده عن جده يحيى الأكبر .

٢ ـ يروي عن السيد الأجل الفخار بن معد المتوفى سنة ٦٣٠ .

٣ ـ المحقق الحلي صاحب كتاب الشرائع .

٤ ـ الشيخ نجيب الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلي .

٥ ـ الشيخ محيي الدين أبو حامد محمد بن عبد الله بن زهرة .

٦ ـ الشيخ محمد بن أبي البركات .

وأما الراوون عنه وتلامذته :

١ ـ السيد عبد الكريم بن طاوس المتوفى سنة ٦٩٣ ، أجازه في ذى القعدة سنة ٦٨٦ .

٢ ـ العلامة الحلي .

٣ ـ ولده صفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد .

٤ ـ السيد عز الدين الحسن بن علي بن محمد المعروف بابن الأبزر الحسيني .

٥ ـ السيد نجم الدين أبو عبد الله الحسين بن أرد شير بن محمد الطبري ، أجاز له سنة ٦٧٧ .

٦ ـ الشيخ كمال الدين علي بن حماد الواسطي اللبثي .

٧ ـ الشيخ عمرو بن الحسن بن خاقان ، قرأ عليه المبسوط ، أجاز له سنة ٦٧٤ :

أقول : وذكر السيوطي في بغية الوعاة أن الشيخ يحيى سمع من ابن الأخضر .

وابن الأخضر يطلق على اثنين هما :

١ ـ أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن مهدي بن عمران الأشبلي الأديب اللغوي النحوي المتوفى سنة ٥١٤ كما ذكره السيوطي نفسه فى البغية ، وهذا ليس من أساتذة الشيخ يحيى يقيناً ، لأن ابن الاخضر هذا توفي قبل ان يولد الشيخ يحيى بقرن تقريباً .

٢ ـ الحافظ أبو محمد عبد العزيز بن أبي نصر المبارك بن أبي القاسم محمود الجنابذي الأصل البغدادي المولد والدار المتوفى سنة ٦١١ كما ذكره المحدث القمي فى الكنى والألقاب ١ / ٢٠٠ ، ولا يبعد أن يكون هذا من شيوخ الشيخ يحيى وأنه سمع منه في ايام طفولته قبل أن يبلغ العشر سنين من عمره .

مؤلفاته

١ ـ الجامع للشرائع ، وهو يحتوى على أبواب الفقه كلها ، ذكره كل من ترجم للمترجم وجاء ذكره فى الذريعة ٥ / ٦١ وقال فيه : ونسخة الجامع هذا التي عليها خط المؤلف وقد قرئت عليه موجودة في مكتبة سيدنا الحسن صدر الدين بالكاظمية .

أقول : ومن هذا الكتاب نسخة نفيسة في مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام في النجف الاشرف .

٢ ـ المدخل في أصول الفقه ، ذكره اكثر من ترجم للمترجم وذكره ايضاً الامام الشيخ اغا بزرك في الذريعة في حرف ميم المخطوط .

٣ ـ نزهة الناظر ، وهو الذي يقول فيه صاحب روضات الجنات : ثم ان للرجل ـ ويعني به يحيى بن سعيد ـ كتاباً لطيفاً في الفقه موجوداً بين اظهر علماء الطائفة سماه نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر ينوف على ثلاثة آلاف بيت تقريباً ...

٤ ـ قضاء الفوائت ، ذكره السيد الامين في أعيان الشيعة وقال : نسبه اليه الشهيد في غاية المراد .

عملنا في الكتاب

طبع هذا الكتاب لأول مرة في طهران سنة ١٣١٨هـ في ١٧١ صفحة بقطع صغير ، وكان في غاية السقم ، ردىء الطبع ، كثير الأخطاء ، مشوش العبارات ، وقد استعنا في تصحيحه بنسختين هما :

١ ـ نسخة يملكها سماحة الحجة الشيخ ميرزا علي الزنجاني أطال الله ايام حياته الغالية ، وهي في مجموعة تضم بين دفتيها « الحديث القدسي » ثم « نزهة الناظر » ثم « رسالة في الحبوة » ، ومجموع عدد أوراقها (٤٩) ورقة ، في كل صفحة (١٧) سطر ، وجاء في آخرها : « تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الراجي عفو ربه جواد بن المرحوم الشيخ مراد في الصحن بالنجف قبل الظهر عاشر في [كذا] شهر صفر سنة الثامنة والسبعين بعد الألف والمائتين من الهجرة صلى الله على مهاجرها » . وخط هذه النسخة نسخ لابأس به ، وكتبت الفصول بالأحمر والى هذه النسخة نشير بحرف « م » .

٢ – نسخة أخرى في مجموعة في مكتبة آية الله الحكيم العامة في النجف الأشرف برقم (٤٠١) مخطوطات وفيها « جمل العلم والعمل » للشريف المرتضى ، و « المراسم » لابن حمزة ، و « الجمل » للشيخ الطوسي و « الوسيلة » لابن زهرة ، و « الإشارة » لابن أبي المجد ، و « نزهة الناظر » ليحيى بن سعيد ، و « جواهر الفقه » للحلبي ، و « الهداية » للصدوق . وهذه النسخة من النزهة هي في (٣٢) ورقة كتبت بخط نسخ دقيق ممتاز وفي كل صفحة (٢٢) سطر وكتبت الفصول بالأحمر ووضعت إشارات صغيرة بالاحمر على رؤوس المواضيع ، وكتب في آخرها « تمت هذه الأجزاء ضحوة يوم السبت رابع عشر من شهر محرم الحرام مطابق سنة ١٢١٧ » ثم جاء اسم الناسخ هكذا « اسماعيل بن عبد الله » ويغلب على الظن أن الرسائل الأربع الأولى من هذه المجموعة بخط ناسخ غير ناسخ بقية الرسائل ، بل الظاهر أن هذه المجموعة كانت في الأصل مجموعتين اجتمعتا عند التجليد للاختلاف الكثير الموجود في الورق ، بالاضافة الى اختلاف الخط وان القسم الأول تركت امكنة العناوين بيضاء بينما كتبت في القسم الثاني بالأحمر .

وعلى كل حال لم تسلم هاتان النسختان والنسخة المطبوعة من الأخطاء والتحريفات الكثيرة بل السقط في بعض الأحيان ، ولكن مقارنة هذه النسخ الثلاث أفادتنا فائدة كبيرة في رفع النواقص وتلافي الأخطاء .

وقمنا بالاضافة الى مقابلة بعض هذه النسخ بالبعض الآخر بتخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب وذكر اكثر الأحاديث التي اشار اليها المصنف إشارة عابرة ، كما أننا شرحنا مارأينا لزوم شرحه من اسماء البلدان والامكنة والألفاظ المغلقة وغيرها وهذه النسخة يشار اليها بحرف « ح » .

شكر وتقدير

ولا يسعني قبل أن أضع القلم من يدي أن أقدم شكري الى سماحة العلامة الحجة الشيخ ميرزا علي الزنجاني الذي أحسن بي الظن فكلفني بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه الى النور ، وأقدر كذلك الجهود المشكورة التي بذلها فضيلة الاخ العلامة الشيخ نور الدين الواعظي في تخريج أحاديث هذا الكتاب .

فاليها اقدم شكري وتقديري ، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجزينا بالجزاء الأوفى .

النجف الاشرف ١٣٨٦ هـ — السيد أحمد الحسيني

هذا كتاب نزهة
الناظر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين هو الصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين واعلم اني قد صنفت
لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه
والنظائر من شريعة النبي المختار محمد بن عبد الله وجاء بها قبل الميزان من الثواب
يوم الحساب ومحو العقاب من الكتاب فصل العبادات كل فعل مشروع لا يجزي الا بنية
التعظيم والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بالفعل
التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بالفعل ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة او ما يجري
مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى قوله وما يجري مجراها الاخلال بالنية وهذا الحد الذي
ذكره شامل فانا الشيوخ اصحاب ابي هاشم فانهم حدوها بانها افعال المخضع والتذلل
للغير بافعال موضوعة لها وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات محالفي

فانها لا تجزئ

الصفحة الأولى من نسخة « م »

بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع
كان إذا أصاب الغلول أحرقه ولم يقسمه فإن غيّر قسمه ورواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص الثلاثة جبار والبئر جبار والمعدن جبار والحسن
بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل عثر على دابة
فأراد أن يظلمها فنفرت بصاحبها فعقرته فكان جرحها وعقرها قال ليس عليها ضمان
إنما جرح عن نفسه وهي الجبار ورواه علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله ع قال من أحدث حدثا في الكعبة قتل ورواه محمد بن علي بن محبوب سلم بن
الخطاب عن سيف بن عميرة عن عمر بن ثمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال من أراد محمد بدنة يصوم
قطعت يده ومن ضرب بيده بجلد قتل ورواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هشام عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه قال قال رسول الله ص من شهر سيفه فلا دم له ورواه
محمد بن إسمعيل بن بزيع عن حمزة بن حمران عن علي بن أبي سويد عن أبي الحسن موسى ع قال إذا قام
قائمنا قال يا معاشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ويا معاشر الرجالة سيروا على جانبي
الطريق قائم آل محمد ص أخذ على جانبي الطريق فأصاب رجلا عبأ الزمناه الدية وأيما رجلة
أخذ في الطريق فأصاب عينه فلا دية له

تم الكتاب بحمد الله

وحسن توفيقه على يد العبد المذنب الراجي عفو ربه جواد بن مرحوم
الشيخ مراد في الضحى بالبصرة قبل الظهر عاشر شهر
صفر سنة الثامنة والسبعين بعد
الألف والمائتين
من الهجرة
على صا
حبها
آلاف
تحية

الصفحة الأخيرة من نسخة « م »

كتاب النزهة ليحيى بن سعيد صاحب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين ، اعلم ان قد صنفت لهذا الكتاب جمعت فيه من الحكم ونظم درر سميته نزهة الناظر في الجمع بين الاشارة والنظائر من شريعة النبي الاواه محمد بن عبد الله واجبا بثقل الزرع من الثواب يوم الحساب ومحو العقاب من الكتاب فصل العبادات كل فرض شرع لا يجري الا بنية التقرب والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الجواربي في كتاب الحدود ما لها غاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال وردها الترخ على وجوه مخصوصة وما يجري مجراها على وجوه مخصوصة وموقوته وما يجري مجراها الاخلال بالقاصر وهذا الحد الذي ذكره شامل لها الشيخ اصحاب الهاشم فانهم حدوها بانها غاية الخضوع والتذلل للمعبر بافعال وردها الترخ بموضوعة هذا وهذا الحد الذي ذكره الشيخ ينتقض بعبادات شيوخ مخالفي الاسلام فانها لا تسمى عبادات وان حسنت اذا كرد وقد فصل بينها السيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي فقال ردها عبادات الترخ بحسن الصلوة والزكوة والصوم والحج وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي الطوسي المتكلم في الوسيلة عبادات الترخ عشر اصناف هذا الحسن عمل الحماسة والحسن الاعتكاف والعمرة والرباط وقال الشيخ ابو علي سائر العبادات عشر سقط الهما من الحسن الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف وقال الشيخ ابو الفتح العبادات عشر سقط الهما هم من الحسن الاول واضاف اليها الوفاء بالنذر والعهد والوعد وبر اليمين والامانة وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة الذي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين

وثلاثة الوان

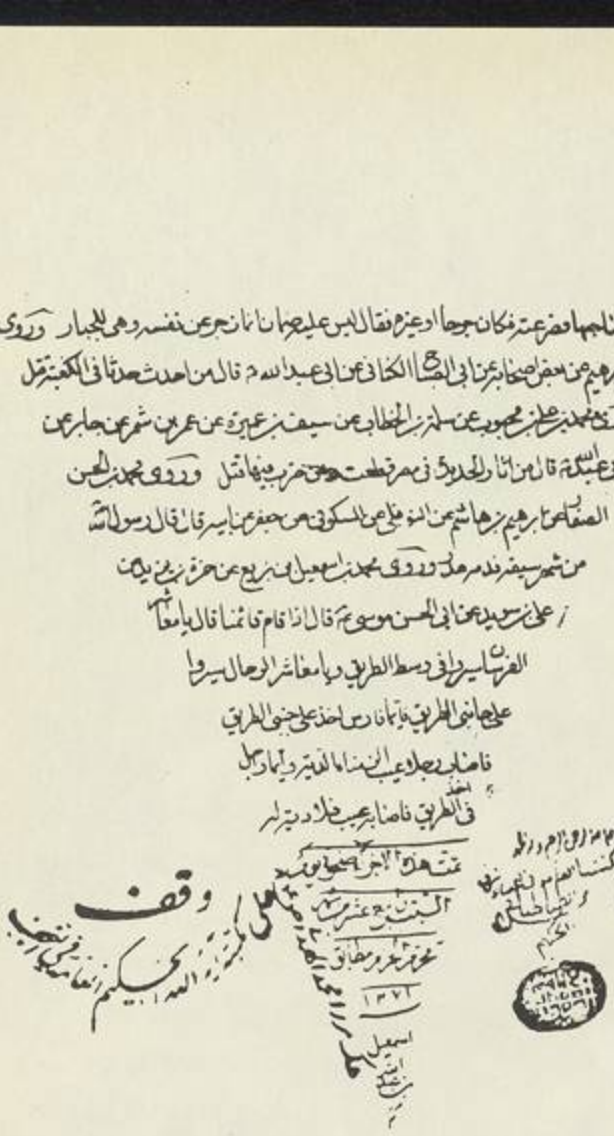

الصفحة الأخيرة من نسخة «ح»

نزهة الناظر

في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف

الشيخ يحيى بن سعيد الحلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله وآله اجمعين .

أما بعد :

اعلم أني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظائره وسميته (نزهة الناظر فى الجمع بين الأشباه والنظائر) .

فصل

[معنى العبادة واقسامها]

العبادات كل فعل مشروع لايجزى فيه إلا بنية التعظيم والتذلل لله سبحانه وتعالى .

وحدّها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي [1] في كتاب الحدود بأنها « نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بأفعال ورد بها الشرع على وجوه مخصوصة أو مايجري مجراها على وجوه مخصوصة » .

ومعنى قوله : « ومايجري مجراها » الإخلال بالقبائح ، وهذا الحد الذي ذكره شامل له .

واما الشيوخ أصحاب أبي هاشم [2] فانهم حدوها بأنها « نهاية الخضوع والتذلل للغير بأفعال ورد بها الشرع موضوعة لها » .

وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات مخالفي الاسلام ،

---

(١) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الشهير بـ «الزمخشري» صاحب المؤلفات الشهيرة والمصنفات المفيدة أمثال الكشاف في تفسير القرآن والفائق في تفسير الحديث وغيرهما ، وكان معتزلياً متظاهراً به ، ولد في يوم الاربعاء السابع والعشرين من شهر رجب سنة ٤٦٧ بزمخشر وتوفي ليلة عرفة سنة ٥٣٨ بجرجانية خوارزم - وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ - ٢٦٠ .

(٢) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، من شيوخ الإعتزال ، له آراء تفرد بها ، وتبعته فرقة سميت (البهشمية) نسبة إلى كنيته أبي هاشم ، له مصنّاف في الإعتزال ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١هـ ببغداد - الاعلام ٤/١٣٠ .

فانها لاتسمى عبادة في شرعنا وان اختصت بما ذكروه.

وقد فصل شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى [1] قدس الله روحه : عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج والجهاد [2].

وقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر [3] رضي الله عنه فى الوسيلة : عبادات الشرع عشر أصناف ، أضاف الى هذه الخمس غسل الجنابة والحيض ، والخمس ، والإعتكاف ، والعمرة والرباط .

وقال الشيخ أبو يعلى سلار [4] العبادات ست ، أسقط الجهاد من الخمس الأول وأضاف اليها الطهارة والإعتكاف .

(١) شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي صاحب التصانيف التي طبقت الآفاق شهرتها أمثال الإستبصار والتهذيب والفهرست والرجال والتبيان في تفسير القرآن وغيرها ، تلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى وغيرهما ، وكان فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة والعامة ، ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ وتوفي في ليلة الثاني والعشرين من شهر محرم سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف ودفن في داره هناك ـ الكنى والالقاب ٢ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩ .

(٢) الجمل والعقود ص ٣ .

(٣) الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي ، المشهور بـ « ابن حمزة » المدفون بكربلاء ، له كتاب الوسيلة وكتاب الواسطة وكتاب الرائع في الشرائع وكتاب ثاقب المناقب وغيرها ـ أمل الآمل ٢ / ٢٨٥ الذريعة ١١ / ٦٦ .

(٤) أبو يعلى سلار بن عبدالعزيز الديلمي ، ثقة جليل القدر عظيم الشأن فقيه من تلامذة الشيخ المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه المقنع في المذهب والتقريب =

وقال الشيخ أبو الصلاح (١) العبادات عشر ، أسقط الجهاد ايضا من الخمس الأول وأضاف اليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود ، وبر الأيمان وتأدية الأمانة ، والخروج من الحقوق ، والوصايا وأحكام الجنائز ، والإخلال بالقبيح .

أقول : إن العبادات كثيرة ، والذي قد حصرتُ منها خمس وأربعين قسما وهي : الطهارة وضوءاً كان أو غسلا أو تيمماً ، وإزالة النجاسات عن البدن والثياب ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج وما يتبعه ، والجهاد ، والإعتكاف ، والخمس ، والعمرة ، والرباطة ، والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين ، وتأدية الامانة والخروج من الحقوق ، والوصايا ، وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ، وزيارة المؤمنين ، وتلاوة القرآن ، والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره ، ومن أحكام الجنائز قبل الموت وبعده ، والسجود ، والسلام على المؤمنين ، وردّ السلام عليهم وصلتهم في المجالسة ، والسعي في حوائجهم ، والاشتغال بالعلوم العربية اذا قصد بها الإجتهاد في الأحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعاء والأحكام والقضاء بين الناس ، والفتوى إذا كان من أهلها ، وانتظار الصلاة قبل دخول وقتها ، فقد روي في باب الصلاة من كتاب التهذيب عن النبي صلى

= في أصول الفقه والمراسم في الفقه وغيرها ، توفي في شهر صفر سنة ٤٤٨ وقيل لست خلون من شهر رمضان سنة ٤٦٣ هـ – أمل الآمل ٢ / ١٢٧ .

(١) الشيخ تقي بن النجم الحلبي الشهير بـ « أبي الصلاح » كان من كبار علماء الإمامية من معاصري شيخ الطائفة الطوسي ، له تقريب المعارف وشرح الذخيرة والكافي في الفقه والبرهان على ثبوت الإيمان وغيرها من المؤلفات . الكنى والألقاب ١ / ٩٥ .

الله عليه وآله وسلم « انه كنز من كنوز الجنة » (١) والصبر ، وانتظار الفرج ، والتوكل على الله ، وكتمان المرض ، وكظم الغيظ ، والعفو عن الناس ، والإكتساب للعيال ، والعتق ، والتدبير ، والمكاتبة ، والوقف ، والحبس ، والعُمرى ، والرُّقبى إذا قصد بها التقرب الى الله تعالى .

فصل

[في موجبات الوضوء]

موجب الوضوء ستة عشر شيئاً : الحيض والإستحاضة والنفاس ، ومس الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ، وانقطاع دم المستحاضة إذا وجب بها الوضوء دون الغسل ، والبول ، والغايط إذا خرجا من الموضع المعتاد ، والريح ، والنوم الغالب على السمع والبصر ، وما يزيل العقل ، والتميز ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث قبل القيام عن محله والإشتغال في فعل غيره ، والشك في الوضوء إذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معاً ولم يعلم السابق منهما ، والنذر لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين .

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ في التهذيب : وقال قوم من أصحابنا من أصحاب الحديث يجب الوضوء من المذي اذا كان عن شهوة ، واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : « إن

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٧ ، وفيه « انتظار الصلاة بعد الصلاة كنز من كنوز الجنة » .

كان عن شهوة ينقض »[1].

والصحيح حمل هذا الخبر على الإستحباب، لأن الإمامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه، وقد رجع الشيخ في سائر كتبه - كما ذكره في التهذيب [2].

فان قيل: ماذكرتم من الشك والوضوء وتيقن الحدث معاً يدخل فيما تقدم من الأحداث، فلا حاجة الى ذكرها قسما آخر.

قلنا: لانسلم ذلك، لأنا لانعلم يقيناً أن حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء والحدث معاً وعدم العلم بتقدير السابق منهما يوجب الوضوء.

فصل

[في الوضوءات المستحبة]

الوضوءات المستحبات تسعة وثلاثون وضوءاً: الوضوء على الوضوء، ووضوء الحائض اذا جلست في مصلاها تذكر الله تعالى، ووضوء النوم لمن لاغسل عليه، ووضوء النوم لمن عليه الغسل، والوضوء إذا توجه في حاجة، والوضوء المطلق، والوضوء للصلاة قبل دخول الوقت، والوضوء للنوافل والوضوء مضافاً الى غسل الجنابة لخبر صحيح [3] وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب، والوضوء إذا أراد الجماع قبل أن يغتسل لأنه لايؤمن

---

(١) انظر التهذيب ١ / ١٩.

(٢) المصدر السابق ١ / ١٩.

(٣) مروي عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال: سألت ابا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل. انظر التهذيب ١ / ١٠٤.

انه إذا جامع قبل أن يغتسل أو يتوضأ إذا حملت من ذلك الجماع أن يجيء الولد مجنوناً ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وهي حامل لأنه لايؤمن إذا جامع قبل الوضوء أن يجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد ، والوضوء للطواف المسنون ، والوضوء للسعي ، والوضوء للوقوف بالمشعر ، والوضوء للوقوف بعرفات ، والوضوء لرمي الجمار - وقال البُصروي (١) لايجوز أن يرمي إلا على وضوء .

والوضوء للتلبية ، والوضوء لدخول المساجد ، والوضوء عند دخول الرجل بزوجته فانه مستحب للرجل والمرأة معاً ، والوضوء اذا قدم من سفر قبل الدخول على اهله ، فقد قال الصادق عليه السلام : من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن إلا - نفسه رواه ابو جعفر ابن بابويه (٢) في كتاب المقنع .

ووضوء الحاكم إذا جلس للقضاء بين الناس ، والوضوء لمن غسل ميتاً إذا أراد تكفينه قبل أن يغتسل ، والوضوء لمن كان جنباً اذا أراد تغسيل الميت ، وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من

---

(١) أبو الحسن محمد بن محمد بن احمد بن خلف البُصروي الفقيه الشاعر ، نقلوا آراءه الفقهية في كتب الفقه ، قرأ الكلام على الشريف المرتضى ، توفي سنة ٤٤٣ هـ - أمل الآمل ٢ / ٢٩٨ ، معجم البلدان ١ / ٤٤١ .

(٢) الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، ولد بدعاء الامام صاحب الزمان عليه السلام ، كان ثقة جليل القدر بصيراً بالأخبار ناقداً للآثار عالماً بالرجال ، وله نحو من ثلاثمائة مصنف منها كتاب من لايحضره الفقيه والمقنع وعلل الشرائع ومعاني الأخبار وغيرها ، توفي بالري سنة ٣٨١ هـ - الكنى والألقاب ١ / ٢١٢ .

لايحضره الفقيه [1] ورواه في باب الزيادات من التهذيب : محمد بن أحمد ابن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه [2] عن أبي عبد الله عليه السلام [3] .

والوضوء لمن أراد أن يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح ، والوضوء لمن أراد أن يجامع امرأته وقد غسل ميتاً وبه قال الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه [4] وفي كتاب المقنع ، ووضوء الميت مضافاً الى غسله على ما قال به بعض أصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت به أخبار من جملتها خبر صحيح السند [5] .

والوضوء لقراءة القرآن ، والوضوء لمس المصحف ، والوضوء لمس كتابة المصحف ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب بوجوبه وهو قوي [6] والوضوء من المذي بالخبر الصحيح المتقدم الذي رواه علي بن يقطين ، ولخبر آخر رواه الحسين بن سعيد [7] عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام [8] قال : سألته عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه [9] .

---

(١) من لايحضر ١ / ٩٨ .

(٢) في نسخ الكتاب « هشام بن عبد ربه » والذي أثبتناه هنا موجود في التهذيب ، وانظر رجال الكشي ص ٣٥٢ .

(٣) انظر التهذيب ١ / ٤٤٨ .

(٤) من لايحضر ١ / ٩٨ .

(٥) انظر التهذيب ١ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣ .

(٦) المصدر السابق ١ / ١٢٦ .

(٧) كذا في المطبوعة والاستبصار ، وفي م و ح « الحسن بن سعيد » .

(٨) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « أبي الحسن الرضا » .

(٩) الاستبصار ١ / ٩٢ .

والوضوء قبل الأكل والوضوء بعد الأكل فقد روي أنهما يذهبان الفقر ،جاءت الأخبار بالوضوء [1] وألفاظ الشارع تحمل على الحقائق الشرعية .

وإذا وطىء الرجل جارية ثم أراد وطىء جارية أخرى قبل أن يغتسل توضأ على ماروا ه في التهذيب في باب زيادات النكاح : محمد بن أحمد بن يحيى عن بعقوب عن ابن بجران [2] عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام [3].

والوضوء اذا أراد ان يكتب شيئاً من القرآن على ماروي [4] والوضوء من مصافحة المجوس على ماروي [5] والوضوء من القيء ، والوضوء من الرعاف السائل ، والوضوء من التخليل الذي يسيل منه الدم ، وهذه الثلاثة مذهب الشيخ في الإستبصار وجاء بها خبران صحيحان [6] .

وإعادة الوضوء إذا توضأ وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في التهذيب ، وورد بها خبران صحيحان [7] وخبر آخر

---

(١) منها الخبر المروي في الكافي ٦/ ٢٩٠ حيث قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام لأبي حمزة الثمالي : « ياأباحمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر » .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « عن يعقوب بن بحران » .

(٣) التهذيب ٧ / ٤٥٩ .

(٤) في التهذيب ١ / ١٢٧ : وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا

(٥) في الاستبصار ١ / ٨٩ في حديث عن الصادق : فسأله هل يتوضأ اذا صافحهم - اى المجوس - ؟ فقال : نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء .

(٦) الاستبصار ١ / ٨٣ .

(٧) الاول في التهذيب ١/ ٥٠ عن سماعة ، والثاني فيه ايضا ١/ ٧٩ عن أبي عبيدة الحذاء .

رواه عمار الساباطي (١).

والوضوء مما خرج من الذكر بعد الإستبراء على مارواه محمد بن عيسى (٢) وهو مذهب الشيخ في التهذيب .

والوضوء إذا أراد أن يأخذ حصى الجمار على ماذكره محمد بن محمد البُصروى في كتابه المعروف بالمفيد ، ثم قال بعد ذلك : لايجوز أن يرمي الجمار إلا على وضوء .

فصل

[في موجبات الغسل]

يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعاً : الغسل عند التقاء الختانين سواء كان معه إنزال أولم يكن ، والغسل عند الوطيء فى الدبر اذا كان معه إنزال بلا خلاف ، وان لم يكن معه إنزال فلا يجب الغسل لأن الأصل براءة الذمة ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله روحه وقد روى ذلك أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها (٣).

وقال السيد المرتضى قدس الله روحه وجماعة من أصحابنا واختاره ابن ادريس : يجب الغسل سواء أنزل أولم ينزل .

والغسل عند إنزال الماء الدافق بشهوة أو غير شهوة في حال الصحة من المرض .

---

(١) التهذيب ١ / ٤٥ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٢٨ .

(٣) المصدر السابق ١ / ١٢٥ .

والغسل عند إنزال الماء بشهوة وإن لم يكن معه دفق إذا كان مريضاً .

والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وإن لم يكن البلل بدفق ولا شهوة إذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل ، وان كان قد بال واجتهد فلا غسل عليه .

والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام من موضعه أولم يقم بلا خلاف .

والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره إذا وجده قبل القيام من موضعه ، فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب عليه الغسل. وقال المرتضى قدس الله روحه في الانتصار وابن ادريس في السرائر في هذا القسم : لايجب عليه الغسل سواء قام من موضعه أولم يقم .

وغسل الحائض إذا طهرت ، وغسل النفساء إذا طهرت ، وغسل المستحاضة قبل انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل ، وأغسال المستحاضة الثلاثة قبل انقطاع دمها إذا ثقب الكرسف وسال ، وغسل المستحاضة إذا انقطع عنها دم الإستحاضة اذا كان الدم ثقب الكرسف .

وغسل الميت إذا كان مؤمناً ، وغسل مس الميت من الناس بعد برده وقبل تطهيره بالغسل .

وغسل من وجب عليه القود ، وغسل من وجب عليه الرجم ، وغسل من وجب عليه الصلب ، وما وجب من الأغسال المسنونة بالنذر أو العهد أو اليمين .

فصل

[في الاغسال المسنونة]

الاغسال المسنونة خمسة وأربعون غسلا : غسل يوم الجمعة ، وغسل

ليلة النصف من شهر رجب ، ويوم النصف منه ، وليلة النصف من شعبان ، وأول ليلة من شهر رمضان ، وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله في المصباح ، فمن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه ، وسابع ليلة منه ، وتاسع ليلة منه ، وحادية عشرة ليلة منه ، وثالثة عشرة ليلة منه ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة منه ، وليلة تسع عشرة منه ، وليلة احدى وعشرين منه ، وغسلان في ليلة ثلاثة وعشرين منه غسل في أول الليل وغسل في آخر الليل - روي خبر في التهذيب أن الصادق عليه السلام فعل ذلك (١).

وفي التهذيب في كتاب الصلاة في باب غسل رمضان : ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاثة وعشرين حين غابت الشمس ، وصلى المغرب وصلى أربع ركعات (٢) وغسل أربعة وعشرين منه ، وليلة خمس وعشرين منه ، وليلة سبع وعشرين منه ، وليلة تسع وعشرين منه . وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة رضى الله عنه (٣) في كتاب عمل شهر رمضان عن الصادق عليه السلام (٤) وغسل ليلة الفطر ويومها ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، ويوم الأضحى ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة . وغسل الإحرام ، وغسل دخول الحرم ، وغسل دخول مكة ، وغسل

---

(١) التهذيب ٤ / ٣٣١ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٦٤ - ٦٦ .

(٣) كذا في نسخ الكتاب والصحيح انه الشيخ ابو الفرج محمد بن علي بن محمد بن محمد بن أبي قرة القناني - انظر الذريعة ١٥ / ٣٤٥ .

(٤) مذكور في الوسائل باب ١٤ من الاغسال المسنونة نقلا عن كتاب الإقبال عن كتاب عمل شهر رمضان .

دخول كعبة ، وغسل دخول المدينة ، وغسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وغسل زيارة الائمة عليهم السلام ، وغسل من قتل وزغة ، وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلاثة أيام ليراه ، وغسل التوبة ، وغسل المولود ، وغسل قاضى صلاة الكسوف إذا أحرق القرص كله وتركها متعمداً . وقال سلار بوجوبه.

وغسل صلاة الحاجة ، وغسل صلاة الإستخارة .

وقد روي أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يغتسل قبل تغسيله ، وكذلك إذا أراد تكفينه.

وألحق المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي الجمار فقال : فليغتسل لرمي الجمار ، فان منعه مانع فليتوضأ .

فصل

[مواضع يجوز فيها التيمم]

يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعاً : إذا تضيق وقت الصلاة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له . وقال الشيخ أبو جعفر الحسين بن بابويه في الرسالة : انه يجوز في أول الوقت (١).

وإذا وجده وليس معه ثمنه ، وإذا وجده ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال ، وإذا فقد آلة الماء ، وإذا كان مريضا وخاف من استعماله التلف أو زيادة المرض ، وإذا خاف من استعماله على نفسه أو ماله من سبع أو لص ، وإذا كان معه ماء متى استعمله أضر به العطش ، وإذا احتلم في مسجد النبي تيمم للخروج سواء كان واجداً للماء في المسجد أو غير واجد ، وكذا إذا احتلم في المسجد الحرام ، وإذا أحدث في زحام

(١) من لايحضر ١ / ٥٨ .

يوم الجمعة أو يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى وأعاد الصلاة على ماروا ه السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ أبو جعفر ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه ، إلا أنه قال : ولم يعد ذلك إذا انصرف (١) وقال الفقيه محمد بن ادريس : لايجوز ذلك .

وإذا أراد الصلاة على الجنازة وهو محـــدث تيمم استحباباً ، وإذا أراد النوم وثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحباباً ، وإذا كان الميت محترقاً أو مجدوراً وخيف من تغسيله تقطيع جلده بملاقاة الماء وجب أن يتيمم ، والميت إذا لم يوجد الماء لتغسيله وجب أن يتيمم ، واذا منع البردُ الشديد الغاسلَ من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب أن يتيمم .

وإذا مات الرجل بين نساء لارحم له فيهن في موضع ليس فيـــه رجال يمنـــه النساء ، فان كان فيهن ذات رحم غسلته من وراء الثياب يُصب عليه الماء صباً ، وإذا ماتت المرأة بين الرجال ولا رحم لها فيهم في موضع ليس فيه نساء يممها الرجال . وروي انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها (٢) فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب عليها الماء صباً .

فصل

[في النجاسات]

يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئاً : المسكر على اختلافه خمراً

---

(١) من لايحضر ١ / ٦٠، التهذيب ١ / ١٨٥.

(٢) روى فى الكافي ٣ / ١٥٩ عن مفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام انه قال في حديث : « يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها » .

كان أو نبيذاً أو بِتْعاً أومِرْزاً (١) وقال الشيخ أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة وابنـــه الشيخ ابو جعفر محمد بن علي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفى كتاب المقنع والحسن بن أبي عقيل (٢) في كتاب المتمسك : ولا بأس بأن يصلي في ثوب قد أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب قد أصابته (٣). وهذا القول خلاف الإجماع ، وقد روي فيه عدة أخبار ضعيفة وروي مايعارضها (٤).

والفقاع ، ومباشرة الكافر رطباً ، والكلب والخنزير كذلك ، وعرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من أفواههم وأعينهم ومناخرهم وأجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك ، والمني من كل حيوان ، ومباشرة الميتة رطبة كانت أو يابسة من غير الآدمي اذا كانت لها نفس سائلة ، وكذلك إن كانت من الآدمي قبل تطهـــيره بالغسل ، وعذرة مالا يؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محرماً بالأصل أو محرماً

---

(١) البتع بكسر الباء وسكون التاء أو فتحها : نبيذ العسل ، والمرز بكسر الميم وسكون الراء : الشراب المتخذ من الشعير .

(٢) هو أبو محمد الحسن بن أبي عقيل العماني الحذاء ، وجه من وجوه أصحابنا ثقة فقيه متكلم ، وللفقهاء مزيد اعتناء بنقل أقواله وضبط فتاواه ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل النظر ـ الكنى والألقاب ١ / ١٩٠ .

(٣) انظر من لايحضر ١/٤٣ ، فان فيه كما هنا ، ولكن قد صرح الصدوق بعدم جواز الصلاة في ثوب اصابته الخمر في كتابه المقنـــع ص ٢٥ حيث قال : « وإياك أن تصلي في ثوب اصابه الخمر » فما نقل عن كتاب المقنع في هذا الكتاب وهم واشتباه .

(٤) انظر الاستبصار ١ / ١٨٩ ـ ١٩٢ .

بالجلل، وعرق الإبل الجلالة [1] وغيرها من الحيوانات، وبه قال الشيخ في النهاية ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا، يدل على ذلك ما رواه أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: لاتأكلوا من لحوم الجلالة وإن أصابك من عرقها فاغسله [2] وروى مثل ذلك حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام [3].

والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل مالانفس له سائلة، وارتماس الجنب في البئر ينجسها على اصح القولين لخبر صحيح يلزم منه تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام [4].

واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس في الإناءين، ولولا النص [5] والإجماع لجاز القرعة فيهما.

وقد ألحق الشيخ أبو جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام، واليه ذهب المفيد في المقنعة [6] ورجع في الرسالة الى ولده. وألحق أيضا لبن

---

(١) الحيوانات الجلالة: التي تتغذى من النجاسات.

(٢) التهذيب ١ / ٢٦٣، الكافي ٦ / ٢٥٠ وفيه «هشام بن سالم عن أبي حمزة» و «من لحوم الجلالات».

(٣) التهذيب ١ / ٢٦٣.

(٤) الكافي ٣ / ٦٥، وفيه «منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور».

(٥) في الوسائل ١ / ١١٦ الحديث ١٤.

(٦) المقنعة ص ١٠.

الصبية معتمداً على مارواه السكوني وهو عامي وليس فيما رواه دليل (١) وألحق أيضا الوزغة والعقرب ، وقال في الاول من المبسوط والأول من الإستبصار: إن إراقة ماوقعا فيه مستحبة واستعماله مكروه (٢) وألحق ايضا ذرق الدجاج مطلقا من غير تقييد بالجلل ، وقيده شيخنا رحمه الله بالجلل (٣) والصحيح أن هذه الأحكام الملحقة محمولة على الكراهية وان الغسل فيها مستحب لأني لم أقف على شيء من الأخبار يتضمن التنجيس والامر بالغسل ليس دليل فيه .

فصل

[في المطهرات]

المطهرات خمسة عشر شيئاً : الماء يطهر كلما ورد الشرع بغسله ، والنار تطهر كلما يكون في القدر من اللحوم والتوابل والمرق اذا كانت تغلى ووقع فيها مقدار أوقية دم أو أقل للخبر الصحيح (٤) وبه قال الشيخ

(١) انظر رواية السكوني في التهذيب ١ / ٢٥٠ ، والسكوني هو اسماعيل بن أبي زياد ، قال في الكنى والالقاب ٢/٢٨٥ - ٢٨٦ : اسماعيل بن أبي زياد الذي يكثر الرواية عنه ، واحتمل بعض تشيعه ووثقه المحقق الداماد والعلامة الطباطبائي . . . وقال في المستدرك : وأما السكوني فخبره إما صحيح أو موثق ، وما اشتهر من ضعفه فهو كما صرح به بحر العلوم وغيره من المشهورات التي لا أصل لها ، فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن وما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه سوى نسبة العامية اليه في بعضها وهي غير منافية للوثاقة ...

(٢) الاستبصار ١/٢٤ .

(٣) انظر المقنعة ص ١٠ .

(٤) مروي في التهذيب ١ / ٢٧٩ .

أبو جعفر في الثاني من النهاية وغـيره من كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا . وقال محمد بن إدريس : لايطهر .

والعصير إذا صار أسفله أعلاه ولحرارته نقص نجس وحرم شربه ، فاذا غلى بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه .

واللَّبن والجرار والكيزان وما اشبه ذلك إذا عمل من طين نجس ، وفخر وكلما تحيله النار من الأشياء النجسة إذا صار رماداً ، والأرض تطهر الخف والنعل من النجاسة ، والتراب يطهر إناء ولوغ الكلب مضافاً الى الماء في المرة الأولى ، جاء به حديث صحيح يلزم منه ذلك (١) وهو مذهب الشيخ أبي جعفر الطوسي واكثر أصحابنا . وقال شيخنا المفيد قدس الله روحه : في المرة الثانية (٢).

والحجر ، والمـدر ، والخزف ، والخشب ، والخرق تطهر موضع الإستنجاء إذا لم يتعدّ الغائط المخرج ، فان تعدّى فلا بدّ من غسله بالماء ، ويستحب ايضا أن يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار .

والشمس تطهر الارض والبواري إذا أصابها الماء النجس أو البول النجس وطلعت عليها الشمس وجففتها . وأما الحُصُر فلم أقف على خبر بهذا الحكم فيها إلا من طريق العموم ، وهو مارواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : كلما أشرقت عليه الشمس فقـد طهر (٣).

واستحالة الخمر خلا ، ونزح كل ماء البئر النجسة أوبعضه في الموضع

---

(١) التهذيب ١ / ٢٢٥ .

(٢) المقنعة ص ٩ .

(٣) التهذيب ١ / ٢٧٣ و ٢ / ٣٧٧ ، والحديث في الموضعين عن ابي جعفر عليه السلام .

الذي يجب فيه نزح الكل أو البعض .

واجتماع المياه النجسة في موضع واحد مع بلوغها كراً ، وهو قول سيدنا المرتضى قدس الله روحه وعبد العزيز بن البراج رضي الله عنه ، وهو ضعيف .

والإيمان يطهر الكافر إذا أسلم ، واستبراء الجلاّل من الجلل على قول .

فصل

[مايجوز فيه الصلاة من اللباس]

يجوز الصلاة في تسعة وعشرين شيئاً : القطن ، والكتان ، وجميع ماينبت من الارض من الحشيش والنبات ، وجلد مايؤكل لحمه إذا كان مذكى ، فان كان مما لايؤكل لحمه أو كان ميتاً فلا يجوز الصلاة فيه دبغ أم لم يدبغ ، وصوفه ، وشعره ، ووبره ، وريشه ، وعظمه ، ميتاً كان أو مذكى ، والخز الخالص (١) والسنجاب (٢) على قول ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه ، واليه ذهب جماعة من اصحابنا .

---

(١) الخز : ثياب تنسج من الإبريسم ، والخز أيضا دابة من دواب الماء تمشي على أربع تشبه الثعلب وترعى من البر وتنزل في البحر ، لها وبر يعمل منه الثياب ، تعيش بالماء ولا تعيش خارجه ، وليس على حد الحيتان . والثاني هو المراد هنا .

(٢) السنجاب : حيوان على حد اليربوع اكبر من الفأرة ، شعره في غاية النعومة ، يتخذ من جلده الفراء ، وهو شديد الختل ، إن أبصر الإنسان صعد الشجرة العالية ، وهو كثير في بلاد الصقالبة والترك ، وأحسن جلوده الازرق الاملس .

والحرير المحض للنساء في حال الإختيار مع الكراهة ، وللرجال عند الضرورة .

والثوب الإبريسم إذا كان سداه أو لحمته مما يجوز الصلاة فيه ، والذهب للنساء إذا عمل منه مايستّرهن ، والحديد ، والصفر ، والرصاص والنحاس ، والجوهر ، والصدف ، والطين والجص ، والنورة ، والخزف والآجر ، والصخر ، والقرطاس ، والمسك ، والزباد ، والعنبر ، واللاذَن (١) والمن ، والغيم ، والثلج ، والملح . جميع هذا إذا ستّر العورة جازت الصلاة فيه

فصل

[فيما يكره فيه الصلاة]

تكره الصلاة في ثمانية وعشرين شيئا : الثياب السود إلا العمامة ، والخف ، ويكره أيضاً الإحرام فيها . وقال أبو الصلاح : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ وأشدها كراهية الاسود ثم الاحمر ، والمشبع ، والمذهب والموشح ، والمموه ، والملحم بالحرير والذهب ، والثوب الشفاف إذا كان تحته ثوب آخر ، والثوب الواحد ، والسنجاب على قول الشيخ أبي جعفر في الاول من النهاية واكثر كتبه ، واليه ذهب جماعة من أصحابنا ، والصحيح أنه لا يجوز ، وبه قال سيدنا المرتضى قدس الله روحه والشيخ أبو جعفر

(١) الزباد : الطيب ، وهو وسخ يجتمع تحت ذنب دابة كالسنور تسمى الزبادة ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة أو بخرقة . والعنبر : ضرب من الطيب ، قيل انه يخرج من قعر البحر فيأكله بعض دوابه لدسومته فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل . واللاذن واللاذنة : من العلوك ، وقيل هو دواء بالفارسية ، وقيل هو ندىً يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر .

في الثاني من النهاية والاول من مسائل الخلاف وأبو الصلاح في الكافي ، وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس .

والثوب الذي فوق جلد الثعلب أو تحته . وقال الشيخ في النهاية لايجوز .

والحرير المحض للنساء ، والعمامة بغير حنك ، والثوب المؤتزر به فوق القميص ، والثياب المنقوشة بالتماثيل ، والقميص المكفوف بالديباج أو الحرير المحض ، والثوب المشتمل به اشتمال الصماء [1] وثوب الحائض إذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن لايتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة ، وكلما لايتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة والنعل والخف والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والخلخال والدملج وما اشبه ذلك اذا كان فيها نجاسة ، وجاء خبر مرسل يتضمن ماكان على الإنسان أو معه وفيه نجاسة [2] والخلاخل اذا كان لها صوت ، والاسورة كذلك ، واللثام اذا لم يمنع من القراءة ، فان منع كانت الصلاة فيه غير جائزة ، وروي خبر : « أما على الارض فلا وأما على الدابة فلا بأس » [3].

والخاتم اذا كان فيه صورة ، والنقاب للمرأة ، والقباء اذا كان مشدوداً إلا في حال الحرب . وقال الشيخ المفيد : لايجوز [4] ، وقال الشيخ في التهذيب : ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة

---

(١) اشتمال الصماء : أن يجلل الشخص جسده كله بالكساء أو بالازار .

(٢) في التهذيب ٢ / ٣٥٨ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالصلاة في الشيء الذي لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٢ / ٢٢٩ .

(٤) المقنعة ص ٢٥ .

ولم أعرف به خبراً مسنداً (١).

والتكة من الإبريسم المحض للرجال - على ماروي (٢) وهو مذهب أبي الصلاح .

والتكة والقلنسوة إذا عملا من وبر مالا يؤكل لحمه - على ماذكره في المبسوط ، وجاء به أحاديث ، والصحيح انه لايجوز الصلاة فيهما (٣).

فصل

[في مواضع تكره الصلاة فيها]

يكره الصلاة في سبع وثلاثين موضعاً مع الإختيار : وادي ضَجْنان ووادي الشُّقْرة ، والبَيداء ، وذات الصلاصل (٤) وعلى القبر ورد به خبر (٥).

---

(١) التهذيب ٢ / ٢٣٢ .

(٢) الاستبصار ١ / ٣٨٣ ، التهذيب ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧ .

(٣) انظر الأحاديث في الاستبصار ١ / ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٤) ضجنان : جبل بناحية تهامة ، وقيل جبيل على بريد من مكة وهناك الغميم . ووادي الشقرة: موضع معروف في طريق مكة. والبيداء : أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة . وصلاصل - بضم الصاد الأولى - ماء لعامر في واد يقال له الجوف به نخيل كثيرة ومزارع جمة ، وصلاصل - بفتح الصاد الأولى - ماء لبني أسمر من بني عمرو بن حنظلة . وكل هذه الامكنة مواطن العذاب ومغضوب عليها كما ورد في الاحاديث الكثيرة .

(٥) عن الرضا عليه السلام انظر الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

وبين المقابر إلا اذا كان بينه وبينها عشرة أذرع أمامه وعن يمينه وشماله وخلفه ـ رواه عمار الساباطي في الجهات الأربع [1].

والارض الرملة ، والسبخة [2] وجاء خبر صحيح في السبخة [3] فان كانت أرضاً مستوية فلا بأس .

ومعاطن الإبل [4] فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ، ومرابط الخيل والبغال والحمير ، والمزابل ، ومذابح الانعام ، وقرى النمل ، وبطن الوادى ، والحمامات ، وجواد الطرق [5] وبيوت الغائط ، وبيوت النيران وبيوت المجوس ، والكنائس ، والوحل ، والثلج ، وعلى كديس الحنطة [6] وان كان مطمئنا ، واليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر صحيح [7]

والموضع الذي يصلي فيه هو والمرأة معاً اذا كانت بين يديه أوعن يمينه أو عن شماله ولم يكن بينها وبينه عشرة أذرع على الصحيح من المذهب ، وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب الشيخ أبو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمه معتمداً في التحريم على مارواه عمار الساباطي وهو فطحي [8] وقد روي

---

(١) الاستبصار ١ / ٣٩٧ .

(٢) السبخة واحدة السباخ : وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت فيها إلا بعض الأشجار .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٩٥ .

(٤) معاطن الأبل : مباركها ، أو مباركها حول الماء خاصة للشرب .

(٥) الجواد جمع جادة ، وهى وسط الطريق ومعظمه .

(٦) كديس الحنطة : مجتمعها ، والمراد هنا مخازنها .

(٧) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام ـ انظر التهذيب ٢ / ٣٠٩ .

(٨) التهذيب ٢ / ٢٣١ .

من طريق العدول مايعارض رواية عمار [1] وأطلق ذلك الشيخ المفيد فقال لايجوز للمرأ أن يصلي وامرأة تصلي الى جانبه أو في صف معه ، ومتى صلى وهي مسامتة له بطلت صلاته [2] .

وبيوت الخمر والنيران ، والموضع الذي يكون فيه بين يدي المصلي نار في مجمرة أو قنديل ، والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل غير مغطاة ، والموضع الذي يكون فيه سلاح مشهر ، والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح وهو يحسن قراءته ، والموضع الذي فيه امرأة جالسة ، والموضع الذي فيه انسان مواجه ، والموضع الذي في قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها ، والموضع الذي فيه نجاسة لاتتعدى اليه . وقال أبو صلاح لايجوز الوقوف فى الصلاة على الأرض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع إلا على محل طاهر .

وتكره الصلاة ايضاً في سطح الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية في باب مايجوز الصلاة فيه من الثياب والمكان . وقال في باب النفر من منى وفي مسائل الخلاف : لايجوز أن يصلي الإنسان الفريضة في جوف الكعبة مع الإختيار [3].

فصل

[المواضع التي تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها]

يجوز العبادة قبل دخول وقتها فى خمسة عشر موضعاً : نوافل الليل في أوله للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم لرطوبة رأسه آخر الليل ، ونافلة

(١) انظر التهذيب ٢ / ٢٣٠ — ٢٣٢ .

(٢) انظر هذا القول فى التهذيب ٢ / ٢٣٠ ، وفيه « بطلت صلاتها » .

(٣) الخلاف ١ / ١٥٩ .

الفجر قبل دخول وقت الفجر . وقال بعض الأصحاب لايجوز إلا بعد طلوع الفجر ، والصحيح أن وقتها بعد صلاة الليل سواء كان قبل الفجر أو معه أو بعده للخبر الصحيح (١).

وأذان الفجر قبل طلوع الفجر ، وقال ابن ادريس : وغسل يوم الجمعة ويوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء ، وكذلك غسل الإحرام قبل الميقات اذا خاف عوز الماء .

وطواف السعى والحج وطواف النساء ، ويجوز تقديم هذه الثلاثة للمتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض ، جاءت به أخبار .

وطواف الحج ، وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض والخوف والحيض ووجودها ، وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف . وروي في الطواف للمفرد ولم يتعرض بالقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢).

وصوم ثلاثة أيام للمتمتع بالعمرة الى الحج من أول ذى الحجة فى دم المتعة لمن يتعذر عليه دم الهدى أو ثمنه ـ ذكره الشيخ في النهاية وغيرها من كتبه على مارواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم ثلاثة

(١) انظر التهذيب ٢ / ١٣٢ .

(٢) الكافي ٤/٤٥٩ ، وفيه «عن حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام»

(٣) في التهذيب «سعد بن عبد الله» و «عن ابان الأزرق عن زرارة» .

أيام من أول العشر» [1] وهذا الخبر لايجوز العمل به ، لأن في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف ، والى ماقلنا ذهب ابن ادريس .

ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف والرعاة والعليل والعبيد ، فأما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي إلا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان أفضل - رواه في التهذيب في باب نزول المزدلف في الصبيان والنساء عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [2] ورواه في الخائف في باب الرجوع الى منى ورمي الجمار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام [3] وروى سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار [عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبيد والخائف والراعي أن يرموا ليلا [4].

وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال ، وغسل من وجب عليه الرجم أو القتل أو الصلب .

فصل

[في المواضع التي يستحب تأخير العبادة فيها]

يستحب تأخير العبادة عن أول وقتها في تسعة مواضع : صلاة الليل

---

(١) التهذيب ٥ / ٢٣٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٩٤ .

(٣) نفس المصدر ٥ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة والزيادة منه ، وفيه « والراعي في الرمي ليلا ».

عن أول وقتها وهو انتصاف الليل الى قرب الفجر ، وغسل يوم الجمعة عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وصلاة العشاء الآخرة الى غيبوبة الشفق ، والوتيرة الى بعد الفراغ من كل مايتطوع به من الصلاة عقيب العشاء الآخرة ، وصلاة المغرب والعشاء الآخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصليها بالمشعر ، وصلاة عيد الفطر قليلا عن أول وقتها وهو طلوع الشمس ، ورمي الجمار عن أول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال ، وزكاة الفطرة عن أول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى ، وتأخير الصلاة قليلا عن أول وقتها انتظاراً بها الجماعة ، وصلاة الظهر جاءت به في التهذيب في باب الأوقات أحاديث (١).

فصل

[في علامات القبلة]

علامات القبلة ستعشرة علامة :

لأهل العراق أربع : كون الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الأيمن ، والشفق بحذاء المنكب الأيسر ، والجدي خلف المنكب الأيمن ، والفجر بحذاء المنكب الأيسر .

ولأهل الشام ست : بنات النعش حال غيبوبتها خلف الأذن اليمنى والجدى خلف الكتف الأيسر ، وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف الأيمن .

ولأهل المغرب ثلاث : الثريا على يمينه ، والعيوق على شماله ، والجدي على صفحة خده الايسر .

(١) التهذيب ٢ / ٢١ .

ولأهل اليمن ثلاث : وقت طلوع الجدي بين عينيه ، وسهيل حين يغيب على كتفيه ، والجنوب على موضع كتفه الأيمن .

فصل

[المواضع التى يسقط استقبال القبلة فيها]

يسقط استقبال القبلة عن المكلف بها في حال الضرورة في ثلاثة عشر موضعاً : إذا لم يعلم جهتها ولا غلب على ظنه ذلك يصلي الى أربع جهات إذا كان الوقت واسعاً فان تضيق الوقت صلى الى جهة واحدة ، والمصلي صلاة شدة الخوف ، والمواجه للسبع اذا كان السبع في جهة القبلة ، ومن يضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول ، والمصلي في السفينة اذا دارت السفينة فليدر معها وليجتهد في استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلاة على الأرض فليستقبلها بأول تكبيرة ثم يصلي ، والغريق المتوحل والسائح والأسير إذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة فليستقبلوها بأول تكبيرة ويصلون ، والمريض إذا صلى مستلقياً على قفاه مع عدم التمكن من الصلاة جالساً أو مضطجعاً على يمينه ، ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل بأول تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وعدم تمكنه ، والذابح إذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة ، والثور إذا استعصى ، والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم أو السيف أو الحربة ويسقط عن راميه استقبال القبلة .

فصل

[مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات]

يستحب التوجه بالتكبيرات في سبعة مواضع : الأولة من كل فريضة، والأولة من نوافل الزوال ، والأولة من نوافل المغرب ، والأولة من الوتيرة، والأولة من صلاة الليل ، والمفردة من الوتر ، والأولة من ركعتي الإحرام

قال الشيخ أبو جعفر في التهـذيب اشارة الى سبعة مواضع : ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم أجد به خبراً مستنداً (١).

فصل

[مواضع استحباب قراءة سورة الجحد]

يستحب قراءة « قل يا ايها الكافرون » في سبعة مواضع: الأولة من نوافل الزوال ، والأولة من نوافل المغرب ، والأولة من نوافل الليل ، والأولة من نوافل الفجر ، وفي ركعتي الغداة إذا أصبح بها ، والأولة من ركعتي الإحرام ، والأولة من ركعتي الطواف .

فصل

[للتكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس]

التكبير في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة : الواجب منها خمس وهي تكبيرات الإحرام .

[والمستحب منها تسعون] (٢) وتفصيل ذلك : في الظهر اثنتان وعشرون

---

(١) التهذيب ٢ / ٩٤ .

(٢) الزيادة منا يستوجبها السياق .

تكبـــيرة ، وكذلك في العصر والعشاء الآخرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي الصبح اثنى عشرة تكبـــيرة . في كل ركعة من الصلوات المذكورات خمس تكبيرات : تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجدة الأولى ، وتكبيرة رفع الرأس منها ، وتكبيرة السجدة الثانية [وتكبيرة رفع الرأس منها] و يضاف إلى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس تكبيرتان ، وهما : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القنوت .

وقال سلار رحمـــه الله : ومن أصحابنا من ألحق تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم ، وهو الأصح في نفسي ، وما عدا ذلك مسنون .

فصل

[عدد التكبيرات في صلاة العيد]

التكبيرات في صلاة العيد عشرون تكبـيرة : الواجب منها تكبـــيرة الإحرام خاصة ، والبواقي تستحب . وقد ذكر الشيخ ذلك في التهذيب .

وتفصيل ذلك : تكبيرة الإحرام ، والتكبيرات الزوائد وهي تسع ، وتكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة خمس على ماتقدم

فصل

[عدد التكبيرات في صلاة الكسوف]

التكبيرات في صلاة الكسوف أربعة وعشرون تكبيرة : الواجب منها تكبيرة الإحـــرام خاصة ، وعشر تكبيرات في الركوعات العشر ، وثمان تكبيرات في السجدات الأربع ، وخمس تكبيرات للقنوتات الخمس .

فصل

[التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة]

التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبات عشرون تكبيرة : خمس تكبيرات الإحرام في الفرائض الخمس ، وتكبيرة الإحرام في صلاة العيد وتكبيرة الإحرام في صلاة الكسوف أو الخسوف أو الرياح السود الشديدة أو الزلازل ، وخمس تكبيرات في صلاة الجنازة ، وتكبيرة الإحرام في صلاة الجمعة ، وتكبيرة الإحرام في ركعتي الطواف الواجب ، وتكبيرة الإحرام في الصلاة الواجبة بالنذر أو العهد أو اليمين .

أما التكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة أولـه عقيب الظهر يوم النحر فواجب أيضا ، وهو مذهب السيـد المرتضى قدس الله روحه في الإنتصار ، وبه قال الشيخ أبو جعفر الطوسي في التبيان والإستبصار والجمل وذهب في النهاية والمصباح الى انه ليس بواجب ، والدليـل على وجوبه قوله تعالى : «واذكروا الله في أيام معدودات» (١) أمر الله تعالى بالذكر ، والأمر للوجوب ، والإجماع منعقد على أن الأيام المعـدودات هي أيام التشريق ، وان الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات .

وقال الشيخ أبو جعفر في الاول : إن الأيام المعدودات هي أيام التشريق بلا خلاف ، حـكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك . وقال في النهاية : انها عشر ذي الحجة ، وهو قول الفراء .

ويدل أيضا على أن المراد بالآية التكبيرات أيام التشريق مارواه محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

« واذكروا الله في أيام معدودات » (١). قال : التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث (٢).

ويدل أيضا على وجوب التكبير مارواه حفص بن غياث عن أبيه عن علي عليه السلام انه قال : على الرجال والنساء أن يكبروا أيام التشريق في دبر الصلوات (٣).

فصل

[أنواع السجودات واعدادها]

السجود على ضربين : واجب ، ومندوب .

فالواجب أربعة أشياء : سجود الصلاة ، وسجود قضاء مافاته من سجدات الصلاة ناسياً ، وسجود السهو في الصلاة ، وسجود العزائم . وهي أربع سجدات : سجدة الم تنزيل وهي قوله : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً » الى قوله : « وهم لايستكبرون » (٤) وسجدة حم وهي قوله تعالى : « ومن آياته الليل والنهار » الى قوله : « إن كنتم إياه تعبدون » (٥) وسجدة النجم وهي قوله تعالى : « فاسجدوا لله واعبدوا » (٦) وسجدة اقرأ وهي قوله تعالى : « كلا لاتطعه والسجد واقترب » (٧)

---

(١) سورة البقرة آية ٢٠٣ .

(٢) الكافي ٤ / ٥١٦ .

(٣) التهذيب ٣ / ٢٨٩ .

(٤) سورة السجدة آية ١٥ .

(٥) سورة فصلت آية ٣٧ .

(٦) سورة النجم آية ٦٢ .

(٧) سورة العلق آية ١٩ .

والمندوب خمس عشرة سجدة : الفصل بين الأذان والإقامة ، وسجدة الشكر ، وسجدة المتابعة للامام ومعناه انه إذا رأى الامام رافعاً رأسه من الركوع أو السجود وأراد الدخول معه في الصلاة سجد فاذا رفع الامام رأسه رفع هو رأسه وقام فاستقبل الصلاة .

والسجود لمن دخل المسجد الحرام إذا قرب من الحجر الأسود ، وسجدات ماعدا العزائم الأربع ، وهي إحدى عشرة سجدة : سجدة آخر الأعراف وهي قوله تعالى : « ويسبحونه وله يسجدون » (١) وفي الرعد وهي قوله تعالى : « ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً » الى « وبالآصال » (٢) وفي النحل وهي قوله تعالى : « ولله يسجد مافي السماوات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لايستكبرون » (٣) وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى : « ويخرون للاذقان سجداً يبكون ويزيدهم خشوعاً » (٤) وفي مريم وهي قوله تعالى : « إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً » (٥) وفي الحج سجدتان : الأولى قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض » (٦) ، والثانية « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا » (٧) ، وفي الفرقان وهي قوله

---

(١) سورة الأعراف آية ٢٠٦ :

(٢) سورة الرعد آية ١٥ .

(٣) سورة النحل آية ٤٢ .

(٤) سورة الأسراء آية ١٠٧ .

(٥) سورة مريم آية ٥٨ .

(٦) سورة الحج آية ١٨ .

(٧) سورة الحج آية ٧٧ .

تعالى : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن وزادهم نفوراً » (١) وفي النمل وهي قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يخرج » (٢) وفي ص وهي قوله تعالى : « فخر راكعاً وأناب »(٣) ، وفي الإنشقاق وهي قوله تعالى : « وإذا قرىء عليهم القرآن لايسجدون » (٤) .

فصل

[مواضع وجوب سجدة السهو]

تجب سجـــدة السهو في ستة مواضع : إذا تكلم في الصلاة ناسياً ، وإذا تكلم فيها متعمداً معتقداً أنه قد فرغ منها ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في التهذيب في باب السهو في كل زيادة أو نقيصة (٥) وسنورد في آخر هذا الفصل مايدل على ذلك .

وإذا سلم في الأولين ناسياً ، وإذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر حتى يركع أو يتشهد وبسلم في الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، وإذا ترك التشهد الأول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، وإذا شك بين الأربع والخمس وهو جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو ، فان كان قائما لم يركع قعد وتشهـــد وسلم وصلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، فان كان قـــد ركع ولم يرفع رأسه أرسل نفسه من غـــير أن يرفع رأسه وفعل مثل ذلك ، فان

---

(١) سورة الفرقان آية ٦٠ .

(٢) سورة النمل آية ٣٥ .

(٣) سورة ص آية ٢٤ .

(٤) سورة الانشقاق آية ٢١ .

(٥) التهذيب ٢ / ١٩١ - ١٩٢ .

كان قد رفع رأسه بعد شكه أو شك فيه قبل رفع رأسه ثم رفعه بطلت الصلاة .

وألحق بهذا أربعة مواضع ، فقال ابن بابويه وسلار : من قعد في حال القيام أو قام في حال القعود فعليه سجدتا السهو . وقال أبو الحسن علي بن بابويه في الرسالة : وإذا شككت فلم تدر أصليت ركعتين أم ثلاثاً وذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم .

[وقال ايضاً : وإن شككت فلم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً وذهب وهمك الى الأربع فاسجد سجدتي السهو] (١)

والأخبار المشار اليها :

سعد عن أيوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين ، فقال أصحابي : إنما صليت بنا ركعتين . فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد . فقلت : لكنني لا أعيد واتم بركعة ، فأتممت بركعة ثم سرنا ، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من أمرنا . فقال : أنت كنت اصوب منهم فعلا ، إنما يعيد من لايدري ماصلى(٢)

الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين ؟ فقال :

---

(١) كذا في ط و م ، وفي ح هكذا : « وقال أبو الصلاح في الكافي : وان لحق في الصلاة ناسياً فعليه سجدتا السهو » .

(٢) التهذيب ٢ / ١٨١ .

يتم مابقى من صلاته ولا شيء عليه (١).

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب. قال: يبنى على صلاته فيتمها واو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة (٢).

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سلم في الركعتين، فسأله من خلفه: يارسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: انما صليت ركعتين. فقال: أكذاك ياذا اليدين - وكان يدعى ذا الشمالين -؟ فقال: نعم. فبنى على صلاته فأتم الصلاة أربعاً وسجد سجدتين لمكان الكلام (٣).

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير [عن جميل] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس - فذكرت له حديث ذى الشمالين - فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبرح من مكانه (٤).

وعنه [عن فضالة] عن الحسين بن [عثمان عن] سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٥)

وعن الحسن بن صدقة عن أبي الحسن الأول - عليه السلام - أن

---

(١) المصدر السابق ٢ / ١٩١، وفي ط «ثم ذكر أنه صلى ركعتين».

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٩٢. (٣) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥.

(٤) المصدر السابق ٢ / ٣٤٥ - ٣٤٦ والزيادة منه.

(٥) المصدر السابق ٢ / ٣٤٦ والزيادتان منه.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى وسلم في الركعتين الأولتين [1]

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع [2] هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك بين الثلاث والاربع .

سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان تدخل عليك [3].

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إذا لم تدر أربعا صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً [4]

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك اونقصان [5].

محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : سألت أبا عبدالله

---

(١) التهذيب ٢ / ٣٤٥ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٨٣ .

(٣) الاستبصار ١ / ٣٦١ .

(٤) الاستبصار ١ / ٣٨٠ .

(٥) المصدر السابق ١ / ٣٦١ .

عليه السلام عن السهو مايجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال : إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت ان تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو ، وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو (١)

فصل

[الخطب الواجبة والمندوبة]

الخطب احدى عشرة خطبة ، وهي على ضربين : واجب ، ومندوب فالواجب خطبة الجمعة .

والمندوب : خطبة عيد الفطر ، وخطبة عيد الأضحى ، والخطبة عند أمر الامام الناس بالصوم للاستسقاء قبل صلاة الإستسقاء ، والخطبة بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء ، والخطبة قبل يوم التروية يخبر الإمام الناس فيها بمناسك الحج ، والخطبة يوم التروية ، والخطبة يوم عرفة قبل الاذان للزوال ذكرها الشيخ أبو جعفر في الاول من مسائل الخلاف (٢) والخطبة بمنى يوم النحر إذا زالت الشمس بعد صلاة الظهر ، والخطبة بعد الزوال يوم النفر الاول من منى ذكرها الشيخ أبو جعفر في الأول من مسائل الخلاف أيضا (٣) وخطبة النكاح.

---

(١) التهذيب ٢ / ٣٥٣ .

(٢) انظر الخلاف ١ / ٤٥٢ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٤٥٨ .

فصل

[المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة]

يجوز المشي فى الصلاة في عشرة مواضع : إن وجد الإمام راكعا وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف قدر يزيد على مربض عنز كبّر وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف وسجد ، وإن شاء ركع وسجد في موضعه فاذا رفع الامام رأسه رفع هو رأسه وقام ومشى في صلاته حتى يلحق بالصف - منع المفيد من ذلك .

ومن كان في صلاة الجماعة ورأى خللا في صف مشى ووقف في ذلك الخلل ، والمرأة اذا جاء رجل أو رجال ووقفوا في صفها مشت القهقرى ووقفت منفردة عن صف الرجال ، ومن رعف في الصلاة وأصاب ثوبه أو بدنه منه قدر درهم فصاعداً جاز أن يمشي من غير أن يستدبر القبلة ويغسل الدم ويتم الصلاة .

ومن تضايقت عليه الصفوف جاز أن يمشى ليوسع على نفسه أو على غيره ويقف منفرداً أو يقف فى صف غير ذلك الصف : ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان وعزم الصوم من الغد وأمامه قلة وبينه وبينها خطوتان أو ثلاث مشى اليها وشرب منها قدر حاجته وعاد فى الدعاء - كذا رواه سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام بهذه الشروط مقيداً في الباب الأخير من التهذيب (١) ورواه في الباب الأول علي بن أبي حمزة وغيره عمن حدثه مطلقا (٢).

والمسافر إذا جدّ به السفر ولم يتمكن من الوقوف في الصلاة صلى

---

(١) التهذيب ٢ / ٣٢٩.

(٢) المصدر السابق ٢ / ١٢٨ .

ماشياً ـ جاءت به أحاديث في باب صلاة المسافر [1].

ومن كان في الصلاة ورأى حية أو عقرباً جاز له أن يمشي اليها ويقتلها ويتم الصلاة . وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الحية اذا كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا [2].

ومن خاف ضياع مال أو إباق عبد أو إتلاف دابة أو هلاك صبي جاز له أن يمشي في الصلاة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلاته ، فان لم يتمكن إلا بقطع الصلاة قطعها ، والمتيمم إذا صلى ركعة واحدة واحدث مابه ينتقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له أن يمشي اليه ويتوضأ ويبني على صلاته مالم يتكلم أو يستدبر القبلة ـ جاء به حديثان صحيحان [3] واليه ذهب الشيخ أبو الحسن على بن بابويه فى الرسالة والشيخ أبو جعفر الطوسى في كتبه لكنه لم يقيده بصلاة ركعة .

ومن كان في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت الصلاة صلى ماشياً إيماءً وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج .

فصل

[المواضع التي يكره فيها الكلام]

يكره الكلام في ستة عشر موضعاً : في حال الجماع ، وحال الغائط وحال البول إلا بحمد الله تعالى وقراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، وحكاية الأذان والإقامة إذا سمعها فيما بينه وبين نفسه أيضا ، والدعاء المروي

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٩٩ .

(٢) التهذيب ٢ / ٣٣١ .

(٣) انظر التهذيب ١/٢٠٥ ، الاستبصار ١/١٦٨ .

عند شدة الزحير (١).

وحال الأكل إلا بحمد الله تعالى ، وخلال الإقامة وهو فيها أشد كراهية من الأذان ، وعند غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس إلا بذكر الله تعالى ، وحال الطواف ، وحال السعي ، وحال الإعتكاف إلا بذكر الله تعالى أوما لابد منه ، وحالة استماع القرآن ، وفي الفراش وهو مع امرأته اذا كان جنباً فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياعلي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ، فاني أخشى أن تنزل عليها نار من السماء فتحرقها (٢)

وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وإيراد قصص الجاهلية ورطانة العجم (٣) وخلال دعاء أم داود ، واذا قال المؤذنون « قد قامت الصلاة » كره الكلام الا مايتعلق بتسوية الصفوف أو تقديم إمام يصلي بالجماعة ، وحرمه الشيخ في النهاية معتمداً على خبرين ضعيفين (٤) والصحيح أنه مكروه .

ويكره الكلام في حال خطبة صلاة الجمعة ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط ، وذهب في النهاية ومسائل الخلاف الى تحريمه ، ولم أقف من طريق أصحابنا على خبر يقتضي التحريم .

---

(١) الزحير والزحار : استطلاق البطن والتنفس بشدة اووجع البطن ووجود الدم في الرجيع .

(٢) من لايحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٣) الرطانة تفتح الراء وكسرها : الكلام بالأعجمة تقول رطفت له وراطنته اذا كلمته بها .

(٤) انظر التهذيب ٢ / ٥٥

فصل

[عدم وجوب قضاء مافات من الصوم]

لايجب على سبعة قضاء مايفوتهم من الصوم الواجب : المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان آخر واكثر من ذلك ثم برىء لايقضى الأول بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام ، فان برىء فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان آخر وهو مريض قضى الأول كله إن كان قد تمكن من قضاء الكل فيما مضى أو بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض ، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام ، وقضى الثاني إن كان تمكن من قضائه .

ومن فاته رمضان اوشيء منه بمرض ومات فيه ، سواء استمر به المرض الى رمضان آخر أولا يستمر لايجب القضاء عنه بل يستحب لوليه أن يقضي عنه ولا كفارة هنا .

والمتمتع إذا عدم الهدي أو ثمنه واحل المحرم ولم يكن صام الأيام الثلاثة في الحج لايجوز له الصوم بل يجب عليه الهدي ويستقر في ذمته الى أن يتمكن منه .

والكافر ، والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ، ومن به العطاش لايرجى زواله (١)

فصل

[مايكره فعله في الليل]

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئاً : الكلام بعد صلاة المغرب حتى

---

(١) العطاش بضم العين : داء يصيب الانسان يشرب الماء فلا يروى .

يصلي نافلة المغرب ، والكلام بعد صلاة العشاء الآخرة ، والنوم قبل أن يصلي عشاء الآخرة - روى ذلك في كتاب من لايحضره الفقيه في نوادر الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١).

والنوم على سطح ليس بمحجر ليلا ونهاراً ، والنوم في البيت وحده ليلا ونهاراً ، والنوم بالليل ويده غمرة (٢) فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لايبيتن أحدكم ويده غمرة ، فان فعل ذلك فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه (٣).

والنوم بعد صلاة الليل حتى تطلع الشمس ، والسهر إلا بمذاكرة العلم والتخويف من الله تعالى ، وذهب أبو الصلاح الى تحريمه .

وصيد السمك ، وصيد الوحش ، وأخذ الفراخ من العش ليلا ونهاراً والذباحة إلا إذا خيف فوت الذبيحة ، وشرب الماء قائما لأنه يورث الإستسقاء (٤) وأما في النهار فلا يكره بل قد روي أنه أصح للجسد (٥)

وانشاد الشعر ، ويتأكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها ، وخصه أبوالصلاح بالغزل ، وروي في باب سنن الصيام من التهذيب كراهية الشعر من الصائم

---

(١) من لايحضر ٣ / ٣٦٣ .

(٢) الغمر بالتحريك : ريح اللحم والزهونة ، واليد الغمرة : الوسخة التي لها رائحة كريهة .

(٣) من لايحضر ٤ / ٥ . واللمم جمع اللمة ، وهي بمعنى الهمة ، وهي تقع في القلب ، فما كان من خطرات الخير ينسب الى الملك وما كان من خطرات الشر ينسب إلى الشيطان .

(٤) الإستسقاء : داء يسبب تجمع ماء اصفر في البطن .

(٥) في الكافي ٦ / ٣٨٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة (١).

وأن يروي بالليل ، وعمل جميع الصنائع لأن الله تعالى لايبارك فيه على ماروي ، والسير في أول الليل ، والدفن ، والصرام والجذاذ (٢) والحصاد ودخول مكة ، ودخول المسافر الى أهله ، والوليمة ، وعقد النكاح في ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها وكذلك السفر .

[ويكره الجماع في عشرة مواضع : في الليلة التي يسافر في صبيحتها وليلة قدومه من السفر ، واول ليلة من الأشهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وآخر ليلة من الشهر لأنه لايؤمن من الجنون ، وقد روى في كتاب من لايحضره الفقيه : ياعلي لاتجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره ، فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها] (٣)

وفي محاق الشهر ، فقد روي ايضاً عن أبي الحسن عليه السلام انه قال : من أتى في محاق الشهر أهله فليسلم لسقوط الولد (٤).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التي فيها ريح صفراء أو حمراء أوسوداء أو زلزلة حالة الريح ، والزلزلة ، وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك ، وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : وأيم الله لايجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فرزق من جماعه ولداً وقد سمع

---

(١) التهذيب ٤ / ١٩٥ .

(٢) الصرام : قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة . والجذاذ بفتح الجيم وكسره الصرم ، يقال : جذ النخل : اذا صرمه .

(٣) القطعة الموضوعة بين القوسين كانت مشوشة في نسخ الكتاب جداً ، وانظر الحديث في كتاب من لايحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٤) من لايحضر ٣ / ٢٥٥ .

هذا الحديث فيرى مايجب[1].

قال المصنف : المراد بالساعات من ليلة خسوف القمر الى آخر هذه الاقسام .

وان كان هناك ضرورة زالت الكراهة في جميع ماقدمناه .

فصل

[عدد الصدقات الواجبة]

يجب الصدقة بستة عشر شيئاً : زكاة الاموال التسعة ، وهي : الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة إذا حصلت شروط الزكاة .

والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة وهدي القارن ، وهدي المتمتع ، وهدي المصدود بالعدو عن الحج ، وهدي المحصور بالمرض عنه ، ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة ، والكفارات الواجبة ، وثمن تراب الصياغة إذا لم يعرف صاحبه فان عرفه وجب تسليمه اليه .

ودية رأس الميت إذا قطع بعد موته ، ودية ما قطع من أعضائه ، ودية جرحه ، وقيمة العبد إذا قتله مولاه تؤخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن أبي عبد الله عليه السلام [2] في سنده سهل بن زياد وهو

---

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٥٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٣٥.

ضعيف (١) ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال (٢) والمعتمد في ذلك اجماع الإمامية .

وإذا وطىء الانسان مايركب على ظهره مما لايقع عليه الزكاة في الأغلب كالفرس والبغل والحمار وما أشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمته لمالكه وإخراج ذلك الحيوان الى بلد آخر وبيعه وتصدق ثمنه ـ على ماذكره الشيخ المفيد في المقنعة وأبو جعفر الطوسي ومصنف الوسيلة في الوسيلة ولم أقف في التهذيب وغيره على حديث يتضمن تصدقه بثمنه . وقال الشيخ محمد بن أدريس : ثمنه لمن غرم .

وإذا حلف الإنسان أو نذر أو عاهد الله تعالى أن يتصدق بشيء وجب عليه ان يتصدق به إذا كان الأولى الصدقة به ، فان لم يكن كذلك فلم يجب عليه ذلك .

والربا وغيره من المغصوب إذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به ، فان علم صاحبه رده اليه ، وان لم يعلم مقداره صالحه عليه . وإن لم يعلم صاحبه ولا علم مقداره أخرج منه الخمس الى مستحق الخمس وحل له التصرف فى الباقي .

---

(١) ابو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي من اصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام ، اختلف قول الشيخ الطوسي فيه فقال فى موضع انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف ، وقال النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد فيه ، وقال ابن الغضائري انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب ـ انظر رجال العلامة ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ابو جعفر البغدادي واقف ثم غلا ، وكان ضعيفاً جداً فاسد المذهب ، واضيف اليه أحاديث في الوقف ـ رجال النجاشي ص ٢٥٨ .

فصل

[مواضع استحباب الصدقة]

يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين موضعاً : الصدقة عن نوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين بمد لكل مسكين ، فان لم يقدر على ذلك فمد لكل أربع ركعات ، فان لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار

وزكاة مال التجارة على الصحيح من المذهب ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها .

وزكاة مايدخل المكيال والميزان من الحبوب إذا بلغ كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المتقدم ذكرها .

وزكاة مال الدين إذا كان تأخيره في ذمة المستدين من قبل من له الدين ، فاذا بذله المستدين وامتنع المدين من قبضه تعين له وكان أمانة في يد المستدين ، فاذا حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة إذا حصلت شروط الزكاة وبلغ نصاباً من الذهب والفضة أو الإبل أو البقر أو الغنم خاصة

وزكاة الخيل السائمة (١) إذا حال عليها الحول : في العتيق (٢) ديناران وفي البِرْذَوْن (٣) دينار واحد .

وزكاة الحلي المحرم لبسه ، مثل حلي النساء على الرجال وحلي الرجال على النساء ، والفطرة لمن لايجد النصاب من الأموال التسعة ، وزكاة المال الغائب اذا لم يتمكن منه ومضى عليه حول أو أحوال يستحب له إذا عاد اليه أن يزكيه لسنة واحدة .

---

(١) السائمة : الخيل التي ترعى .

(٢) الفرس العتيق : النجيب الرائع .

(٣) البرذون بكسر الباء وفتح الذال: التركي من الخيل ، والجمع البراذين .

وزكاة سبائك الذهب والفضة إذا كان قرّبها من النار قبل أن يحول عليها الحول وهما مضروبان دراهم ودنانير .

والصدقة بالضغث من الثمار [1] يوم صرامها وجـذاذها ، والصدقة بالجفنة [2] أو الجفنتين من الغلات يوم حصادها ، والصدقة عند صلاة الحاجة وهي ستون صاعاً على كل مسكـين صاع ، جاء به خبر صحيح في باب الأغسال المسنونة من التهذيب [3]

والصدقة يوم الجمعة ، والصدقة يوم عرفة ، والصدقة يوم العيدين والصدقة يوم الغـدير ، روى في التهذيب : ان الدرهم فيه بألف الف درهم [4]

والصدقة بكفن الميت إذا كان فقيراً ، والصدقة على المؤمن بما يتمكن من أداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على عيالـه ، والصدقـة عند المرض ، والصدقة عند خوف السلطان أو عدو ، والصدقة عند الخروج الى السفر ، والصدقة بالتمر إذا فرغ من الحج وأراد الخروج من مكة يستحب له أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدق به ، والأضحيـة والشاة إذا حلق رأسه ، والشاة إذا أراد أن يدخل البيت قبل أن يحلق بعد الإحلال من العمرة التي يتمتع بها الى الحج على أصح القولين ، والشاة إذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على أصح القولين .

---

(١) الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس ، والمراد هنا قبضة من الثمار .

(٢) الجفنة : القصعة الكبيرة .

(٣) التهذيب ١ / ١١٧ .

(٤) المصدر السابق ٦ / ٢٤ ، وفيه « والدرهم فيه بألف درهم لاخوانك العارفين » .

والصدقة على السائلين على الأبواب ، والصدقة بوزن شعر المولود ذهباً أوفضة يوم السابع من ولادته ، والعقيقة . وذهب المرتضى الى وجوبها

والصدقة على المكاتب ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكاة وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته ، وإن لم يكن ممن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحباً .

فصل

[مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب]

يناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئاً : النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر كفايته وكفاية عياله إذا لم يكن له وارث غيره

والوصية للمملوك الذي وطىء أمة في القبل وهي حامل به من غيره قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها .

والوليمة عند القدوم من الحج ، والوليمة عند النكاح ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ان من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج (١).

والوليمة عنـــد النفاس ، والوليمة عند الختان ، والوليمة عند شراء الدار ، والوصية للوالدين ، والوصية لمن لابرث من ذوي نسبه ، والوصية للاجانب ، ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة يسلمها اليها على أصح القولين ، وقال جماعة من أصحابنا بوجوبها .

وإطعام الضيف ، والهدية ، والمكافاة على الهدية ، والتوسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة .

---

(١) الكافي ٥ / ٣٦٧ .

فصل

[العمرات الواجبة]

العُمرات الواجبة عشرة : عمرة التمتع ، وعمرة القارن ، وعمرة المفرد، والعمرة التى تؤدى عن العمرة التي أفسدها ، وعمـرة من فاته الوقوف بالموقفين ، والعمرة الآتية من قابل لمن أفسد حجه ، والعمرة المندوبة إذا دخل فيها ، والعمرة لمن دخل مكة في حاجـة وتسقط هذه العمرة عن المرضى والحطابة ، والعمرة التى استؤجر عليها ، والعمرة الواجبـة بالنذر أو العهد أو اليمين .

فصل

[مواضع وجوب البدنة]

يجب البُدنة (١) في ثمانية وعشرين موضعاً : إذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل ، وإذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت به أخبار صحيحة (٢) وذهب سيدنا المرتضى علم الهدى قدس الله روحه وابن ادريس الى أن الجماع وإن كان في الدبر وجب أيضا الحج من قابل .

---

(١) البدنة جمع البدن ، وتجمع على بدنات أيضاً ، سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عنـد جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء ، وخصها جماعة بالإبل خاصة ، ومنهم المؤلف في هذا الكتاب ، وهي في السن ماله خمس سنين ودخل في السادسة .

(٢) التهذيب ٥ / ٣١٨ ، الاستبصار ٢ / ١٩٢ .

وإذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل ، وجاء به حديث صحيح (١) وقال بعض أصحابنا : لايجب عليه الحج من قابل ، وهو الذي يلوح من قول أبي الصلاح .

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة في القبل كان أوفي الدبر وجب عليه بدنة ، فان لم يجد فبقرة ، فان لم يجد فشاة.

وإذا جامع قبل أن يطوف طواف النساء أو قبل أن يطوف منه أربعة اشواط وجب عليه بدنة ، فان كان قد طاف منه أربعة أشواط فلا شيء عليه ، وروي به خبر صحيح (٢) وقال ابن ادريس : يجب عليه طاف أربعة أشواط أولم يطف .

وإذا جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه بدنة وأبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فأحرم بعمرة .

وإذا جامع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة ، وروي بذلك خبر صحيح (٣) وقال الحسن بن أبي عقيل : فان جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف لها وسعى قبل أن يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة . أطلق رحمه الله العمرة .

وإذا جامع قاهراً زوجته على الجماع وقد أحل من إحرامه ولم تحل هي وجب عليه البدنة دون زوجته .

وإذا جامع المحل أمته المحرمة باذنه وجب عليه البدنة ، فان لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة . وروي : انه إن كان موسراً فعليه بدنة وإن

---

(١) الكافي ٤ / ٣٧٨ ، من لايحضر ٢ / ٢١٢ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٦٢ .

شاء بقرة ، وإن كان معسراً فعليه دم شاة ـ رواه صباح الحـذاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (١).

وإذا عبث بذكره فأمنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل ، وبه قال الشيخ أبو جعفـر في الأول من الاستبصار والأول من مسائل الخلاف ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال في النهاية : يجب عليه الحج من قابل ، روي به خبر ضعيف ، رواه صباح الحذاء عن اسحاق ابن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام (٢)

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة ، وهو مذهب أبي الصلاح .

وإذا أمنى المحرم بالنظر بشهوة أو غير شهوة الى غير زوجته وجب عليه بدنة ، فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة ، وإن لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة ـ هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتباً ، ولم أقف على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة (٣) روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليه جزوراً (٤)

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٢٠ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

(٣) يفهم الترتيب المذكور في النهاية مما رواه اسحاق بن عمـار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرأة فأمنى ؟ قال : ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة (وفي التهذيب وسطاً فعليه بقرة) وان كان فقيراً فشاة ... راجع الكافي ٤ / ٣٧٧ ، التهذيب ٥ / ٣٢٥

(٤) الجزور بفتح الجيم : هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين ودخل في السنة السادسة ، يقع على الذكر والأنثى .

أو بقرة ، فان لم يجد فشاة (١).

وإذا قبل أمرأة بشهوة فأمنى وجب عليه بدنة ، فان لم يتمكن فعليه شاة بشهوة كان أو غير شهوة ، واليه ذهب ابن ادريس ، وجاء به خبر رواه مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ولم يقيده الشيخ في النهاية بالإمناء بل أطلقه .

وإذا لاعب المحرم امرأته فأمنى وجب عليه بدنة ، لما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) وفي النهاية لم يعتبر الإمناء بل أطلقه .

وإذا عقد المحرم لمحرم آخر على زوجة فدخل بها وجب عليه وعلى العاقد بدنة ، واذا عقد المحل لمحرم على امرأة فدخل بها العاقد وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة إن كانت محرمة وكذلك إن كانت محلة وعلمت بأن الذي تزوجها محرم على مارواه سماعة في التهذيب في كتاب كفارة خطأ المحرم (٤).

وإذا جادل المحرم ثلاث مرات كاذباً وجب عليه بدنة ، جاء به خبر صحيح (٥).

---

(١) التهذيب ٥ / ٣٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٦ ، الكافي ٤/٣٧٦ وفيها « مسمع بن أبي سيار » وهو متحد مع مسمع بن عبد الملك - انظر رجال النجاشي ص ٣٢٩ .

(٣) التهذيب ٥ / ٣٢٤ وفيه « قال سألت أبا الحسن عليه السلام » والكافي ٤/٣٧٦ وفيه « محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام » .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٣٥ .

وإذا أفاض من عرفات قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة ، فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو اذا رجع الى أهله ـ رواه في باب الإفاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يونس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله (١) .

وروى في باب الذبح : محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ؟ قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أوفي منزله (٢) ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لأن سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل .

وقال الشيخ في مسائل الخلاف : إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتى غابت سقط عنه الدم ، وان عاد بعد غروبها لم يسقط (٣) وإذا أفاض من عرفات ولم يبت رجع ومضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة ، على ماروى في التهذيب في باب تفصيل فرائض الحج (٤).

وإذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ، وكذا إذا قتلها في الحرم على ماذكره الشيخ في النهاية معتمداً في نفي التضعيف على خبر

---

(١) التهذيب ٥ / ١٨٦، الكافي ٤ / ٤٦٧ ، وفيها « عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام »

(٢) التهذيب ٥ / ٢٣٧ .

(٣) الخلاف ١ / ٤٥٤ .

(٤) التهذيب ٥ / ٢٩٤ .

مرسل في التهذيب رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فَطحي [1] والصحيح أن عليه بدنتين لأن أصحابنا أطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم ، واطلقه ايضا الشيخ فى مسائل الخلاف ، والأخبار الصحيحة جاءت مطلقة بذلك [2] وهو اختيار محمد بن ادريس .

وإذا قتل المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة ، فاذا رمى المحرم النعامة مصيباً لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه بدنة .

وإذا أدخل المحرم النعامة الحرم ولم يحلها حتى ماتت وجب عليه بدنة ، وإذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم بدنة أصاب النعامة أولم يصبها .

وإذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال محرماً في الحرم أو في الحل أو محلا في الحرم ، رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام [3] .

وإذا أمر المحرم غلامه المحرم بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة ، وإذا أمر المحرم غلامه المحل بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة ، على ماذكره في النهاية ولم اقف فى التهـذيب على خبر بذلك ، بل ورد خبر صحيح انه لاشيء عليه ، رواه موسى بن القاسم عن

---

(١) الفطحى منسوب الى الأفطح ، وهو عبد الله بن الامام جعفر الصادق ، والفطحية هم الذين قالوا بامامة عبدالله هذا لأنه كان اكبر أولاد أبيه سناً وكان جلس مجلس ابيه وادعى الإمامة ووصية ابيه ، ولقب عبد الله بهذا اللقب لأنه كان افطح الرأس او افطح الرجلين ، وقيل إن الفطحية تنسب الى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له عبد الله بن فطيح ـ انظر فرق الشيعة ص ٧٧ ـ ٧٨ ، والحديث في التهذيب ٥/٢٧٢

(٢) التهذيب ٥ / ٣٤١ ـ ٣٤٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥١ .

صفوان عن عبد الله بن سنان وابن أبي عمير عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وإذا اكلها المحل فيما بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة ، واليه ذهب الشيخ المفيد فى المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية ، وجاء به حديث صحيح فى كتاب من لايحضره الفقيه ، وروى علي بن رئاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جمعاً ؟ قال عليه السلام : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال (٢).

وإذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطأها بغيره وكسرها فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة بكرة من الإبل (٣) وجاء بالبكرة خبر صحيح (٤) وبالبعير خبر صحيح (٥) وإن لم يكن فيها فراخ وجب عليه إرسال فحل الأبل فى الأناث بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً لبيت الله ، جاء بالفحل عدة أخبار وبالفحولة خبر واحد (٦) هذا فى المحرم فأما المحل فليس عليه إرسال وليس عليه إلا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم .

وجميع هذه الأفعال إذا فعلها الإنسان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه إلا النعامة وبيضها فانه يجب فيها ماذكرناه على كل حال . واعتبر الشيخان

---

(١) المصدر السابق ٥ / ٣٨٢ .

(٢) من لايحضر ٢ / ٢٣٦ .

(٣) البكرة من الإبل : الفتى منها .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٥ .

(٥) نفس المصدر والصفحة .

(٦) المصدر السابق ٥ / ٣٥٤ .

أبو الحسن ابن بابويه وأبو جعفر رضي الله عنهما في الإرسال أن يكون قد تحرك فيها الفرخ ، فان لم يكن كذلك كان عليه عن كل بيضة شاة. قال ابو جعفر : فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام ، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين .

فصل

[مواضع وجوب البقرة]

تجب البقرة في ثمانية عشر (١) موضعاً : بقتل البقرة الوحشية في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة أيضاً .

وتجب البقرة أيضاً بالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ، وتجب أيضاً بالجماع بعد طواف الزيارة قبل الدخول فى السعي ، وبالجماع وقد بقى من السعي شوط وظن انه تممه على مارواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وهذا انخبر إن عملنا به فانما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتع بها الى الحج ، فأما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لأنه جامع قبل طواف النساء

وتجب البقرة أيضا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظناً انه تممه ،على مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

---

(١) كذا في م و ح ، وفي ط « ثمانية وعشرين » وهو خطأ .

(٢) التهذيب ٥ / ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٥٣ .

وإذا أمنى بالنظر الى غير أهله وعُدم البدنة وجب عليه بقرة، وقد تقدم الحديث فيه.

وبجداله مرتين كاذباً يجب عليه بقرة.

وتجب البقرة أيضاً بقلع شجرة الحرم محرماً كان أو محلا إلا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الإنسان بنفسه وما نبت في داره. وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله في مسائل الخلاف: في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة. وقال أبو الصلاح: دم شاة ولم يفرق. وقال ابن ادريس الأخبار وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة.

وتجب البقرة أيضاً بالسباب وبالكذب مطلقا من دون تقييد بجدال على مارواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا (١) عن سليمان ابن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة (٢).

وروي: ان من بعث بهدي وأمر الذي بعثه معه أن يشعر أويقلد في يوم كذا وكذا، ولا يستطيع أن ينزع الثياب: فليلبس ولينحر بقرة في يوم النحر روى في باب الزيادات من الحج في التهذيب (٣).

وروي خبر في باب النذر من التهذيب ان عنبسة بن مصعب (٤)

---

(١) كذا في الكافي، وفي نسخ الكتاب تشويش في هذه الكنية، وهو الحميد ابن المثنى الصيرفي الثقة ـ انظر منتهى المقال لأبي على ص ٣٥٢.

(٢) الكافي ٤ / ٣٣٩.

(٣) التهذيب ٥ / ٤٢٥.

(٤) كذا في التهذيب، وفي نسخ الكتاب «عتبة بن مصعب».

نذر في ابن له ان عافاه الله تعالى أن يحج ماشياً فعجز به : يستحب ان يذبح بقرة (١)

فصل

[مواضع تجب فيها الشاة]

تجب الشاة فى سبعة وثمانين موضعاً : في قتل الضبي بالأفعال المتقدمة العشرة ، وكذلك الحكم في الثعلب والأرنب من المحل في الحرم خاصة ، ومن المحرم في الحل ، ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم يتضاعف على المحرم الفداء ، وإذا فقأ (٢) المحرم عيني الضبي معاً أو كسر يديه أورجليه وجب عليه في كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة شاة ، وحكم الحمامة حكم الضبي للمحرم فى الحل خاصة ، فأما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم وأما المحل فيجب عليه في الحرم درهم .

وإذا أغلق المحرم باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل (٣) وعن كل بيض درهم ، فان أغلق عليها قبل أن يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة ربع درهم .

وإذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع فعليه عن كل طير شاة ، على ماذكره الشيخ أبو الحسن على بن بابويه في الرسالة ، وقال الشيخ أبو جعفر في التهذيب : ولم أجد بما ذكره خبراً مسنداً .

---

(١) التهذيب ٨ / ٣١٣ .

(٢) فقأ عينه : شقها وأعماها .

(٣) الحمل بالتحريك : الخروف إذا بلغ ستة اشهر ، وقيل هو ولد الضأن

فأما الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الأيمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر حمام الحرم كان عليه دم شاة [1].

وإذا أوقد جماعة محرمون ناراً فوقع فيها طائر فان لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم كلهم شاة واحدة ، وان قصدوا ذلك وجب على كل واحد منهم شاة .

والمحرم إذا تعذر عليه إرسال فحولة الإبل في اناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل بيضة شاة ، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام ، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام ، رواه علي بن أبي حمزة وهو واقفي عن أبي الحسن عليه السلام [2].

والمحرم إذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب سبع شياة ، وقد تقدم الخبر فيه في فصل مايجب فيه البدنة [3].

وإذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فأكل المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ، جاء به خبر صحيح [4] فأما الإرسال فلا يجب ههنا .

وإذا شرب المحرم في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك ورد الخبر مقيداً بالحرم ، رواه صالح بن عقبة عن يزيد بن عبدالملك

---

(١) المقنعة ص ٨٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٤ ، وعلى بن أبي حمزة هذا قيل فيه انه واقفي كذاب متهم ملعون ـ انظر رجال العلامة ص ٢٣١ . والواقفة هم الذين وقفوا على الامام موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا إنه القائم المنتظر ولم يأتموا بعده بامام ـ راجع فرق الشيعة ص ٨١ .

(٣) التهذيب ٥ / ٤٨١ .

(٤) المصدر السابق ٥ / ٣٥٥ .

عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

وإذا ذبح الصيد وجب عليه شاة إذا كان مما يجب عليه فيه الشاة ، لأن في الخبر مايلزم منه القول بهذا ، لانه عليه السلام قال في محرمين أكلوا صيداً : « فعليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة » (٢) فقوله عليه السلام : « شاة شاة » يدل على انه مما يجب فيه شاة ، وفي النهاية أطلقه شيخنا أبو جعفر .

واذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة ، جاء به خبر صحيح (٣) وقال ابن ادريس : وجب عليه حمل ، فان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وأصابه في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم ، وإن أصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم ، وأن أصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم .

وإذا قتل المحرم القَطاة أو الحَجْلة أو الدُّراج (٤) وما أشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ، فان قتلها في الحرم كان عليه حملان ، وان قتلها محل في الحرم كان عليه حمل واحد .

وإذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل ، فان قتله

---

(١) الكافي ٤ / ٣٨٨ و ٣٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٥٢ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣٥٨ .

(٤) القطاة : طائر يقال انه نوع من الحمام ، والحجلة طائر على قدر الحمام احمر المنقار والرجلين ، والدراج طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا الا انه الطف .

في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم ، فان قتله محل في الحرم كان عليه نصف درهم .

وإذا قتل المحرم الضب أو اليربوع أو القنفذ وجب عليه جَدْي (١) وقال ابو الصلاح : حمل ، ومن قتل أسداً لم يرده كان عليه كبش على مارواه داود بن أبي يزيد العطار عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

واذا كسر المحرم بيض القطاة أو القَبْج (٣) وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : بكارة من الغنم ، جاء به خبر صحيح (٤) فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ كان عليه إرسال فحولة الغنم على إناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى .

واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الإحتراز عن قتله وجب عليه شاة ، وفي قتل الجرادة تمرة ، واذا أكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ماذكره الشيخ في النهاية ولم أقف على خبر يوجب هذه الشاة . وقال ابن بابويه : من اكل جرادة واحدة فعليه شاة .

واذا لم يتمكن من البدنة أو البقرة الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة ، جاء به خبر صحيح (٥) وإذا لم يتمكن من البدنة

---

(١) الجدي : مابلغ ستة أشهر أو سبعة من أولاد المعز ، وقيل هو الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٦ .

(٣) القبج : هو الحجل .

(٤) التهذيب ٥ / ٣٥٨ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٣٢١ .

أو البقرة الواجبة عليه في الإمناء بالنظر الى غير أهله وجب عليه شاة ، وإذا تعذرت البدنة الواجبة على المحل الذي وطىء أمته المحرمة باذنه وجب عليه شاة ، وإذا لمس المحرم أمته بشهوة وجب عليه دم شاة أمنى أو لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء أمنى أو لم يمن ، وإذا قبل المحرم أهله بغير شهوة وجب عليه شاة ، وإذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة ، جاء في التهذيب به حديثان صحيحان أحدهما في باب السعي والآخر في باب الزيادات في فقه الحج (١).

واذا فرغ من طواف النساء وقبل امرأته قبل أن تطوف هى طواف النساء وجب عليه شاة ، جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام (٢). وذهب المفيد الى أن عليها دماً إن آثرت ذلك ، وان اكرهها غرم عنها ذلك.

وإذا لاعب المحرم أهله فأمنى وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مقيداً بالإمناء ، واطلق ذلك الشيخ أبو جعفر في النهاية .

وإذا قلّم المحرم أظفار يديه جميعاً وجب عليه شاة ، وإذا قلّم أظفار رجليه جميعاً فى مجلس آخر وجب عليه شاة أخرى ، فان قلم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة ، وفي كل ظفر من أظفار يديه مد من طعام الى أن يبلغ عشرة ، فاذا بلغت عشرة ففيها شاة ، وكذلك أظفار رجليه ، وإذا أفتى المحرم غيره بتقليم ظفره فقلم المستفتي فأدمى اصبعه وجب على المفتي شاة .

وإذا حلق المحرم رأسه لأذى وجب عليه شاة أو الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيام مخيراً في ذلك،

---

(١) المصدر السابق ٥ / ٤٧٣ ، و ٥/ ١٦١.

(٢) المصدر السابق ٥ / ٣٢٤ .

وروي بذلك خبران صحيحان ، وروي خبر آخر صحيح أن الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم (١) فان حلقه من غير أذى متعمداً وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصيام .

وإذا ظلّل المحرم على نفسه في حال السير مختاراً وجب عليه شاة مع الاثم ، فان كان مضطر أوجب عليه شاة مع غير الاثم ، فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختاراً كان أو مضطراً ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٢) فأما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال على كل حال ، جاءت بذلك أخبار صحيحة (٣) وقال الشيخ أبو الصلاح : إن ظلل مختاراً فعليه لكل يوم شاة ومع الاضطرار لجملة المدة شاة .

وإذا جادل المحرم ثلاث مرات صادقاً وجب عليه شاة ، وإذا جادل مرة كاذباً وجب عليه شاة .

وإذا نتف المحرم إبطيه معاً وجب عليه شاة ، وإذا نتف إبطاً واحداً وجب عليه إطعام ثلاثة مساكين (٤) جاء بالنتف ثلاثة أخبار صحيحة (٥) ولم أقف في التهذيب على خبر صحيح يتضمن خلافها .

وإذا لبس المحرم ثوباً لايحل له لبسه مع الاختيار وجب عليه شاة وإذا لبس ثياباً جملة في مواضع متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة ، فان لبسها في موضع واحد وكانت أجناساً وضروباً وجب عليه عن كل

---

(١) من لايحضر ٢ / ١٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٣١١ .

(٤) كذا في ط ، وفي م و ح « عشرة مساكين » وهو خطأ يفهم من الأحاديث التي اشار اليها المصنف .

(٥) التهذيب ٥ / ٣٤٠ .

ثوب شاة ، جاء به أخبار صحيحة (١) وإن كانت جنساً واحداً وجب عليه شاة واحدة .

وإذا اكل المحرم طعاماً لايحل له أكله وجب عليه شاة ، كذلك ورد الخبر مطلقاً فى الطعام (٢).

وإذا استعمل المحرم المسك أو العنبر أو العود أو الكافور أو الزعفران مختاراً وجب عليه شاة ، ولم أقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور ، والمعتمد فى ذلك على عمل أصحابنا .

وإذا أفاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختاراً وجب عليه شاة فأما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما .

وإذا لم يبت الحاج ليالى التشريق بمنى وجب عليه ثلاث شياة إذا أقام ثاني التشريق بمنى حتى تغيب الشمس ، وإن لم يقم ونفر لم يجب عليه شيء ، وإذا بات هذه الليالي بمنى حتى تغيب الشمس وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وكذلك إن بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه أيضاً ، فان لم يكن مشتغلا وجب عليه ما ذكرناه

وإذا زالت الشمس قبل أن يحلق عالماً بأنه لاينبغي كان عليه دم شاة ، جاء به خبر صحيح .

وإذا لبس المحرم الخف أو الشِمشك (٣) وجب عليه شاة على ماذكره بعض أصحابنا ولم أقف على خبر يتضمن ذلك .

وإذا قلع المحرم ضرسه وجب عليه شاة على ماروي في خبر مرسل (٤)

---

(١) الكافى ٤ / ٣٤٨ ، التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٢) التهذيب ٥ / ٣٦٩ .

(٣) فى مجمع البحرين: قيل انه المشاية البغدادية وليس فيه نص من اهل اللغة

(٤) التهذيب ٥ / ٣٨٥ .

وبه قال الشيخ ابو الصلاح .

وإذا نسي التقصير حتى يهلّ بالحج فعليه شاة على ماروي ، والصحيح انه مستحب ، وقد تقدم .

وإذا حلق رأسه المتمتع بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعمداً فعليه شاة على ماروا على بن حديد ، وهو ضعيف ، ورواه اسحاق بن عمار في باب السعي مطلقاً من غير ذكر العمد (١).

والمتمتع إذا عقص رأسه من غير حلقه يوم النحر كان عليه شاة على ماروا موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص عن ابى عبد الله عليه السلام (٢) وما رواه ايضا محمد بن الحسن عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام .

وإذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه شاة على ماروا في التهذيب في باب الحلق عن محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق ؟ فقال : إن كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة (٣) .

فصل

[مالا يجب فيه الكفارة]

لاتجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئاً : الحِدأ (٤) وسباع الوحش

---

(١) المصدر السابق ٥ / ١٥٨ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ٢٤٠ .

(٤) الحدأ جمع الحدأة ، وهو طائر خبيث حسن الجوار ، يقال انه سنة ذكر وسنة انثى .

وسباع الطير ، والكلب ، والخنزير ، والقرد ، والدب ، والأسد إذا أراد الانسان فدفعه عن نفسه فأدى الى قتله ، والغراب ، والابل ، والبقر الأهلي والغنم ، والدجاج الحبشي ، والفارة ، والحلم ، والقراد (١) والذباب ، والبق والبرغوث ، والحية ، والعقرب ، وجميع الحشرات ، والجراد إذا لم يكن عنه مندوحة .

فصل

[فيما يستباح مجاناً]

يستباح من غير عقد أربعة وعشرون شيئاً : أرش المعيب والصدقات والعبد إذا جرح جراحة أو قتل يحيط بثمنه ، والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد في موضع الحرب قد باد أهله ، وما لايبلغ قيمته درهماً إذا لم يعرف صاحبه ، وما بلغ قيمته درهماً فصاعداً بعد تعريفه سنة ، وما وجد من الطعام في مفازة (٢) بعد تقويمه على نفسه إن كان ثمنه درهما فصاعداً فان كان أقل من درهم لم يحتج الى تقويم .

والشاة إذا وجدها في برية ولم يعرف صاحبها جاز له أخذها والتصرف فيها ، يدل على ذلك مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله إني وجدت شاة ؟ فقال : هي

---

(١) الحلم دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل ، فاذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً ، وهو يشبه القمل في الانسان . والقراد كغراب : هو مايتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للانسان .

(٢) المفازة : البرية القفر التي لاماء فيها ، سميت مفازة لأن من خرج منها وقطعها نجا من الهلاك وفاز .

لك أو لأخيك او للذئب (١).

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) وهذان الخبران وإن كان مطلقين فيجب حملها على من وجدها في البر لأن عمل أصحابنا على ذلك .

فمن وجدها في الجدار (٣) عرّفها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجيء فهي عنده أمانة ، وقد جاء حديث أنها تباع ويتصدق بثمنها ، رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور ابن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام مثله سأل رجل أصاب شاة فأمره أن يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها فسلمها وإلا باعها ويتصدق بثمنها (٤). وهذا الحديث ضعيف السند .

والبعير والفرس والحمير والبغل والابل اذا تركه صاحبه من جهد آيساً منه في غير كلاء ولا ماء يجوز أخذه ، فان كان غير آيس منه أو كان في كلاء وماء أو تركه صاحبه من غير جهد فلا يجوز أخذه .

وما يأكل المجتاز على الثمار على قول جماعة من اصحابنا ، وادعى ابن إدريس على جوازه في كتاب المكاسب الاجماع مالم يكن قصد اليها ، وقال في كتاب الاطعمة : مالم ينهه صاحبه عن الأكل والدخول فانه لايجوز له حينئذ ذلك . وقال بعض أصحابنا : لايجوز ، وهو الصحيح وقال المرتضى في المسائل الصيداوية : الأحوط والأولى أن لايأكل . وقال الشيخ

---

(١) التهذيب ٦ / ٣٩٤.

(٢) المصدر السابق ٦ / ٣٩٢ .

(٣) أي في مكان حوله جدار مبني .

(٤) التهذيب ٦ / ٣٩٧ .

الطوسي في المسائل الحربية : الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا تقاس عليه لأن الاصل حظر استعمال مال الغير ، وقال ابو الصلاح : يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولافساد يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الأصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمر بالثمرة مثل الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ قال : لايحل أن يأخذ منه شيئاً (١) .

وقد روى في التهذيب لجواز الأكل أربعة أخبار ، ثلاثة أخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار (٢) وخبر في باب المكاسب (٣) والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى النبي (ص) فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه ، وما حمله فيعزر ويغرم قيمته مرتين (٤) .

وإذا كان الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الأخبار لضعفها والرجوع الى ماقدمناه من تمام القيمة .

والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان لم يعرفه يحل للمشترى بعد إخراج الخمس منه ، وما علم فيه الاباحة ، وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم ، والديات والميراث والمال المقربه ونفقة من يجب

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٩٢ .

(٣) المصد السابق ٦ / ٣٨١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١١٠ .

له النفقة وهم الوالدان وإن علوا والولد وان نزل ، والزوجة والمملوكة واللقيط ، ومن ماطله غريمه ودفعه عن حقه فوجد له مالا سواء كان من جنس الحق أولم يكن أخذ منه بقدر .

فصل

[مواضع لايجوز فيها البيع]

لايجوز البيع في ستة وستين موضعاً : الحرة ، وأم الولد على مانذكره فيما بعد ، والمكاتب (١) إلا المشروط عليه إذا عجز عن أداء مايجب عليه رجع سيده في كتابته ، وكذلك يجوز بيعه إذا قتل رجلا خطأ وسلمه سيده الى ولي المقتول ، رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال والنساء الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

والعبد إذا قتل عمداً أو جرح لم يجز لسيده بيعه الا بعد رضاء ولي المقتول بالدية أو العفو عنه مخيراً بين أخذ الدية اذا بذلها السيد وبين العفو عنه أو قتله اذا قبل ، أو أخذه واسترقاقه وليس لسيده خيار .

والعبد اذا قتل خطأ او جرح جراحة يحيط بثمنه لايجوز لسيده بيعه إلا بعد أن يتحمل أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجراحة (٣) أو يسلم العبد الى أولياء المقتول أو المجروح يسترقونه مخيراً سيده في ذلك ، وليس لأولياء المقتول على السيد فى ذلك خيار .

---

(١) المكاتب : العبد الذي يلتزم بدفع ثمن نفسه الى مولاه ، فاذا سعى وأدى الثمن عتق وأصبح حراً .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٩٨ .

(٣) ارش الجراحة : ديتها .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم لايجوز بيعه على الكافر ، والعبد الآبق (١) منفرداً ، فان أضاف اليه شيئاً آخر وباعهما معاً جاز البيع ، والعبد إذا كان طفلا قبل أن يستغنى عن امه على ماروي (٢) وفيه خلاف .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف الا أن يخاف هلاكه أو يؤدى المنازعة فيه بين أربابه الى ضرر عظيم أو يكون لهم حاجة شديدة وبيع الوقف معها أصلح لهم ، وروي بيعه مع وجود حاجتهم وعدم مايخرج من الوقف عن كفايتهم : أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على ابن رئاب عن جعفر بن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) . وروى خبر آخر ضعيف لم يسند الى إمام ، ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال .

ولا يجوز بيع المصحف إلا الجلد والورق ، وبيع الرطب بالتمر ، وبه قال الشيخ فى النهاية ، وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية (٤) يدل على ما اخترناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايصلح بيع التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص - تم الخبر (٥).

والثمرة سنة واحدة قبل إدراكها من غير إضافة شيء اليها أو اشتراط

---

(١) الآبق : العبد الذي هرب من مولاه وفر .

(٢) الكافي ٥ / ٢١٩ .

(٣) التهذيب ٩ / ١٣٣ .

(٤) الاستبصار ٣ / ٩٣ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٩٣ .

القطع في الحال على قول الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة، والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة (١) وابن إدريس .

وبيع المزابنة - وهو أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر - ويجوز ذلك في العرية وهي النخلة تكون في دار إنسان لانسان آخر .

وبيع المحاقلة وهو أن يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها .

وبيع مالا يضبط سلما ، وبيع السلم مجهول الأجل ، وبيع الجنس بالجنس مما يكال أو يوزن متفاضلا ، فأما مايباع عدداً فيجوز ذلك نقداً لا نسيئة ، وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا نقداً أو نسيئة ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر فى النهاية وصاحب الوسيلة ، وجاء بذلك ثلاثة أخبار صحيحة (٣) وقال جماعة من أصحابنا يجوز ذلك ، وهو اختيار ابن ادريس .

وبيع الحنطة بالشعير متساويين نسيئة ، وبيع مايكال أو يوزن أويعد جزافاً ، وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل أن يفترقا .

وبيع الغنم بلحم الغنم ، فان اختلف الجنس جاز ذلك ، وبيع المختلف متفاضلا نسيئة ، وما يباع عدداً متفاضلا نسيئة ، وبيع البخس وهو أن يزيد فى السلعة مالا رغبة له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك ، وقال بعض أصحابنا انه مكروه ، وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف .

---

(١) التهذيب ٧/ ٨٧ ، الاستبصار ٣ / ٨٨ ، المقنعة ص ٩٤ .

(٢) المقنعة ص ٩٤ .

(٣) التهذيب ٧ / ٩٤ - ٩٥ .

وبيع النسيئة مجهول الأجل ، فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى أن البيع حينئذ باطل واختاره ابن ادريس والصحيح أن له أقل الثمنين فى أبعد الأجلين ، وبه قال الشيخ في النهاية وروي به خبران أحدهما رواه السكوني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (١) والآخر رواه ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وبيع الدين بالدين ، وبيع حمل الحيوان ، وبيع مالايقع الزكاة عليه ، وبيع الكلاب الا كلب الصيد خاصة ، وأجاز الشيخ الفقيه سلار ايضا بيع كلب الزرع وكلب الحائط ، والصحيح انه لايجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة .

ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي ، فأما بيعه من ذمي الى ذمي فجايز .

وبيع مايؤكل من الحيوان إذا وطئه الانسان لأنه يجب إحراقه بالنار، جاء بهذا الحكم خبران صحيحان في الشاة والبهيمة (٣).

وبيع مايؤكل لحمه من الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة حتى اشتد ، وبيع مايكون من نسله ، جاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدى (٤).

وبيع جوارح الطيور ومالا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح فيها للصيد ، وبيع سباع الوحش ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا الفهد والفيل والسنور وما لايصلح منها للصيد .

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٥٣ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٦٠ – ٦٢ .

(٤) الاستبصار ٤ / ٧٦ .

وبيع مامات في الماء من السمك أو وثب على الأجراف فمات قبل أخذه ، وبيع دواب البحر الا الخز وما يحل اكله من السمك مما له فلس

وبيع الدبا وهو الجراد قبل أن يستقل بالطيران ، وبيع الدب لأنه مسخ ، وبيع ملك الغير إلا باذن صاحبه أو اجازته البيع ، وبيع اللبن في الضرع سواء حلب معه شيء اولا يحلب ، وذهب الشيخ في النهاية الى انه إن حلب شيئاً من اللبن وباعه مع مابقي في الضرع صح البيع ، معتمداً على خبر رواه سماعة وهو واقفي ، ومع ذلك لم يسنده الى احد من الأئمة عليهم السلام (١).

وبيع الصوف أو الشعر أو الوبر قبل جزه ، فان اشترى أصواف الغنم وجلدها في عقد واحد صح البيع على مارواه ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وبيع المسك في فأره ، وبيع مالا يختبر الا بالشم أو الذوق قبل اختباره ، وبيع السمك في الماء قبل صيده ، وبيع الطير في الهواء ، وبيع الوحش قبل صيده ، وبيع الجلال قبل إعلام المشتري به أو استبرائه ، وبيع المعيب قبل أن يبين العيب أو يبرىء البائع من العيوب .

وبيع السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة ، وبيع الدروع وأشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه .

وبيع المغنية بزيادة في ثمنها لأجل الغناء ، وبيع الخشب بشرط أن يجعله صنما أو ملاهي ، وبيع العنب او التمر بشرط أن يجعله خمراً اونبيذاً والصحيح أن هذين البيعين لازمان لأن النهي في المعاملات لايدل على الفساد

---

(١) الكافي ٥ / ١٩٤ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

فاذا باع ذلك مطلقا من غير شرط على من يعلم أو يظن أنه يعمله كذلك فالبيع صحيح .

ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه ، وبيع آلات القمار ، وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان ، وبيع كتب الضلال ، وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل أن يبين حالها ، وبيع العذرات إلا عذرة ما يؤكل لحمه وذرقه ، وبيع الأبوال ، واجاز ابن إدريس بيع أبوال الابل والبقر والغنم .

ولا يجوز بيع كل مسكر ، وبيع الفقاع ، وبيع الميتة ، وبيع ماأهل به لغير الله ، وبيع الدم ، وبيع لحم مالا يؤكل لحمه ، وبيع بيض مالا يؤكل لحمه ، وبيع لبن مالا يؤكل لحمه ، ولي نظر فى هذين القسمين .

وبيع السم إلا المحمودة ، وبيع الدود إلا دود القز ، وبيع الفار ، وبيع الحشرات ، وبيع البرغوث وشبهه ، وبيع المائع اذا تنجس إلا الدهن بعد إعلام المشتري .

فصل

[اشياء لايجوز بيعها سلفاً]

لايجوز بيع السلف فى سبعة وعشرين شيئاً : الخبز ، واللحم ، وروايا الماء ، والجلود ، والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب منسوبات الى الأرض بعينها .

والثوب من غزل أمرأة بعينها أو نساجة رجل بعينه ، والكتان والقطن والابريسم منسوبات الى أرض بعينها ، والتمر من نخل معين ، والفاكهة من شجر معين ، والخضر من موضع معين ، ودهن بزر الكتان بحبه وبالعكس ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ، ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس .

وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والمخيض من اللبن والقز مضافاً الى دوده وجميع مالا يختبر إلا بالشم أو الذوق ، والقسي والنبل ، وجميع الاواني سواء كانت من خشبة أو طين والآجر ، وجميع الأوعية سواء كانت من صوف اوشعر أو وبر أو كتان أو ابريسم أو غير ذلك ، والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية ، والجوهر والذهب والفضة .

فصل

[مواضع يكره البيع فيها]

يكره البيع في ثمانية عشر موضعاً : عند تلقي الركبان (١) أقل من أربعة فراسخ فان اشترى وكان فيه غبن ظاهر والبائع غير عالم كان بالخيار بين فسخ البيع أو امضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع ، فان زاد على أربعة فراسخ فلا كراهية ولا خيار للبائع .

وبيع الحاضر لباد ، ومعناه أن يكون له وكيل فى الشراء والبيع ، ودخول المؤمن في سوم أخيه المؤمن ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية لايجوز .

وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها شيئاً آخر على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في التهذيب والاستبصار ، وقال فى النهاية ومسائل الخلاف لايجوز .

وبيع الرطب بالتمر على ماذكره الشيخ فى الاستبصار ، وقال فى النهاية لايجوز وهو الصحيح وقد تقدم .

وبيع المرابحة بالنسبة الى أصل المال على أصح القولين ، وبه قال

---

(١) تلقى الركبان : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله الى البلد .

الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة لايجوز ، ولم أقف في التهذيب على حديث يمنع جوازه ، بل ورد خبر بكراهته ، وخبر آخر صحيح الاسناد بأنه لابأس به (١).

وبيع المعيب بالبراءة من عيوبه من غير بيان العيب ، ومباشرة الصرف والشراء من الظالمين والبيع عليهم ، وبيع الطعام محتكراً ، وبيع الأكفان ، وبيع الحيوان اذا استثنى شيئاً من أعضائه ، وبيع الجواري والعبيد إذا كان ذلك عادة له فى التجارة فيهم ، وبيع الطفل عن امه قبل أن يستغنى عنها ، وبيع الدروع وأشباهها لأهل الكفر في حال الهدنة ، وبيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن ، وأن يشترى الرجل جارية يطئها بثمن وهبته له زوجته .

فصل

[مواضع جواز بيع أم الولد]

يجوز بيع أم الولد فى ثمانية مواضع : إذا مات ولدها من سيدها جاز بيعها ، واذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولا يملك غيرها بيعت وقضي بثمنها الآخر ثمنها الأول سواء كان مولاها حياً او ميتاً ، وقال سيدنا علم الهدى : لايجوز بيعها مادام ولدها حياً لافي الثمن ولا في غيره . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية : وإذا مات السيد ولم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها قومت على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت وقضي بثمنها الدين ، وجاء بما قاله ثلاثة أحاديث في التهذيب : احدها فى كتاب العتق رواه محمد بن أحمد

(١) الخبران في الكافي ٥ / ١٩٧ .

ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ؟ فقال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فان مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة (١)

والحديث الآخر في باب بيع الحيوان رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصرى عن خداش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢).

والحديث الآخر في باب السرارى رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

والصحيح أنها تباع ولا ينتظر بها بلوغه ، لأن هذين الحديثين ضعيفان .

وإذا مات سيدها وعليه دين ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه على ماذكره الشيخ في النهاية في باب السرارى ، والصحيح أنها لاتباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال مايؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي

---

(١) التهذيب ٨ / ٢٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٨٠ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٢١٤ .

(٤) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « محمد بن يزيد » .

ثمنها . قلت : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا (١).

وإذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي أم ولد لغيره وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها أو اكثر وجب شراؤها من تركته واعتقت واعطيت بقية المال ، ذكر ذلك الحسن بن أبي عقيل في كتاب المتمسك أنه ان أبى صاحبها الذي هي أم ولده أن يبيعها أجبر على بيعها وتعتق ، وان كان ماخلفه أقل من ثمنها لم يجب شراؤها .

وإذا قتلت أو جرحت خطأ فسيدها بالخيار بين أن يفديها بأقل الأمرين من الدية أو قيمتها أو يسلمها الى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا استرقوها ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط في كتاب أمهات الأولاد وفي الثالث من مسائل الخلاف في كتاب أمهات الأولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة ، وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها (٢) وهذا الخبر ضعيف لأن نعيم بن ابراهيم ومسمع بن عبد الملك مجهولان لأني لم أعرفهما بجرح ولا تعديل .

وإذا أسلمت عند ذمي ولها منه ولد بيعت وسلم ثمنها الى ذلك الذمي على ماقاله الشيخ أبو جعفر في المبسوط وابن ادريس في السرائر ، وفي كتاب إسحاق بن عمار رواه عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في أم ولد لنصراني : إذا أسلمت بيعت لسيدها في قيمتها . والصحيح أنها لاتباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها بنفقتها ويتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة ، وبهذا القول قال ابو جعفر الطوسي في مسائل الخلاف ، وقال : تكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام لها .

---

(١) التهذيب ٨ / ٢٣٨ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٩٦ .

وإذا رهن الإنسان جارية وقبضها المرتهن ثم إن مالكها الراهن وطئها بعد ذلك وجملت منه فان كان له مال ألزم بفكاكها وإن لم يكن له مال بيعت فى الرهن.

وإذا تزوج الرجل أمة غيره أو وطئها باباحة سيدها له أو وطئها بشبهة وولدت من ذلك الوطي ولداً ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها، لما رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته إن شاء باعها مالم يحدث عنه حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق (١).

وإذا قتلت سيدها خطأ بيعت وسلم ثمنها الى ورثته، على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها. حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على من مات ولدها. وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر عن ابيه عليها السلام، ووهب ابن وهب عن جعفر عن أبيه قال: انها حرة لاسعاية عليها ولا تبعة (٢).

فصل

[مواضع صحة بيع الاكراه]

يصح بيع الإكراه فى سبعة مواضع: بيع الحاكم مال المفلّس (٣).

---

(١) التهذيب ٧ / ٤٨٣.

(٢) هذه الاحاديث الثلاثة كلها في الاستبصار ٤ / ٢٧٦.

(٣) المفلس: الذي أصبح فقيراً بعد أن كان غنياً.

لقضاء دينه إذا امتنع المفلس من بيعه ، وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي (١) .

وإذا كان على الميت دين ولم يخلف من جنس الدين مايقضى عنه وامتنع الوراث من البيع جاز للحاكم أن يبيع من ملكه مايقضي به الدين ،

ومن اعتق نصيبه من عبد مضاربة وكان موسراً ألزم شراء الباقي وعتقه ، وبه جاءت أحاديث صحيحة (٢) وان كان معسراً كان العتق بلا خلاف باطلا . وقال ابن ادريس : إن العتق باطل سواء كان موسراً أو معسراً .

والعبد إذا أسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه الى الذمي ولا يقر ملكه عليه .

وإذا لم يخلف الميت الاوارثاً مملوكاً لغيره وترك من المال مقدار الثمن أو أكثر الزم سيده بيعه ليعتق ويرث المال ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك ، وان كان ماخلف أقل من ذلك لم يجب شراؤه [وكذلك إن كان اثنين أو جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم] (٣).

وإذا كان الرجل وطىء جارية غيره باباحة ولم يشترط على السيد كون ولده منها حراً وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على أبيه أن يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع .

وإذا كان بين نفسين مال لا يصلح قسمته واحتاج أحدهما الى ثمنه حاجة ضرورية وتعذر عليه من يشترى حصته منفردة وامتنع شريكه من الإجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم البيع عن شريكه إذا رأى ذلك

---

(١) الملي : الذي له مال وهو غني وليس بفقير .

(٢) التهذيب ٨ / ٢١٩ .

(٣) الزيادة من ح و م .

مصلحة ، ولي في هذا القسم تردد . وبيع هذه الأقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم .

ثم إن الأمة إذا دلست نفسها على حر فتزوجها وأولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية ، وان كان قد دلسها الشهود رجع عليهم بالقيمة التي غرمها .

وإذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها أحدهم فحملت من ذلك الوطى كان عليه قيمتها يوم وطئها ، وهو الذي يقتضيه النظر ، وقال الشيخ في النهاية : ان كانت القيمة أقل من ثمنها الأول الزم ثمنها الأول وإن كانت اكثر الزم ذلك ، وجاء بما قاله حديث رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

فصل

[اشياء لايصح الرهن فيها]

لايصح الرهن في تسعة وعشرين شيئاً : ملك الغير إلا باذنه ، وإذا رهن شيئاً ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على أصح القولين ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة ، وقال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف : ليس القبض من شرط صحة الرهن ، وهو اختيار ابن ادريس .

والأرض المأخوذة عنوة ، والوقف ، والحر ، وأم الولد التي لايجوز بيعها ، والمكاتب الذي لايجوز بيعه ، والعبد الآبق في حال الإباقة لأجل القبض فأما من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوّز .

(١) التهذيب ٧ / ٧٢ .

والعبد المرتد عن فطرة لأنه يجب قتله في الحال ، والعبد المسلم عند الكافر ، والعبد إذا قتل أو جرح إلا بعد رضاء أولياء المقتول أو المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل أن يستغني عن أمه إلا على مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها .

ومالا يؤكل لحمه من الحيوان إلا ماتقدم انه يجوز بيعه ، والملاهي وآلات القمار ، والأصنام ، والتماثيل ، والصلبان ، والجنين منفرداً عن أمه واللبن في الضرع ، والصوف ، والشعر ، والوبر قبل جزه إلا أن يسلم الغنم الى المرتهن يكون عنده أمانة .

والفقاع وكل مسكر إلا من ذمي عند ذمي ، والميتة ، والدم ، والعذرة إلا مايجوز بيعه منها ، والسموم الا المحمودة .

فصل

[مواضع ثبوت الخيار]

الخيار يثبت في أحد عشر موضعاً : خيار المجلس للبائع والمشتري مالم يفترقا بالابدان أو يقع العقد بشرط ترك الخيار ، وخيار ثلاثة أيام في الحيوان للمشترى خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا المرتضى الخيار فيه للمشتري والبائع معاً .

وخيار البائع بعد مضي ثلاثة أيام إذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع ، وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن ؟ قال عليه السلام : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما (١).

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي

(١) التهذيب ٧ / ٢٢ .

جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول : حتى آتيك بثمنه ؟ قال : ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له (١).

اسحاق بن عمار عن العبد الصالح مثله .

وخيار بائع الخضر بعد مضي يوم إذا لم يقبض الثمن أو لم يقبض المشتري المبيع ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله او أبي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد في يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ؟ فقال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له (٢) وهذا الحديث مرسل لايعتمد عليه ، وانما المعتمد في هذا الحكم هو الاجماع .

وخيار الرد بالعيب في النكاح والمعاملات ، وخيار المغبون غبناً ظاهراً في إمضاء البيع وفسخه إذا لم يكن عالماً بالغبن ، والخيار إذا لم يسلم للمشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة ، ومن اشترى سلعة مرابحة نقداً فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع على ماذكره الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس ، وقال الشيخ في النهاية : يكون له مثل ذلك الأجل ، وبه قال صاحب الوسيلة ، وهو الصحيح ، يدل على ذلك مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمران عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري المتاع الى أجل ؟ فقال : ليس له أن يبيعه بمرابحة إلا الى الأجل الذي اشتراه اليه ، وإن باعه مرابحة فلم يخبره كان للذى اشتراه من

---

(١) الكافي ٥ / ١٧١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٧٢ .

الأجل مثل ذلك [1].

الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي عن أبي عبد الله عليه السلام مثل معناه [2].

ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك أن البائع اشتراها بأقل من الثمن الذي أخبره به فهو مخير بين فسخ البيع وبين أن يأخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع وليس له غير ذلك ، ومن اشترط في البيع او غيره شرطاً فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيراً بين الفسخ والامضاء

وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع منها مالم يمت الموصي فان مات قبل أن يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية ، والخيار في مطالبة الحقوق وتركها .

فصل

[مالا يجوز اجارته]

لايجوز إجارة ثلاثة عشر شيئاً : الكلاب إلا كلب الصيد ، والماشية والحائط [3] والزرع ، والخنزير إلا من ذمي على ذمي ، والسباع إلا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها ، وجوارح الطير الا مايصلح للصيد منها ، وجميع مالايحل تملكه للمسلمين من المسوخ والاصنام والصلبان والملاهي وآلات القمار ، وملك الغير إلا باذن صاحبه ، والرهن الا باذن الراهن والمرتهن ، والمرأة بغير إذن زوجها ، واليتيم إلا باذن وليه ، والماء والدواب والأواني والأوعية لعمل الخمور فيها أو حمله ، والانسان لعمل ماحرمه

(١) المصدر السابق ٥ / ٢٠٨ .

(٢) التهذيب ٧ / ٥٩ .

(٣) الحائط : البستان الذي فيه الأشجار والنخيل .

الله تعالى ، ولتغسيل الأموات وتكفينهم ومواراتهم ، والأذان والاقامة ، والحكم بين الناس ، وظل المنازل والاشجار والحائط للنظر اليه ، والدراهم والدنانير .

فصل

[المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها]

يلزم الأجل المعلوم في ستة عشر شيئاً : بيع السلم ، بيع النسيئة ، وإجارة الأرض ، والعقار ، والرقيق ، والنبات ، والدواب ، والآلات ، والأواني إلا إذا استأجرها لقطع مسافة معلومة أو لعمل شيء معلوم ، والكفالة ، والضمان ، والمزارعة ، والمساقاة ، والمتعة ، فان لم يذكر الأجل كان النكاح دائما ، وعقد الجزية ، وعقد الأمان .

فصل

[للعقود اللازمة]

العقود اللازمة من الطرفين ستة عشر عقداً : البيع بعد التفرق بالأبدان وانقطاع الخيار والإجارة والمزارعة والمساقاة والضمان والكفالة برضاء الكفيل الملي ، والمعسر مع العلم باعساره ، والمكفول منه ، والمكفول عنه ، والحوالة برضاء المحيل والمحال عليه ، وإذا كان الشيء المحال به في ذمة المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع والصفة وكان المحال عليه ملياً فان ظهر ان المحال عليه كان معسراً في حال الحوالة كان للمحتال أن يرجع على من أحاله ، فأما إذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا أبي جعفر في النهاية أنها لاتبطل وهو الصحيح ، واعتبر في مسائل الخلاف رضى المحيل والمحتال والمحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس .

والصلح ، والهبة للولد الصغير ، والنكاح ، والكتابة المطلقة على كل حال ، والكتابة المشروطة قبل عجز المكاتب عن أداء مايجب عليه ، وأطلق ذلك الشيخ في مسائل الخلاف فقال : الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد .

وعقد الجزية لأهل الذمة مالم يخرقوا الذمة ، وعقد الأمان ، وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جائز في الشريعة الإسلامية إذا لم يكن حلها مصلحة، وعقد السبق والرماية على أصح القولين ، وبه قال ابن ادريس ، وقال الشيخ في مسائل الخلاف : انه جائز من الطرفين .

فصل

[العقود الجائزة]

العقود الجائزة من الطرفين اثنا عشر عقداً : الوديعة ، والعارية ، والوكالة إذا لم يكن الوكيل مستأجراً لها ، والشركة ، والمضاربة ، والجعالة، والوصية لغيره بشيء من ماله ، والوصية اليه قبل موت الموصى اليه في الموضعين معاً ، والهبة للاجنبي قبل القبض والتصرف معاً أو القبض والعوض عنها ، فان قبض ولم يتصرف أولم يعوض عنها كان له الرجوع فيها ، والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذى رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها ، فأما إن كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز الرجوع فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير .

والبيع في المجلس إذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار ، والبيع في مدة الخيار المشروط للبائع والمشتري معاً .

فصل

[العقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر]

العقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر أحد عشر عقداً: الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ، وبيع الحيوان في مدة ثلاثة أيام إذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم من جهة البائع جائز من جهة المشترى مالم يتصرف المشتري ، فإن تصرف لزم البيع ، وذهب المرتضى قدس سره إلى أنه جائز من جهة البائع أيضا ، والصحيح الأول لأن الأخبار به اكثر (١).

وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز من جهة المضمون عنه ، وضمان غير الملي إذا لم يكن المضمون له عالماً بحاله لازم من جهة الراهن والمضمون عنه جائز من جهة المضمون له ، والحوالة على غير الملي إذا لم يكن المحتال عالماً بحاله لازمة من جهة المحيل جائزة من جهة المحتال ، فأما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه .

وإذا حدث في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون اوجذام أو برص صار البيع جائزاً من جهة المشتري دون البائع ، وإذا كان العيب سابقاً وقت البيع من غير أن يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة البائع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين رده وبين الإمساك بأرش العيب أو بغير أرش مالم يتصرف فيه ، فان تصرف فيه فليس له إلا الأرش .

وإذا باع شيئاً معيناً بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البائع فالبيع لازم من جهة المشتري جائز من جهة البائع ، وهو مخير بين الرضا به وبين الفسخ ، وليس له أن يلزم المشترى بثمن غيره . وإذا

---

(١) التهذيب ٧ / ٢٥ و٦٧ .

عجز المكاتب المشروط عن أداء مايجب عليه أداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب جائزة من جهة السيد ، فهو مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر عليه .

وإذا أوصى إنسان لغيره بثلث ماله أو أقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة الورثة وجائزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الأخذ والترك . وإذا أوصى له بأكثر من الثلث وأجازه الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت الموصي وجائزة من جهة الموصى له ، وذهب المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس إلى أنها لاتلزمهم إلا أن يجيزوها بعد موت الموصي فيلزمهم والصحيح ماذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية ورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك ، الوصية جائزة عليهم إذا أقروا بها في حياته (١).

وروى أيضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

فصل

[النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد]

المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد أربعة وأربعون : الأم وإن علت ، والبنت وإن نزلت ، والعمة والخالة وإن علتا ، والأخت وبنت

---

(١) التهذيب ٩ / ١٩٣ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

الأخت وإن نزلت ، وبنت الأخ وإن نزلت ، وأم الزوجة وإن علت دخل بالزوجة أو لم يدخل بها ، وبنت الزوجة التي دخل بها وإن نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها ، وأم جاريته التي وطئها وإن علت ، وبنتها وإن نزلت ، وزوجة الأب على الابن دخل بها الأب أولم يدخل ، وزوجة الابن على الأب دخل بها الابن أو لم يدخل ، وسرية الابن على الأب وسرية الأب على الابن . فهذه خمس عشرة .

ويحرم مثلهن من جهة الرضاع ، والرضاع المحرّم خمس عشرة رضعة متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لالبن دريرة (١) ويكون الرضاع في مدة الحولين ، فان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم . وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات ، والصحيح ماقدمناه لأن الأخبار به أكثر وأعدل رجالا (٢).

وينضاف الى ذلك أنه إذا وطىء الرجل امرأة بشبهة حرم على أبيه وطئها بالعقد وبملك اليمين أبداً ، ولي في تحريمها على أب الواطي وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وأمها على الواطىء نظر .

والمعقود عليها في العدة - باينة كانت أو غير باينة - تحرم على العاقد أبداً مع دخوله بها سواء كان عالماً بالتحريم أو جاهلا به وسواء علم بأنها في عدة أو لم يعلم ، واعتبر سلار فى ذلك أن يكون العدة رجعية ، وهو خلاف الإجماع ، يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه

---

(١) يريد أن اللبن يكون لبن امرأة متزوجة ولدت مولوداً يكون اللبن من اثر الولادة ، لا اللبن الذي دّر وحده من دون ولادة ، والدريرة فعيلة من الدر ، وهو سيلان اللبن من الضرع لكثرته فيه .

(٢) التهذيب ٧ / ٣١٢ - ٣١٦ .

السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلا ، وإن لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للعالم (١).

وروى في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم أبداً عند الدخول : الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

والمعقود عليها في العدة مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد أبداً دخل بها أو لم يدخل ، ومن تزوج بامرأة وهو محرم عالماً بتحريم العقد حرمت عليه أبداً دخل بها أو لم يدخل ، فان لم يكن عالماً بتحريمه جاز له نكاحها بعد الإحرام بعقد مستأنف سواء دخل بها في العقد الأول أو لم يدخل ، لأن الأصل الإباحة ، ولم أقف على خبر بتحريمها ، وحمله على العدة قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا من غير تقييد بالدخول ، رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً ، [والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو لايعلم لاتحل له أبداً] والذي يطلق الطلاق الذي لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لاتحل له أبداً ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنها حرام عليه لاتحل له أبداً ـ هذا آخر الخبر (٣).

والتي زنى بها وهي ذات بعل أو في عدة رجعيـة تحرم على الزاني

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٠٧ ، وفيه « ولم تحل للآخر » .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٨٧ .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، والزيادة منه .

أبداً ، والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق أبداً ، والتي بانت باللعان تحرم على الملاعن أبداً ، وإذا قذف زوجته وهي صماء أو خرساء حرمت عليه أبداً ، وإذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك العقد على أم الصبي ولا على بنته ولا على أخته وحرمن عليه أبداً ، وإذا زنى الرجل بعمته أو خالته حرم عليه العقد بعد ذلك على بنتيهما أبداً واليه ذهب السيد المرتضى في الإنتصار والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر ، والخبر روي في الخالة ولم يتعرض فيه بالعمة (١) وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن الحسن الطاطري وهو واقفي شديد العناد (٢) والمعتمد في هذه المسألة الإجماع وإلا فالأصل الإباحة .

وقد ألحق جماعة من أصحابنا بذلك أنه إذا زنى الرجل بامرأة لم يجز له بعد ذلك العقد على أمها ولا على بنتها أبداً ، جاءت به في التهذيب أحاديث صحيحة الإسناد (٣) واليه ذهب الشيخ في النهاية والإستبصار ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة ، وذهب السيد المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة والشيخ أبو جعفر في التبيان وسلار في الرسالة إلى أنها لاتحرم .

وألحقوا أيضا أنه إذا زنى الرجل بامرأة لم يجز لأبيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطئها بملك اليمين بعد ذلك أبداً ، وبه قال الشيخ في النهاية

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٣١١ .

(٢) علي بن الحسن الطاطري الجرمي ، وسمي الطاطري لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ، يكنى أبا الحسن ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم عليه السلام ، واقفي المذهب من وجوه الواقفة ... وكان شديد العناد في مذهبه ، صعب العصبية على من خالفه من الامامية ... وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه ، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم — منتهى المقال لأبي علي ص ٢١١

(٣) التهذيب ٧ / ٣٢٩ — ٣٣١ .

والإستبصار ، وجاءت به أحاديث ضعيفة الأسانيد [1] وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى أنها لاتحرم .

وألحقوا أيضا أنه إذا قبـــل الأب أو الابن جارية بشهوة أو نظرا منها إلى مايحرم على غير مالكها النظر اليـه انها تحرم بعد ذلك على الأب أو الابن وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار .

وألحقوا أيضاً أنه اذا وطىء من لها دون تسع سنين فأفضاها أنها يحرم عليه بعد ذلك وطؤها أبداً ، واليه ذهب الشيخ أبو جعفر في الاستبصار مع جواز إمساكها ، وذهب في النهاية في باب مايستحب فعله لمن أراد العقد أو الزفاف الى أنه يفرق بينها ولا تحل له أبداً ، والذي رواه في في هذا الحكم خبر مرسل [2] ومـــع ذلك في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف [3] روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً [4].

والصحيح أنها لاتحرم ، ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم [5] عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر (ع)

---

(١) الاستبصار ٣ / ١٦٣ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٩٥ ، الكافي ٥ / ٤٢٩ .

(٣) سهل بن زياد أبوعلي الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري ، وكان يسكنها. رجال النجاشي ص ١٤٠.

(٤) هذا هو خبر سهل بن زياد الذي اشار اليه قد كرر ذكره بنصه .

(٥) كذا في نسخ الكتاب ، وفي الاستبصار « الحسن بن محبوب » .

في رجل افتض جاريته - يعني امرأته فأفضاها - قال: عليه الدية إن كان دخل بها فأفضاها قبل أن تبلغ تسع سنين؟ قال: فان أمسكها ولم يطلقها فلاشيء عليه(١)

فصل

[المحرمات من النساء في حال دون حال]

اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال أربع وعشرون: التي عقد عليها في العدة جاهلا بالتحريم ولم يدخل بها، والتي عقد عليها في حال الإحرام جاهلا بالتحريم، والتي لها زوج، وأخت زوجته مادامت الزوجة في حباله، وأخت أمته التي وطئها مادامت الموطوءة في تملكه، وبنت زوجته التي لم يدخل بها، والامة إذا كان له زوجة حرة إلا برضاء الحرة فان عقد عليها بغير رضاء الحرة فالعقد باطل فان أمضته الحرة لم يمض، وبه قال الشيخ في التبيان، وهو اختيار ابن ادريس، وقال الشيخ في النهاية إن امضت الحرة العقد مضى. يدل على ما اخترناه مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل (٣).

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: ان زوجته إن رضيت بفعله لايفرق بينها ويبقيان على النكاح الاول (٤). وهذا خبر مرسل، فالعمل بالخبر الأول أولى.

---

(١) الاستبصار ٤ / ٢٩٤.

(٣) التهذيب ٧ / ٣٤٤.

(٤) الكافي ٧ / ٢٤١، والمذكور هنا مضمون مافي المصدر لانصه.

والحرة إذا كان له زوجة أمة إلا أن تعلم الحرة بذلك وترضى ، وبنت أخ زوجته الا برضاء زوجته ، وبنت أخت زوجته الا برضاء زوجته والثالثة من الإماء على الحر ، والخامسة من الحرائر على الحر ، والثالثة من الحرائر على العبد ، والخامسة من الإماء على العبد ، والأمة اذا اشتراها قبل استبرائها إذا كانت من ذوات الحيض ، واليهودية والنصرانية بنكاح الدوام فأما نكاح المتعة فجائز ، والمجوسية والمشركة والناصبية دائما ومتعة والحائض في القبل حتى تطهر ، ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها ، وزوجته وأمته المريضتان إذا كان الوطى يضر بها .

فصل

[للنساء اللواتي يستحب تزويجهن]

يستحب التزويج بثلاث عشرة امرأة : البكر ، وذات الدين ، وذات الأصل الكريم ، وكريمة المولد ، والولود ، والدرماء [1] ، والحسنة الشعر ، والسمراء العجزاء المربوعة ، والطيبة البيت ، والطيبة ريح الفم ، والطيبة الكلام ، والموافقة ، والعزيزة في أهلها ، والذليلة مع بعلها .

فصل

[للنساء اللواتي يكره نكاحهن]

يكره نكاح ست وعشرين امرأة : العجوز ، والحسناء فى منبت السوء ، والعقيم ، والكردية ، والسوداء الا النُّوبية [2] ، والأمة الا مع وجود الطول

(١) الدرماء : التي يكون الدرم في كعبها ، وهو أن يواري كعبها اللحم حتى لايكون له حجم .

(٢) النوبية منسوبة الى النوب والنوبة ، وهو جيل من سودان .

على ماذكره الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وذهب في مسائل الخلاف والتبيان الى انه لايجوز ، وبه قال المفيد في المقنعة وابن ادريس في السرائر ، الا أن المفيد قال : فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه .

ويكره أيضا نكاح سيئة الخُلق ، والسليطة (١) ومن ليست بعفيفة، والصخابة (٢) ، والولاّجة (٣) ، والخراجة ، والمتبرجة ، والحقود ، والمستضعفة من أهل الخلاف ، والتي ليست بسديدة الرأي ، والتي ليست بقانعة ، والذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها ، وبنت امرأة كانت زوجة أبيه إذا رزقت البنت بعد مفارقة أبيه لأمها ، والتي قبلته وربته ، فان كانت قبلته المرة والمرتين فلا بأس على مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام (٤).

وبنت التي قبلته ، والتي زنى بأمها أو بنتها على ماتقدم ، والتي زنى بها على ما تقدم ، والتي زنى بها أبوه أو ابنه ، وجارية أبيه اذا انتقلت اليه وكان أبوه قد قبلها بشهوة او نظر منها الى مايحرم على غير الزوج النظر اليه ، وكذلك الحكم في جارية الابن ، وبنت امرأة قد عقد عليها ولم يدخل بأمها غير أنه نظر منها الى مايحرم على غير الزوج النظر اليه .

---

(١) السليطة : حادة اللسان الصخابة .

(٢) الصخابة : كثيرة الصخب، وهو الصيحة واضطراب الاصوات للخصام والمرأة صخباء وصخابة : كثيرة اللغط والجلبة .

(٣) الولاجة : كثيرة الدخول والخروج .

(٤) التهذيب ٧ / ٤٥٥ .

فصل

[المواضع التي يكره الجماع فيها]

يكره الجماع في أربعة وثلاثين موضعاً : على الإمتلاء ، وأول ليلة من الشهر الاشهر رمضان ، وفي ليلة النصف من كل شهر ، وفي آخر ليلة من كل شهر ، فقد روي أن المرأة اذا حملت في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد (١).

وفي محاق الشهر فقد روي انه « من أتى أهله فى محاق الشهر فليسم لسقوط الولد » (٢).

وليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس وليلته ، والليلة التى يقدم فيها سفره ، والليلة التي يريد السفر في صبيحتها ، وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ، وبعد الظهر . وفي كتاب من لايحضره الفقيه : لاتجامع امرأتك بعد الظهر ، فانه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان (٣).

وليلة الأضحى ، وفيما بين الأذان والإقامة ، وعند الزلازل ، وعند الريح السوداء والصفراء والحمراء سواء كانت الريح او الزلازل ليلا أونهاراً ، وإذا كان القمر في برج العقرب ، والجماع وهو مختضب قبل أن يأخذ الحناء مأخذه ، ورد به خبر صحيح (٤).

---

(١) من لايحضر ٣ / ٢٥٥ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) من لايحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٤) مروي في الكافي ٥ / ٤٩٨ عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت =

والجماع قائما ومستقبل القبلة ومستدبرها ، وفي وجه الشمس إلا أن يجعل بينه وبينها حائلا ، والجماع على شهوة غير زوجته أو جاريته لأنه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة . وفي كتاب من لايحضره الفقيه فاني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو مؤنثاً مخبلا (١).

والجماع بعد الإحتلام قبل أن يغتسل أو يتوضأ وضوء الصلاة ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : ان جامع قبل أن يغتسل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ الا نفسه (٢) وأن يجامع زوجته الحامل قبل أن يتوضأ للصلاة ، وأن يجامع وتراه زوجة له اخرى ، وأن يجامع زوجته أو جاريته ويراه صبي ، فقد روي أنه يورث الزنا (٣).

والجماع في الدبر ، وان يجامع على سقوف البنيان وتحت الأشجار المثمرة وأن يجامع في السفينة .

ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لأنه يورث خرس الولد إن حملت من ذلك الجماع ـ كذلك روي في كتاب من لايحضره الفقيه (٤) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث الخرس .

وكراهية النظر إلى فرجها في حال الجماع لأنه يورث عمى الولد ، كذلك روي أيضاً في كتاب من لايحضره الفقيه (٥) وفي النهاية أطلقه بأنه يورث العمى .

= اباعبد الله عليه السلام يقول : لايجامع المختضب . قلت: جعلت فداك لم لايجامع المختضب ؟ قال : لأنه محتصر .

(١) من لايحضر ٣ / ٣٥٩ . (٢) المصدر السابق ٣ / ٣٦٣ .

(٣) الكافي ٥ / ٤٩٩ .

(٤) من لايحضر ٣ / ٣٥٩ .

(٥) انظر المصدر السابق ونفس الصفحة .

وكراهية العزل إلا عن عشر : الأمة ، والمتمع بها ، والمرضعة ، والعقيمة ، والمسنة ، والبدوية [1] ، والسليطة ، والمجنونة ، والمولودة من الزنا ، والزانية .

فصل

[المواضع التي يجب فيها مهر المثل]

يجب مهر المثل على ثمانية : من تزوج ولم يسم مهراً ودخل بها ، ومن غصب امرأة على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل ايضاً ، ومن افتض بكراً بأصبعه ويجب أيضا مع المهر التعزير ، والمسلم إذا تزوج على مهر لايحل للمسلم تملكه على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس ، وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلار وجماعة من أصحابنا يكون النكاح باطلا .

ومن شرط في حال العقد أن لايكون لها مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل ، ومن زنى بصبية لم تبلغ تسع سنين ، ومن زنى بمجنونة ، ومن زنى بقريبة العهد بالإسلام جاهلة بالتحريم .

فصل

[المواضع التى لايجب فيها المهر]

لايجب المهر في ثمانية مواضع : اذا زوج الرجل عبده بأمته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد أن يعطي الجارية شيئاً من ماله ، وإذا زوج الرجل أمته مدلساً لها بالحرة ، واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه ، واذا

---

(١) كذا في ط ، وفي ح و م « الهذية » .

فسخت المرأة نكاح نفسها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين فان لها عليه نصف الصداق، والخصي فان لها عليه الصداق كملا دخل الخصي بها أو لم يدخل على مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام : إن خصياً دلس نفسه لامرأة ؟ فقال : يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه (١) وروي في باب المهور خبر صحيح يتضمن أنه اذا دخل بها يكون لها المهر ، وقال ابن ادريس : لادليل على صحة هذه الرواية .

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام : انه يفرق بينهما (٢) ولم يتعرض لذكر المهر، وقال ابن بابويه في الرسالة : عليه نصف الصداق .

وإذا دلست المرأة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه ، واذا تزوج الرجل ولم يسم مهراً لها وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه أن ينفقها على قدر حاله وحالها، فان دخل بها كان عليه مهر نسائها، فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضاً وهل لها المتعة أم لا ؟ الصحيح أنه تجب لها المتعة على مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً فمات قبل أن يدخل بها ؟ قال : هي بمنزلة المطلقة (٣).

وإذا تزوج الرجل امرأة على حكمه أو حكمها ومات قبل الدخول

---

(١) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

(٣) المصدر السابق ٧ / ٤٥٩ .

بها وقبل أن يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة ، واذا تزوج المريض وسمى لها مهراً ومات قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه ، وإن مات بعد الدخول كان لها المهر والميراث ، وإذا ارتدت المرأة قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه ، وروى في التهذيب في باب حدود الزنا : احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها (١) وقال الشيخ في النهاية : ليست له ردّها وله أن يرجع على وليها بالمهر وليس له فراقها إلا بالطلاق .

فصل

[أشياء تزيل النكاح]

يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئاً : الطلاق البائن ، والموت ، واللعان ، والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها ، والردة منها من غير فطرة قبل الدخول بها على كل حال ، والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة ، والردة من المرأة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة أو غير فطرة وإن كان بعد الدخول بها واصرت على الردة فهي زوجته يرثها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وإن لم تصر ورجعت الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما ، وفسخ المرأة عقدها أو عقد بنت أختها اذا تزوج بنت اختها عليها ، وبيع العبد أو الأمة أو بيعهما معاً اذا لم يرض المشتري أو البائع اقرارهما على النكاح ، واسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى ينقضي عدتها منه ، وإسلام الزوج ولم يسلم زوجته حتى تنقضي عدتها منه إذا كانت

(١) المصدر السابق ١٠ / ٣٦ .

غير ذمية فان كانت ذمية فله إمساكها بالعقد الأول ولا ينفسخ النكاح ، ومسبي أحد الزوجين ، وعتق الامة اذا اختارت فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حراً او عبداً على أصح القولين ، وبه جاء حديث صحيح (١)

ويملك أحد الزوجين الآخر فان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم تحل له حتى تعتقه وتتزوج به ، وقذف الرجل زوجته الصماء أو الخرساء سواء كان دخل بها أو لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك أبداً ، وفسخ الحرة نكاح نفسها أو نكاح الأمة اذا تزوج بالأمة عليها واختارت الحرة الفسخ ، وإذا أذنت قبل الدخول أو رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا خيار ، وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح الأمة إذا تزوج بالحرة وعنده أمة هي زوجته وهي لاتعلم ذلك ، فان علمت قبل العقد أن له زوجة أمة أو رضيت به بعد العقد لم يكن لها فسخ ولاخيار ، وكذلك الحكم إذا كانت زوجته يهودية أو نصرانية وتزوج حرة مسلمة - رواه في التهذيب في باب الزيادات من النكاح : محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه [عن ابن محبوب] عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وفسخ الحر نكاح الامة إذا تزوج بها ولم يعلم أنها أمة قبل العقد أو يرضى بها بعده فان علم ورضي فلا خيار له ، وذهب الشيخ في مسائل الخلاف إلى أنه اذا تزوج بامرأة على أنها حرة فخرجت أمة أن العقد باطل .

وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك ، وفسخ نكاح التي تزوج بها على أنها بنت مهيرة فخرجت بنت أمة ، وفسخ زوجة العنين (٣) نكاحه إذا

---

(١) التهذيب ٧ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٤٩ ، وليس فيه « عن ابن محبوب » .

(٣) العنين : الذي لايريد النساء ولايميل اليهن ولايقدر على الجماع ، سمي =

كانت العنة قبل العقد أو بعد العقد قبل الدخول بها إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد أو ترضى به بعد العقد ، فان حدثت العنة بعد الدخول بها لم يكن لها خيار ولا فسخ ، وكذلك إن كان يقدر على إتيان غيرها فلا خيار لها .

وفسخ زوجة الخصي (١) نكاحه إذا لم تكن عالمة بحاله قبل العقد ولا رضيت به بعد العقد ، وفسخ زوجة المجبوب نكاحه كذلك ، وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجِنَّة به قبل العقد سواء عقل أوقات الصلاة أو لم يعقل ، فان حدثت الجنة به بعد العقد وكان يعقل أوقات الصلاة فلا خيار لها وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان على وليه طلاقها منه ، وأما المجنونة فان كانت الجنة بها قبل العقد ولم يعلم بها أو يرضى بها بعد العقد فله الفسخ ، وإن علم بها قبل العقد أو رضي بها بعد العقد فليس له فسخ ، وإن كانت الجنة بها بعد العقد عليها فليس له فسخ وإنما تبين منه بالطلاق .

وفسخ المرأة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ماقاله الشيخ أبو جعفر في النهاية وورد به خبر ضعيف لم يسند الى إمام (٢) وقال الشيخ في المبسوط : الأقوى أنه لاخيار لها ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو الأصح .

وفسخ الرجل نكاح ثمان ، وهي : الرتقاء ، والقرناء ، والعفلاء (٣)

= عنيناً لأن ذكره يعن لقبل المرأة أي يعترض إذا أراد إيلاجه .

(١) الخصي : العبد الذي سلّ خصيتاه فلم يقدر على الجماع .

(٢) التهذيب ٧ / ٤٣٢ .

(٣) الرتقاء : المرأة التي انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها. والقرناء : التي ينبت في فرجها لحم في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما فيمنع من مجامعتها ، والعفلاء : التي غلظ فرجها فلم يمكن الجماع معها .

والمفضاة ، والمجنونة ، والمجذومة ، والبرصاء ، والعمياء .

وقد ألحق بعض أصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة فى الزنا ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح وسلار ، وذهب الشيخ في النهاية إلى أن في العرجاء تردد دون المحدودة .

فصل

[عدد العِدَّة]

العدد احدى عشرة : ثلاثة أقراء ، وقرآن اثنان ، وقرء واحد مع شهرين مضافين اليه ، وقرء واحد (١) وثلاثة اشهر ، وخمسةوأربعون يوما، وأربعة أشهر وعشرة أيام ، وشهران وخمسة أيام ، ووضع الحمل ، وابعد الأجلين ، وتسعة أشهر .

فالثلاثة أقراء عدة ثمان إذا كن من ذوات الحيض : الحرة المدخول بها سواء كان الحيض في الشهر مرة أو مرتين أو ثلاث مرات ، وعدة الموطوئة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها ، وعدة الأمة اذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتقها قبل خروجها من العدة ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها إذا هرب ولم يقدر عليه ، وعدة اخت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها أخت الزوجة مع الدخول بها اذا كانت حرة ، وعدة بنت الزوجة إذا عقد عليها غير عالم بأنها بنتها مع الدخول بها اذا كانت حرة ، وعدة الأم كذلك ، وعدة من أدخلت على غير زوجها فوطئها اعتقاداً بأنها زوجته إذا كانت حرة .

وأما القرآن فعدة سبع إذا كن من ذوات الحيض : عدة المستمتع

---

(١) القرء بضم القاف وسكون الراء : من الاضداد ، فيستعمل في حيض المرأة وطهرها من الحيض .

بها بعد انقضاء أجلها مع الدخول بها سواء كانت حرة أو أمة ، وعدة الأمة إذا طلقها زوجها بعد الدخول ، وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة ، وعدة أم الزوجة وبنت الزوجة وأخت الزوجة ، وعدة من أدخلت على غير زوجها مع الدخول بها أيضا . هؤلاء الخمس اذا كن من ذوات الحيض ، فان كن لايحضن وفي سنهن من تحيض فخمسة واربعون يوماً .

وأما القرء والشهران جميعاً فعدة من طلقها زوجها بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى الخمسين أو الستين ، فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين .

وأما القرء الواحد فعدة الأمة اذا اشتريت وكان سيدها الأول يطئها اذا كانت من ذوات الحيض ، فان كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

وأما الثلاثة الأشهر فعدة اثنتي عشرة : عدة المطلقة الحرة اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة الموطوئة بملك اليمين اذا أعتقها سيدها وكانت لاتحيض وفى سنها من تحيض ، وعدة الامة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت لاتحيض وفي سنها من تحيض ، وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضى تسعة أشهر ، وعدة المرأة اذا كانت لاتحيض الا في ثلاث سنين أوفي اربع سنين حيضة واحدة وكان ذلك عادة لها مستمرة ، فان كان عادتها غير ذلك وهي ناسية لها فكذلك ثلاثة أشهر ، وان كانت ذاكرة لها اعتدت بمثل زمان قرءها في حال استقامتها ، وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن سنها خمسين سنة أو ستين سنة ، فان كان سنها كذلك فلا عدة لها ، وعدة من كان لها عادة في كل شهر أوشهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت لاترى الدم إلا فى كل أربعة اشهر أو خمسة اشهر او مازاد على ذلك مرة

واحدة ، وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة ومن أدخلت على غير زوجها على ماتقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن وفى سنهن من تحيض .

وأما الخمسة والأربعون يوماً فعدة ثمان : السبع اللاتي تقدمن ، وعدة الأمة اذااشتريت وكانسيدها يطئها اذا كانت لاتحيض وفى سنها من تحيض .

وأما الأربعة أشهر وعشرة أيام فعدة خمس : المتوفى عنها زوجها اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة متمتعاً بها أو غير متمتع مسلمة أو يهودية أو نصرانية . وقال المفيد وسلار : عدة المتمتع بها اذا مات عنها زوجها شهران وخمسة أيام . وعدة المرتد عنها زوجها عن فطرة سواء قتل في الحال أوهرب ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة إذا مات عنها سيدها أو طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات عنها اذا كانت أم ولد لسيدها فان لم تكن أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام ، وعدة الأمة إذا مات عنها سيدها وكان يطئها بملك اليمين سواء كان لها منه ولد أولم يكن ، وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الإمام وينفذ من يتعرف خبره في الآفاق أربع سنين إذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها .

وأما الشهران وخمسة أيام فعدة الامة إذا مات زوجها عنها ولم يكن لها ولد من سيدها .

وأما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة أو أمة ولو كان بعد الطلاق بلحظة واحدة .

وأما أبعد الأجلين فعدة الحامل إذا مات عنها زوجها ، ومعناه إن وضعت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام تممت الأربعة اشهر وعشرة أيام وإن مضى أربعة أشهر وعشرة ايام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان بعد ستة أشهر الى تسعة اشهر .

وأما التسعة الأشهر فالتربص بالمستراية .

فصل

[في العدد المختلفة]

عِدَد البائنات مع الدخول إحدى وعشرون عدة : عدة المتوفى عنها زوجها ، وعدة المطلقة الثالثة للحرة ، وعدة المطلقة الثانية للأمة سواء كانت تحت حر أو عبد ، وعدة الخلع فان رجعت فيما بذلت كان له الرجوع في بُضعها ، فان كان الخلع قبل الدخول فلا رجوع لها ، وكذلك إن كان الخلع بعد طلقتين .

وعدة المباراة كذلك ، وعدة الصماء أو الخرساء إذا حرمت عليه بالقذف أبداً ، وعدة زوجته التي أرضعت زوجة له أخرى صغيرة الرضاع المحرِّم ، وعدة اللعان ، وعدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة ، وعدة المرأة اذا تزوج عليها بنت أخيها أو بنت اختها واختارت فسخ نكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر للخبر الآتي .

وعدة بنت الأخ اوبنت الأخت إذا فسخت عمتها او خالتها نكاحها وقد روي بأن نكاحها باطل (١) وسيأتي الخبر به .

وعدة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب رده ، أو فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها ، وعدة الامة اذا بيعت أو بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري فسخ نكاحها ، وعدة الحرة اذا تزوج عليها أمة واختارت فسخ نكاح نفسها ، وعدة الحرة إذا تزوج بها وله زوجة أمة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها ، وقد روي أن نكاح الأمة باطل (٢)

---

(١) التهذيب ٧ / ٣٣٣ .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة يهودية أو نصرانية ، وعدة الأمة إذا تزوج بها على حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الامة ، وعدة الأمة إذا اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها ، وعدة من أمرها سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده .

وجميع هذه الاقسام إنما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرأة ، فان لم يكن هناك دخول فلا عدة إلا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها العدة سواء دخل بها أو لم يدخل ، روى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة [الا برضى منها] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (١).

وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام من جملة خبر : فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت ان تذهبت الى أهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج . قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردها الى منزله ؟ قال : نعم (٢).

وقد تقدم في فصل اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال خبر صحيح ان من تزوج بأمة على حرة فنكاحها باطل (٣).

---

(١) التهذيب ٧ / ٣٣٣ ، والزيادة منه .

(٢) الكافي ٥ / ٣٥٩ .

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٩٧ والكافي ٥ / ٣٥٩ .

فصل

[مايجب فيه للعتق]

يجب العتق في ثلاث عشرة كفارة : كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أوفعل مايجري مجرى الإفطار من الجماع وغيره ، وكفارة الإفطار في الاعتكاف ، وكفارة نقض النذر أو العهد ، وكفارة جز المرأة شعرها فى المصاب ، وكفارة قتل العمد ، وكفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة من حلف بالبراءة من الله أومن رسوله أو الائمة عليهم السلام ، وكفارة اليمين ، وكفارة شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب ، وكفارة نتف شعرها فى المصاب أيضا .

فأما كفارة الإفطار فى شهر رمضان ونقض النـذر أو العهد وجز الشعر فعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك .

وقال سيدنا المرتضى قدس الله روحه في المسائل الموصلية الثالثة : من نذر شيئاً من القرب فلم يفعله مختاراً فعليه كفارة ، فان كان صيام فى يوم بعينـه فأفطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم من شهر رمضان مختاراً ، وان كان مضطراً فعليه مايجب في كفارة اليمين والحجة فيه إجماع الفرقة . وذهب الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي رحمه الله الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار .

وأما كفارة قتل العمد فعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً يجب عليه الجمع فى ذلك بين الثلاث .

وأما كفارة قتل الخطأ وكذا الظهار وكفارة اليمين بالبراءة مع الحنث

فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً يجب عليه الترتيب في ذلك ، وذهب سلار الى ان كفارة قتل الخطأ على التخيير ، وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع ، وذهب الشيخ في الثالث من مسائل الخلاف الى أن من حلف بالبراءة من الله لم يكن ذلك يميناً والمخالفة حنث ولا يجب به كفارة ، وهو اختيار ابن إدريس ، والصحيح ماقلناه ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ فى النهاية لكنه أطلقه ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد وسلار ، وقال أبو الصلاح في الكافي : ومن حلف بالبراءة من الله أومن رسوله أومن احد من الائمة عليهم السلام مطلقا فعليه كفارة ظهار .

وان علق ذلك بشرط وخالف ماعلق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى أبي الحسن عليه السلام : رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ماتوبته وكفارته ؟ فوقع عليه السلام : يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد [من طعام] ويستغفر الله عز وجل (١). وعمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر .

وأما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مخيراً في ذلك ، فان عجز عن ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات والاطعام لكل مسكين مدّ ، والكسوة لكل مسكين ثوب واحد ، وبه تشهد الرواية الصحيحة (٢) وهو اختيار ابن ادريس ، وقال المفيد وأبو الصلاح وسلار : لكل مسكين ثوبان أو شبعة في يومه ، فان شق ثوبه على أبيه أو أمه أو أخيه أو قريب

(١) التهذيب ٨ / ٢٩٩ ، والزيادة ليست فيه .

(٢) المصدر السابق ٨ / ٢٩٦ .

منه أو المرأة على زوجها فليس عليه شيء.

وألحق جماعة من اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان، والصحيح هو ان عليه إطعام عشرة مساكين، فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام، ورد بذلك خبران (١).

ولا يعتبر الايمان في العتق في الكفارات الا كفارة قتل الخطأ، وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف، وقال ابن ادريس: يعتبر ذلك.

فصل

[من يستحب عتقه]

يستحب عتق سبعة: المملوك المؤمن العفيف الصالح، والمملوك إذا أتى عليه بعد ملكه سبع سنين، والمملوك المؤمن اذا كان عند مالكه تحت ضيق وشدة يستحب شراؤه وعتقه، والمملوك اذا عتق نصيبه منه تقرباً الى الله تعالى يستحب له شراؤه الباقي وعتقه، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر وقال ابن ادريس يجب عتقه. والمملوك إذا ضربه مالكه فوق الحد، وقال بعض أصحابنا يجب. والمملوك اذا وطىء مالكه أمة وهي حامل به قبل أن يمضي له أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم يعزل عنها، ومن عدا الوالدين والولد والمحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه.

فصل

[الذين ينعتقون من غير لفظ]

الذين ينعتقون من غير أن يتلفظ بعتقهم أربعة وعشرون: الأب

(١) الكافي ٤ / ١٢٢، التهذيب ٤ / ٢٧٩.

إذا ملكه ابنه ، والابن اذا ملكه ابوه ، والأم اذا ملكها ابنها ، والابن اذا ملكته أمه ، والعمة اذا ملكها ابن أخيها ، والخالة اذا ملكهاابن اختها ، وبنت الأخ اذا ملكها عمها ، وبنت الأخت اذا ملكها خالها .

فهذه الثمانية من جهة النسب ، ومثلهن من جهة الرضاع على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف والنهاية ، وذهب أبو الصلاح وابن ادريس الى انهم لاينعتقون من جهة الرضاع .

والأعمى ، والمجنون ، والمجذوم ، والمقعد ، وعبد الحربي إذا أسلم ولحق بدار الاسلام صار حراً ، والعبد اذا أعتق سيده منه بعضه سرى العتق في باقيه وإن لم يتلفظ السيد بعتق الباقي ، والمكاتب المشروط عليه إذا أدى ماعليه ، والمملوك اذا نكل به سيده (١) أو مثّل به ، رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاها عليها ، وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل عليه (٢) .

فصل

[مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء]

لاتقبل شهادة النساء في ثمانية عشر موضعاً : النكاح على ماذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب الشهادات والمبسوط في كتاب الشهادات والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس ، وقد روي أخبار

---

(١) تنكيل المولى بعبده بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنه .

(٢) من لايحضر ٣ / ٨٥ .

صحيحة بأنه اذا كان معهن رجل انها تقبل [1] وستأتي في آخر الفصل .

والطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والظهار ، والإيلاء ، والعتق ، والنسب والرضاع ، ورؤية الهلال جاء بها خبر صحيح [2] ، والوكالة ، والوصية في كونه وصياً ، والجناية الموجبة للقود ، وروى الحسين بن سعيد عن جميل ابن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : يجوز شهادة النساء في القتل [3] فحمله الشيخ على الدية دون القود .

والردة ، والحد في السرقة ، والحد في شرب المسكر ، والحد في القذف ، والحد في الزنا منفردات عن الرجال ، فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان عليه بالزنا وجب الرجم إن كان محصناً ، فان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة ، فان شهد بذلك رجلان وأربع نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصناً أو غير محصن ، فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري .

وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجل في خمسة مواضع : الدين ، والعُذرة وعيوب النساء ، وميراث المستهل ، والوصية في إخراج شيء من المال لا في الولاية .

والأخبار المشار اليها :

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : تجوز إذا كان معهن رجل [4] .

---

(١) ذكرت هذه الأخبار في التهذيب ٦ / ٢٦٤ ـ ٢٦٩ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٢٦٦ .

(٤) التهذيب ٦ / ٢٦٩ .

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام مثله (١).

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح (٢).

فصل

[الذين لا يقبل اقرارهم]

لا يقبل إقرار سبعة انسان : العبد ، والصبي ، والمجنون ، والأبله الشديد البله ، والمكرَه ، والمبذّر ، والمفلّس إذا أقر بالمال الذي تعلق به حق غرمائه ، والراهن إذا أقر بالرهن لمن عدا المرتهن فان أقر به المرتهن صح اقراره ، ومن اقر به فراراً من دين عليه ، ومن أقر بما لا يملك فان انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر به أولا ، ومن أقر بدين في حال مرضه ومات ، ومن أصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ، ومنهم من صحح إقراره وجعله من أصل المال ، وهو الصحيح .

فصل

[من يسمع قوله]

ثمانية عشر القول قولهم : من هلك ما في أيديهم من الامانات لمن يكون عليه ، أو يتصرفون عن إذنه مع اليمين مالم يفرطوا ، والحاكم ، وأمين الحاكم ، والأب ، والجد ، والوصي ، والوكيل ، والمستعير ، والمستودع

---

(١) نفس المصدر ٦ / ٢٦٤ .

(٢) المصدر السابق ٦ / ٢٦٧ .

والمستأجر ، والراعي ، والشريـــك ، والمضارب ، والمزارع ، والمساقي ، والسمسار ، والوزان ، والناقد ، والمنادي .

فصل

[مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير يمين]

يقبل قول المدعى من غير يمين في ثمانية وعشرين (١) شيئاً : من أقام الدليل القاطع على صدقه وأنه لايدعي الا حقاً يقبل دعواه في كل مايدعيه ، والأب ، والجد ، والحاكم ، وأمينه ، والوصي في النفقات على من هو تحت ولايتهم مالم يدّعوا شيئاً تمنع العادة منـــه ، ومن ادعى أنه لازكاة عليـــه ، ومن ادعى أنه أخرج زكاته الى مستحقها ، ومن ادعى أنه عزل زكاة ماله وهلكت ، ومن ادعى كنزاً وجد في دار كانت له بعد بيعها ، ومن وجد عنده طعام في زمان الاحتكار فادعى انه اشتراه لقوته ، ومن ادعى عليه بشيء تقتضي العادة بخلافه فأنكره ، ومن ادعى على غيره شيئاً فأنكره المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين على المدعي على أصح القولين ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ، وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط فى باب النكول عن اليمين وفى الثالث من الخلاف في كتاب الدعاوي الى أنه لايحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف على ما ادعاه ، وهو اختيار ابن ادريس .

ومن أعطى غيره زيادة على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط ، والصبي والصبية اذا ادعيا البلوغ ، ومن طلقت ثلاثاً وتزوجت زوجاً ثانياً ودخل بها ثم مات وادعت انه وطئها قبـــل قولها وحلت للزوج الأول ، واذا

(١) في ح و م « ثمانية عشر » وهو خطأ .

ادعت المرأة الحيض أو الطهر أو انقضاء العدة بها ، والظئر اذا جاءت بالولد فأنكره أهله وادعت انه ولدهم واشتبه الأمر فيه ، ومن أقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة دون القطع ، ومن اخرج من حرز مالاً فأخذه وادعى أن صاحب المال اعطاه إياه فلم يوافقه اخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ، ومن أقر بحد يوجب الرجم ثم انكره قبل إنكاره ، ومن قامت عليه البينة بالزنا فادعى الإكراه ، ومن زنى وهو قريب عهد بالإسلام وادعى الجهالة ، وإذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك أن السيد اكرهه على ذلك ، واذا ساحقت المرأة جاريتها وادعت الجارية أن مولاتها اكرهتها على ذلك درىء عن الجارية الحد ، وإذا وجد رجل يجامع امرأة فادعيا الزوجية وأمكن ذلك ، واذا وجد رجلان اورجل وغلام أو رجل وامرأة في أزار واحد فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ، ومن انكر دعوى من ادعى عليه بأنه قذفه .

فصل

[الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب]

يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية : المظاهر بعد ثلاثة أشهر من حين المرافعة الى الحاكم اذا امتنع من الطلاق أو الكفارة مع القدرة عليها والمولى بعد أربعة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا امتنع من الكفارة مع القدرة عليها أو الطلاق ، ومن قتل اوفعل فعلا يوجب الحد أو التعزير والتجأ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد منه اويقام عليه الحد او التعزير ، ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات أمر بأن يختار منهن أربعاً فان لم يفعل ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى

يختار منهن أربعاً ، ومن أقر لإنسان بشيء ولم يبينه وأصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يبينه ، ومن ادعى على غيره بشيء فسكت ولم يقربه ولم ينكر عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقر او ينكر ، والمحارب اذا لم يقتل ولم يأخذ المال فانه ينفى عن البلد او يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يتوب على ماذهب اليه الشيخ ابو جعفر في النهاية والمبسوط ومسائل الخلاف ، وجاءت به احاديث ضعيفة من جملتها حديث رواه محمد بن سليمان الديلمي وهوغال (١) وروي من طريق العدول أحاديث تعارضها (٢) وذهب الشيخ المفيد قدس الله روحه الى أن الامام مخير في قتله او صلبه اوقطع يديه او نفيه ، وهو الصحيح لأن الآية تقتضي التخيير .

والمرتدة تخلد في السجن وتضرب أوقات الصلاة ويضيق عليها في المطعم والمشرب ، وروى محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام ؟ قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا مايمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات (٣) فأما إن تابت فانها يقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة أوغير فطرة . وهو الذي يقوى في نفسي لأنه قد جاء بالتوبة الخبر مطلقا ، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « التوبة تجب ماقبلها » .

وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن أبي جعفر

---

(١) التهذيب ١٠/١٣١. وقال النجاشي في رجاله ص٢٨٢ : محمد بن سليمان ابن عبد الله الديلمي ضعيف جداً لايعول عليه في شيء .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٣٥ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ .

وأبي عبدالله عليها السلام فى المرأة إذا ارتدت استتيبت فان تابت فرجعت وإلا خلدت السجن [1].

وعنه عن عباد بن صهيب [2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فان تاب والا قتل . قال : والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن [3] وهذان الخبران مطلقان ايضا .

وقدروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ، ثم ان سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث ؟ قال : قضى أن يعرض عليها الإسلام ، فعرض عليها فأبت ، فقال : ماولدت من ولد نصراني فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها ، فاذا ولدت قتلتها [4].

وروى علي بن الحسين بن فضال مايقارب معناه .

قال الشيخ في النهاية : هذا الحكم مقصور على هذه القضية .

فصل

[المخلدون فى السجن]

الذين يخلدون في السجن خمسة : المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ، ومن

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٧ .

(٢) كذا في التهذيب ، وفي نسخ الكتاب « حماد بن صهيب » .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٤٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤٣ .

أمسك إنساناً حتى قتله غيره ، ومن أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور ، ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من أصول الأصابع الأربعة ويترك له الراحة والإبهام ، فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب ويترك له من قدمه مايقوم عليه ، فان سرق ثالثة وجب أن يخلد في السجن مخلداً أبداً ، فان سرق رابعة في السجن وجب قتله ، روى ذلك سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وروى هذه الأحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

ومما رواه الطوسي في باب حدود الزنا مرسلا وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه فى أبواب القضايا والأحكام بحذف الاسناد قال : روى صفوان بن مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على اخته ؟ فقال : ضرب ضربة بالسيف بلغت منه مابلغت ، فان عاش خلد في السجن حتى يموت (٣).

ومما رواه الطوسي في الاستبصار في باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ، وأبوجعفر بن بابويه في من لا يحضره الفقيه في باب الحبس بتوجه الأحكام عن السكوني باسناده أن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله قال : هل عبد الرجل الا كسوطه وسيفه ، فقتل السيد واستودع العبد السجن (٤).

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٠٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٠٤ .

(٣) من لايحضر ٣ / ١٩ .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٨٣ ، من لايحضر ٣ / ١٩

فصل

[في الذين يقتلون معد الحد والتعزير مرتين]

يقتل في الثالثة بعد قيام الحد والتعزير عليه مرتين ستة : شارب الخمر جاءت به أحاديث صحيحة (١) وبه قال اكثر أصحابنا ، واليه ذهب سيدنا المرتضى في الإنتصار والشيخ أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه (٢) والشيخ المفيد في المقنعة (٣) والشيخ أبو جعفر في الاستبصار (٤) والنهاية ، وقال في المبسوط والخلاف (٥) يقتل في الرابعة ، فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

وشارب النبيذ ايضا يقتل في الثالثة ، وبه قال الشيخ في النهاية والاستبصار (٦) والشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه (٧) وابو الصلاح ، ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام (٨) ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن

---

(١) التهذيب ١٠ / ٩٥ .

(٢) من لايحضر ٤ / ٤٠ .

(٣) المقنعة ص ١٢٩ باب حد السكر .

(٤) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٥) الخلاف ٢ / ٤٨٤ .

(٦) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ .

(٧) من لايحضر ٤ / ٤٠ .

(٨) الاستبصار ٤ / ٢٣٥ ، وفيه « كان النبي ... » .

امير المؤمنين عليه السلام (١).

وشارب الفقاع ، وبه قال السيد المرتضى في الانتصار وابو الصلاح ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام (٢).

وآكل الربا على ما ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير غير مسند الى احد من الأئمة عليهم السلام (٣) فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة .

ومن افطر متعمداً في شهر رمضان ، رواه سماعة غير مسند الى احد منهم عليهم السلام ، ورواه فى التهذيب في كتاب الحدود في باب المرتد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من أخـذ فى شهر رمضان وقد أفطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة (٤)، فان استحل ذلك وجب عليه القتل أول مرة ورواه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن أبى جعفر عليه السلام (٥).

والمساحقة ، رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) فان كانت

---

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) التهذيب ١٠ / ٩٨ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٤٥ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) المصدر السابق ١٠ / ٥٩ .

محصنة قتلت أول مرة ، وذهب المفيد في المقنعة (١) والمرتضى فى الانتصار وأبو الصلاح في الكافي الى أن عليها مائة جلدة سوط سواء كانت محصنة أو غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر ، وقال أيضاً في السرائر في باب وطي الاموات والبهائم : ومتى تكرر وطىء البهيمة او الميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل فى الثالثة لأنا قد أجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .

اقول : ان الاجماع على ماذكره متعذر ، بل الأولى ان يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد في نكاح البهائم والأموات يونس ابن عبد الرحمن عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٢).

رواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه في باب نوادر الحدود عن صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي (ع) (٣)

فصل

[مواضع يجب فيها قتل المرأة]

يجب قتل المرأة في خمسة عشر موضعاً : في الزنا اذا كانت محصنة قتلت في المرة الأولى وإن لم تكن محصنة قتلت فى الرابعة اذا حدّت ثلاث مرات ، وفى السحق على ماتقدم ، وفي أكل الربا وشرب الخمر ، وفي الإفطار في شهر رمضان على ماتقدم ، وفي فعل السحر ، وفى سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او احد من الائمة عليهم السلام ، واذا احدثت حدثاً في الكعبة على مارواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن

(١) المقنعة ص ١٢٦ . (٢) التهذيب ١٠ / ٦٢ ،

(٣) من لايحضر ٤ / ٥١ .

ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل (١).

وإذا قتلت حراً او حرة ، واذا طلبت قتل الانسان او اخذ ماله ولم تنزجر الا بالقتل ، واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل ، واذا قذفت او فعلت فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة كالرجل ، واذا سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الأولى والثانية والثالثة وتقتل في الرابعة على ما تقدم ، واذا رمت في دار قوم ناراً فاحترقت اواحرقت فيها وجب قتلها كالرجل ، واذا تترس بها المشركون ولم يك للمسلمين بد من قتلها .

فصل

[مواضع لاتقطع فيها يدالسارق]

لايجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعاً : من سرق اقل من ربع دينار ، ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار اولم يبلغ . ومن سرق من الحمامات او الخانات او المساجد او الأرحية إلا ان يكون الشيء مدفوناً فيها او مغلقاً عليه او مقفلا ، ومن نقب وجمع المتاع وكوره ولم يخرجه ، ومن اخرج المال من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه إياه ولم تقم عليه بينة عادلة بأنه سرقه ، جاء به خبر صحيح (٢).

ومن كان شريكاً في المال فأخذ منه قدر نصيبه ، فان زاد على نصيبه ربع دينار وجب قطعه ، والصبي اذا كان له سبع سنين (٣) وسرق عفي

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٤٩ . (٢) التهذيب ١٠ / ١٠٧ .

(٣) كـذا في ط ، وفي ح و م « اربع سنين » ، وهو خطأ يعلم مما سيأتي بعد أسطر من قوله « واعتبرنا السبع والتسع سنين » .

عنه اول مرة فان سرق ثانية عزر فان سرق ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان سرق رابعة قطعت انامله التي هي رؤوس الاصابع الاربعة دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين وجب قطع اصابع يمينه الاربع ويترك له الراحة والابهام كما يقطع الرجل ، واعتبرنا السبع والتسع سنين لأنه قد جاء به خبر صحيح (١) وقال ابو الصلاح : اذا سرق الصبي هدد في الأولة وحكت اصابعه في الثانية بالأرض حتى تدمى وقطعت اطراف انامله الأربع من المفصل الأول في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الأصابع في الخامسة ،

والعبد إذا سرق من مال سيده لايجب عليه القطع ، وكذلك إذا أقر بأنه سرق من غير سيده ، فان قامت عليه البينة بأنه سرق من غير سيده وجب عليه القطع .

والأب اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز ، والزوج اذا سرق من مال زوجته اذا لم يكن المال محرزاً دونه ، فان كان محرزاً دونه وجب عليه القطع ، والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك، والأجير اذا سرق من مال المستأجر سواء كان محرزاً أوغير محرز ، والضيف اذا سرق من مال مضيفه كذلك جاء به خبر صحيح مطلقا (٢) وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط : إن كان محرزاً دونها وجب عليها القطع .

وعبد الغنيمة إذا سرق من مال الغنيمة ، ومن سرق وليس له يد ولا رجل ، ومن اقر مرة أو مرتين ثم رجع عن إقراره الزم بالسرقة ولا قطع عليه ، وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبي

---

(١) . التهذيب ١٠ / ١٢٠ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٢٨ .

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر نفسه عند الامام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنفه (١).

وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ، ومحمد ابن الفضيل عن الكناني ، وفضالة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٢) .

وعنه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا أقر الحر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة واحدة قطع(٣) ومن أشهد عليه شاهد واحد بالسرقة لايقطع ،ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة .

ومن أقر على نفسه بالسرقة عند الامام مرة ثانية في الاقرار لايتحتم عليه القطع بل الامام مخير فيه إن شاء عفى عنه وإن شاء قطع ، ومن سرق شيئاً من كم انسان اوجيبه الظاهرين لاقطع عليه ، رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن(٤)عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام (٥).

ومن أقر تحت الضرب أو في الحبس او اقر بالتخويف فلا قطع عليه ، فان جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع ، وبه قال الشيخ في النهاية ورواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٢٣ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ١٢٦ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) كذا في التهذيب،وفي نسخ الكتاب «عن عبدالله بن شمون عن عبدالرحمن ابن شمون ».

(٥) التهذيب ١٠ / ١١٥ .

سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام (١) . وقال ابن ادريس : لايجب عليه القطع .

وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم أتيا بعد بآخر وقالا « هذا الذي سرق وإنما وهمنا في حق الاول » لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما دية يد الأول ، فان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع أيديهما ان اختار ذلك المقطوع ويؤدى اليهما دية واحدة ، وان اختار يد احدهما كان له ذلك ويؤدى الشاهد الآخر الى المقطوع الثاني نصف دية يده .

ومن سرق شيئاً من التمر أو الكرم وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه ، ومن سرق شيئاً من حجارة الرخام على مارواه السكوني (٢).

ومن سرق شيئاً من الطير على مارواه محمد [بن يحيى عن احمد بن محمد] بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقتله وقال : لاقطع في الطير (٣).

ومن سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة على مارواه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القُنْدى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايقطع السارق في سنة المحل (٤) في كل شيء يؤكل من اللحم أوالخبز وأشباه ذلك (٥).

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ١٠٦ .

(٢) الكافي ٧ / ٢٣٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة ، والزيادة منه .

(٤) المحل : الجدب وانقطاع المطر ويبس الارض .

(٥) الكافي ٧ / ٢٣١ .

فصل

[أقسام القتل وأحكامه]

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه بالعمد .

فالعمد المحض هو أن يقصد العاقل الكامل قتل غيره بما جرت به العادة حصول الموت ، فيجب القود على القاتل أو الدية بما رضي به أولياء المقتول وبذلها القاتل .

وأما الخطأ المحض هو أن يرمي الانسان شيئاً فيصيب به غيره ، فيجب فيه الدية على العاقلة ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل إن كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء عليه (١). وقال سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل ، ولم يتعرض لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه ، والذي ذكراه خلاف الإجماع .

وأما الخطأ شبيه بالعمد فهو أن يقصد الانسان تأديب من له تأديبه بما جرت به العادة في التأديب فيموت ، أو يعالج الطبيب غيره بما جرت به العادة بحصول النفع عنده فيموت ، فحينئذ يجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة ، وذهب أبو الصلاح إلى أنها على العاقلة ايضا،وهوخلاف اجماع الامامية .

وأما العاقلة (٢) فقد اختلف فيها ، فقال ابن فارس في كتاب مجمل

---

(١) المقنعة ص ١١٦ .

(٢) قال ابن منظور في لسان العرب ١١ / ٤٦١ : العقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلالأن القاتل كان يكلّف أن يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول =

اللغة : العاقلة هو بنو عم القاتل الأدنون . وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين ، وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وأم أو من جهة اب ، والأعمام وابناؤهم واعمام الأب وابناؤهم والموالى ، وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم (١) .

وقال الشيخ في النهاية : دية قتل الخطأ تلزم العاقلة وهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ولا تلزم من لايرث من ديته شيئاً على حال سواء ، وهو اختيار ابن ادريس . وقال مصنف الوسيلة : العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين والزوج والزوجة .

والذي وقفت عليه من الأخبار مما يمكن أن يستدل به ماروواه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل مامعناه : ان امير المؤمنين عليه السلام أتي برجل قتل رجلا خطأ وذكر أن من أهل الموصل ، فكتب الى عامله بالموصل أن يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب من لايحجبه عن ميراثه أخذا نجوماً في ثلاث سنين فان لم يكن كذلك وكان له قرابة من قبل أبيه وقرابة من قبل امه في النسب سواء انه تلزم الرجال المذكورين من قبل أبيه ثلثي الدية والرجال المذكورين من قبل أمه ثلث الدية ، فان لم يكن له الا قرابة من قبل امه الزم الرجال المذكورين منهم الدية في ثلاث سنين ، وان لم يكن له قرابة الزم اهل الموصل ممن ولد بها دون غيرها الدية وتستأدى في ثلاث

= فيعقلها بالعُقُل ويسلمها الى أوليائه ، واصل العقل مصدر « عقلت البعير بالعقال أعقله عقلاً » ، وهو حبل تثنى به يد البعير الى ركبته فتشد به ، قال ابن الاثير : وكان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها

(١) الخلاف ٢/٤٠٠ – ٤٠١ .

سنين ، وإن لم يكن من اهل الموصل فرده الي فأنا وليه والمؤدى عنه (١)

وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عن عتيبة عن ابي جعفر عليـــه السلام ... قال : ياحكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدوياً فدية ماجنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين . قال : وإذا كان القاتل او الجارح قروياً فان دية ماجنى من الخطأ على أوليائه من القرويين (٢).

روى محمد بن علي بن محبوب [عن العلاء] عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليـه السلام في رجل قتل رجلا عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات ؟ قال : إن كان له مال أخـذ منه وإلا اخـذ من الأقرب فالأقرب (٣).

وروى الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لايبطل دم امرىءمسلم (٤).

وروى يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احـدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية : إن الدية على ورثتـه ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال (٥).

---

(١) الكافى ٧ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥ .

(٢) التهذيب ١٠ / ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٧٠ ، والزيادة منه .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٧٢ .

ومن باب العتق ماروواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاؤه بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها (١).

وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام (٢) في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة ، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثاً يكون فيه عقل (٣).

وأما الدية في جميع انواع القتل المذكورة فألف دينار او عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة أو مائتا بقرة او الف من الشياة او مائة من الابل ، وتختلف أسنان الابل باختلاف أنواع القتل ، فان كان القتل عمداً محضاً فمائة من مسان الأبل ، وان كان خطأ محضاً فعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حِقَّة ، وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة (٤) والشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف (٥) وأبو الصلاح في الكافي وسلار في رسالته ، وجاء به حديث صحيح رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (٦) عن عبدالله بن

---

(١) المصدر السابق ٨ / ٢٥٣ .

(٢) ليس في المصدر كلمة « امير المؤمنين عليه السلام » .

(٣) التهذيب ٨ / ٢٥٤ .

(٤) المقنعة ص ١١٥ .

(٥) الخلاف ٢ / ٣٧٧ .

(٦) في المصدر « عن أبيه عن بعض أصحابه » .

سنان ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبـه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو الحجر أن دية ذلك تغلـظ وهي مائة من الأبل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل ، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة (١).

وروى علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنها (٢) خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة ... (٣)

والى ماتضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة ، والعمل بالخبر الأول أولى لأن محمد بن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان (٤) ، وأيضا فالخبر الاول يعضده عمل الجماعة .

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ـ ١٥٩ .

(٢) في المصدر هكذا « عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : في قتل الخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم او عشرة آلاف درهم أو الف دينار ، فان كانت الإبل فخمس وعشرون ... » .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ .

(٤) في رجال النجاشي ص ٢٥٦ : محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمة ابو جعفر ، جليل في اصحابنا ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف ، روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة ، ذكر ابو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد انه قال : ماتفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس =

وان كان القتل خطأ شبيــه العمد ففيه اربعون حقة ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقــة وثلاثون بنت لبون على مارواه عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم . وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنها ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (١).

وروى علي عن محمد بن عيسى [عن يونس] عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام انها ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خَلِفة (٢) كلها طروقة الفحل (٣)

ورواه أيضا محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في باب الديات

= وحديثه لايعتمد عليه ، ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى سكن بغداد . وقال العلامة في رجاله ص ١٤١–١٤٢ : اختلف علماؤنا في شأنه، فقال شيخنا الطوسي انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمــة وقال لا أروي مايختص بروايته . قال الشيخ وقيل انه كان يذهب مذهب الغلاة ... وقال النجاشي انه جليل في أصحابنا ...

وأما محمد بن سنان فقال فيه النجاشي في رجاله ص ٢٥١ : محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري ... هو رجل ضعيف جداً لايعول عليه ولا يلتفت الى ما تفرد به ... قال ابومحمد الفضل بن شاذان : لا أحل لكم أن تروووا أحاديث محمد بن سنان ...

(١) التهذيب ١٠/١٥٨ . قال في مجمع البحرين : طروقة الفحل هي فعولة بمعنى مفعولة ، أي مركوبة الفحل ... يريد كثرة الجماع .

(٢) الخلفة : الحامل من النوق ، وجمها مخاض من غير لفظها .

(٣) التهذيب ١٠ / ١٥٨ ، والزيادة منه .

واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل .

وقال الشيخ المفيد وأبو الصلاح وسلار : دية العمد شبيه الخطأ ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (١) وهو المذكور في خبر أبي بصير وخبر العلاء بن الفضيل . وقال الشيخ أبو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف ثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون خلفة طروقة الفحل (٢) وقال في الكتابين المذكورين : وقد روي انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة ولم أقف في التهذيب ولا في الاستبصار على حديث بما ذكره في النهاية ومسائل الخلاف فى الخطأ شبيه العمل .

وتستأدى دية العمد المحض في سنة واحدة ، ودية الخطأ المحض في ثلاث سنين ، فأما دية الخطأ شبيه العمد فقد ذهب الشيخ أبو جعفر في مسائل الخلاف الى انها تستأدى في سنة واحدة (٣) وقال في المبسوط تستأدى في سنين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة (٤) وقال صاحب الوسيلة تستأدى في سنة واحدة إن كان غنياً وتستأدى في سنتين إن لم إن لم يكن كذلك ، والصحيح انها تستأدى في سنة واحدة سواء كان غنياً او غير غني ، يدل على ذلك أن الاصل عدم التأخير فى الحقوق ، ويدل عليه ايضا مارواه الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة (٥).

---

(١) المقنعة ص ١١٥ . (٢) الخلاف ٢ / ٣٧٥ .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٧٥ . (٤) المقنعة ص ١١٥ .

(٥) التهذيب ١٠ / ١٦٢ .

فصل

[مواضع وجوب الدية]

تجب الدية في ثمانية وخمسين شيئاً : في شعر الرأس الدية كاملة إذا لم ينبت ، فانّنبت وكان المجني عليه رجلا ففيه الأرش وان كان امرأة ففيه مهر نسائها ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة فى شعر الرأس اذا أصيب فلم ينبت مائة دينار ، وكذلك قال في شعر اللحية (١).

وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية كاملة ، وكذا تجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنة ولو بأدنى وقت ، فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش .

وفي ذهاب البصر منفرداً عن العينين الدية كاملة ، وفي ذهاب العينين والبصر معاً الدية كاملة ، فان كان ذلك بضربتين أو ضربات ففيه لكل واحدة دية ، وفي كل واحدة من العينين نصف الدية ، وفي عين الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقة وقد ذهبت بآفة من جهة الله تعالى ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف (٢).

هذا إذا كانت الجناية خطأ . واذا كانت الجناية عمداً فهو مخير بين أن يقلع عين الجانى ويأخذ نصف الدية اويترك ويأخذ الدية كاملة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في النهاية ، وهو الصحيح ، وروى ذلك احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك (٣) ورواه محمد

---

(١) المقنعة ص ١٢٠ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٩ .

ابن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

وقال الشيخ في مسائل الخلاف انه بالخيار بين ان يقبض عن احدى عينيه أو يأخذ الدية كاملة (٢) وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة (٣).

وان كانت العوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان وأخذ ديتها أو عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف الدية اذا كانت الجناية خطأ ، فان كانت عمداً فله قلع عين الجاني أو يصطلحان على شيء إما نصف الدية او اكثر او أقل .

وفى أهداب العينين جميعاً الدية كاملة ، وفي كل منها ربع الدية على ماذكره الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف (٤) وهو مذهب أبي حنيفة ، وقال ابن ادريس فيه حكومة وهو مذهب الشافعي ، وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية الجفن .

وفي اشفار العينين جميعاً الدية الا سدسها وفي الأسفلين منها نصف الدية ، وفي كل واحد ربع الدية ، وفي الأعلين ثلث الدية ، وفى كل واحد منها السدس ، وهو المذكور في كتاب ظريف (٥) وبه قال الشيخ المفيد

---

(١) نفس المصدر والصفحة .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٩ .

(٣) المقنعة ص ١٢٠ .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٥) ظريف بن ناصح اصله كوفي نشأ ببغداد ، كان ثقة في حديثه صدوقاً له كتب منها كتاب الديات وكتاب الحدود ينقل عنها كثيراً المؤلف في هذا الكتاب ـ انظر رجال النجاشي ص ١٥٦ .

في المقنعة (١) والشيخ أبو جعفر في النهاية وسلار في الرسالة ، وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة الاجفان الدية كاملة ، وفي كل واحد مائتان وخمسون ديناراً ، وقال فيه ايضا وروى اصحابنا أن في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها ، وقال في مسائل الخلاف في الاربعة الأجفان الدية كاملة ، وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها (٢) وقال في المبسوط في فصل القصاص في شعر الأجفان نصف الدية ، وقال مصنف الوسيلة في الجفن الأعلى من كل عين ثلث ديتها وفي الأسفل نصف ديتها .

وفي الأذنين معاً الدية كاملة ، وفي كل واحدة منها نصف الدية ، وفيما قطع منها بحسابه ، وفي السمع دية كاملة ، وفي الانف إذا قطع فاستؤصل الدية كاملة ، وفيما قطع منه بحسابه ، وفي المارن (٣) الدية كاملة ، وقال ابو الصلاح في أرنبة الانف نصف الدية ، وفي ذهاب الشم الدية كاملة ، وفي الخدين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي الشفتين الدية كاملة ، وفي السفلى منها ستمائة دينار ، وفي العليا أربعمائة دينار ، وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف والاستبصار (٤) والنهاية ، وبه قال صاحب الوسيلة ، رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء (٥) وذهب الشيخ أبو جعفر في المبسوط والمفيد

---

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٨٢ .

(٣) المارن : مالان من الانف وفضل عن القصبة .

(٤) الخلاف ٢ / ٣٧٢، الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٥) كذا في الاستبصار ٤/٢٨٨ ، والتهذيب ١٠/ ٢٤٦ ، وفي نسخ الكتاب « في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة » .

في المقنعة (١) وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى أن في السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية ، وذهب ابن أبي عقيل الى ان الشفتين متساويتان ، رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الائمة في التهذيب (٢) وأسنده في الاستبصار الى ابي عبد الله عليه السلام (٣).

وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، وديـة الشفة السفـلى اذا قطعت فاستؤصلت ثلثي الدية كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . ويمكن حمل قوله على انه اذا قطعت احداهما منفردة عن الأخرى ، فأما اذا قطعتا معاً فليس فيهما الا الدية .

وفي اللحية الدية كاملة ، فاذا نبتت ففيها ثلث الدية ، وسيأتي الخلاف في ذلك ، وفي اللحيين الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه قال مصنف الوسيلة .

وفي الأسنان الدية كاملة ، وتقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سناً : اثنى عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات واربع أنياب لكل واحد خمسون ديناراً وستة عشر في آخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون ديناراً . وفي السن الزائدة اذا قلعت ثلث دية السن الأصلي ، وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الأرش (٤).

وفي سن الصبي قبل أن يتغير بعير ، وبه قال مصنف الوسيلة ، جاء بالبعير

---

(١) المقنعة ص ١١٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(٣) الاستبصار ٤ / ٢٨٨ .

(٤) المقنعة ص ١٢٠ ، الخلاف ٢ / ٣٨٦ .

خبران : أحدهما رواه السكوني وهو عامي ، والآخر رواه محمد بن الحسن ابن شمون وهو غال (١). وقال الشيخ في المبسوط : والذي رواه أصحابنا أن في كل سن بعير ولم يفصلوا . وقال ابو الصلاح: فيه عشرة دنانير ، وذهب المفيد في المقنعة (٢) والشيخ أبو جعفر في النهاية الى أن فيه الأرش وهو اختيار ابن ادريس . هذا إذا نبت فان لم ينبت ففيها ديتها كاملة .

وفي اللسان الدية كاملة ، فان كان من أخرس ففيه ثلث الدية ، وفي ذهاب الذوق الدية كاملة ، وفي ذهاب الكلام الدية كاملة ، وتقسم الدية على ثمانية وعشرين حرفاً لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من الدية روى هذا السكوني (٣) وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط والنهاية . روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : أن الدية تقسم على تسعة وعشرين حرفاً (٤)

وفي الضوء كله من العينين والشجج الدية وهو المذكور في كتاب ظريف من ناصح . وفي النفس الدية كاملة ، فان نقص اعتبر بالساعات لأن الفجر يطلع ، والنفس في الشق الايمن من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر ثم يقاس بنفس غيره فما نقص أخذ بحساب ذلك من الدية . روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) .

---

(١) انظر الخبر الأول في التهذيب ١٠ / ٢٦١ ، والخبر الثاني فيه ايضا ١٠ / ٢٥٦ .

(٢) المقنعة ص ١٢٠ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٦٨ .

وفي العنق اذا انكسر فصار اصودا الدية كاملة ، وفي الكتفين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي العضدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي الساعدين الدية كاملة وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الدية ، وفي كل أنملة ثلث عشر الدية إلا الإبهام ففي كل أنملة منها نصف العشر لأن لها مفصلين ، وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ أبي جعفر في النهاية والمبسوط وسلار في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقد روي أن في الإبهام ثلث دية أصابع اليد ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في الاستبصار ومسائل الخلاف (١) وأبي الصلاح ومصنف الوسيلة ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الترقوتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة نصف الدية ، وقال مصنف الوسيلة والترقوة إن كسرها وجبرت على غير عثم (٢) ففيها دية النفس وإن جبرت على عيب ففيها أربعون ديناراً ، وهذا القسم الأخير مذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وفي الثديين الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي الحلمتين الدية كاملة ، وهو مذهب الشيخ أبي جعفر في المبسوط وفي مسائل الخلاف (٣) ، وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال : في قطع الحلمة من ثدي المرأة ديتها ، وفي حلمة الرجل ثمن الدية ، وفي كتاب ظريف بن ناصح ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً ذكره مطلقا ،

---

(١) الإستبصار ٤ / ٢٩٢ ، الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٢) قال في مجمع البحرين : عثم العظم المكسور : اذا انجبر من غير استواء ، ومنه « عثمت يده فعثمت » اذا جبرتها على غير استواء .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٩١ .

فيكون على ما ذكرناه في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل أوامرأة

وفي القلب إذا فزع فطار الدية كاملة ، وفي الصدر الدية كاملة ، وفي الاضلاع الدية كاملة على قول بعض أصحابنا ، وفي كتاب ظريف بن ناصح إن دية كل ضلع مما يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية كل ضلع مما يلي العضدين عشرة دنانير اذا كسر ، وأطلق ذلك ابن إدريس فقال : في كل ضلع خمسة وعشرون ديناراً .

وفى البطن الدية كاملة على ماروي أن في كل مافي الانسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة (١) ،وفي كسر الصلب اذا صارلاينزل المني في حال الجماع ، وكذلك اذا ذهب الإنزال بغير الكسر ، وهو قول الشيخ أبي جعفر في المبسوط ، وفى كسر الصلب اذا صار لايقدر على القعود الدية كاملة .

وفي قطع النخاع الدية كاملة ،وفى كسر البعصوص (٢) إذا لم يقدر على استمساك الغائط الدية كاملة ، وفى كسر العجان (٣) اذا لم يقدر على استمساك البول والغائط الدية كاملة كما تقدم في كسر البعصوص ، واذا كسر البعصوص وأصابه سلس البول ودام الى الليل ففيه الدية كاملة ، فان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وإن دام الى ضحوة ففيه ثلث الدية ، وكذا الحكم في العجان اذا كسر وأصابه سلس البول .

وفى قطع الذكر الدية كاملة ، وفي الحشفة الدية كاملة ، فان كان

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) البعصوص كعصفور : عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص .

(٣) العجان ككتاب : مابين الخصية والدبر .

عيناً ففيه ثلث الدية ، وفي الأنثيين الدية كاملة ، وفي اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها ، وفي اليمنى ثلث الدية ، وبه قال الشيخ في النهاية ومسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، وروى ذلك علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) وذهب الشيخ المفيد في المقنعة (٣) وأبو الصلاح في الكافي الى انهما متساويتان في الدية ، وهو اختيار ابن ادريس ، وهو مذهب المخالفين ، وقال الشيخ في المبسوط : وفي بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية (٤).

وفي فرج المرأة ديتها كاملة ، وفي الأسكتين - وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - الدية كاملة ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وفي الشفرتين - وهما حاشيتا الأسكتين - ديتها كاملة ، وقال الشيخ أبو جعفر في المبسوط : الشفران والأسكتان عبارة عن شيء واحد وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، وهو عند أهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف الوسيلة .

وفي إفضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجته حتى تموت ، والإفضاء هو ان يصير مخرج المني والحيض والولد واحداً لأن بينهما حاجزاً رقيقاً ، فان وطئها بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء . وأما الإفضاء بالاصابع أو غيرها ففيه الدية خاصة سواء كانت زوجته أو غير زوجته .

وفي الإليتين اذا قطعهما الى العظم الدية كاملة ، وفي كل واحدة

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٩٢ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

(٣) المقنعة ص ١١٩ .

(٤) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

منها نصف الدية ، وفى الفخذين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي الساقين الدية كاملة وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفى القدمين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها نصف الدية ، وفي اصابع الرجلين الدية كاملة ، وفي كل واحد منها عشر الدية ، وقال المفيد في المقنعة وأبو جعفر في النهاية وأبو الصلاح في الكافى وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس ، وذهب ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط الى أن في الإبهام ثلث دية الأصابع الخمس ، وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح .

وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية كاملة إن كان في الحر ففيه ديته وان كان في الحرة ففيه ديتها وهي نصف دية الحر ، وان كان في ذمى ففيه ديته وهي ثمانون ديناراً إن كان ذكراً وان كان انثى ففيها اربعون ديناراً ، وان كان في مملوك أو مملوكة ففيه قيمتهما مالم يزد قيمته على دية الحر وقيمتها على دية الحرة ، وإن زادت على دية الحر أو الحرة ردت اليهما

خبران يتعلقان بهذا الفصل :

الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كلما في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية ، وما كان واحداً ففيه الدية (١) ورواه محمد بن علي بن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه في باب مايجب الدية ونصف الدية عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن أبي عبد الله

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٢) من لايحضر ٤ / ١٠٠ .

عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، مثل العينين واليدين (١).

فصل

[مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها]

يجب ثلث الدية كملا أو ثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع: في الشفة السفلى على ماذهب اليه المفيد في المقنعة وأبو جعفر في المبسوط وأبو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة ، والصحيح ماذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل .

وفي سلس البول إذا دام الى الظهر ، وفي البيضة اليسرى ، وفي العضو الذي ضرب فصار أشل سواء كان مما يجب فيه الدية كاملةاو أقل، وفي نزول الماء الى العينين باللطمة في الوجه أو غيرها ، وفي السن اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط ، وكذلك اذا ضربت فاسودت . وقال مصنف الوسيلة : وفي اسوادها وانصداعها ثلث ديتها ، وفي قلع السوداء أو المصدوعة ثلث ديتها ، وفي كتاب ظريف بن ناصح : إذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، فاذا انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، وما انكسر منه فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فان أسقط بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر ديناراً ونصف ، وما انكسر منها فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

واذا فك عظم من عضو فتعطل به ذلك العضو فيه ثلثا دية ذلك العضو الذي هو فيه .

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ مع بعض الاختلاف في السند .

فصل

[فيما يجب فيه نصف الدية]

يجب نصف دية الرجل في خمسة مواضع : في الحاجبين معاً ، وفي كل واحد منها ربع الدية ، وفيما أصيب منها فبحساب ذلك ، وفي رواية الأنف وهو الحاجز بين المنخرين ، وفي احد العضوين اذا كان فيها معاً دية الرجل وهذا القسم يشمل أقساماً كثيرة .

وفي كتاب ظريف بن ناصح ايضاً : وقضى علي عليه السلام في صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع الأمان اذا انحرف نصف الدية خمسمائة دينار. وفيه أيضا : والصدر إذا رض فديته خمسمائة دينار . وفيه أيضاً : اذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ، وفيما قطع منها فبحساب ذلك.

وجميع ماذكرناه في هذا الفصل إنما يازم ذلك إذا كان في الرجل ، واذا كان في الحرة ففيها نصف ديته ، وان كان من ذمى ففيه نصف ديته ، وإن كان المملوك ففيه نصف قيمته مالم يتجاوز دية الحرفان تجاوز رد الى دية الحر .

فصل

[فيما يجب فيه ثلث الدية]

يجب ثلث الدية فى سبعة وثلاثين موضعاً : في اللحية اذا حلقت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام (١). وقال سلار : في

(١) التهذيب ١٠ / ٢٥٠ .

في شعر اللحية أو الرأس اذا لم ينبت للدية ، فان نبت ففيه ربع الدية .

وفي لسان الأخرس وذكر العنين وذكر الخصي - رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام (١)

وفي الظهر اذا كسر ثم صلح ، وفى المأمومة فى الرأس وفى الجايفة فى البدن وفى النافذة فى الانف اذا لم ينسد ، فان انسد ففيها خمس الدية مائتا دينار ، وفي خرم الأنف ثلث الدية على مارواه محمد بن الحسن بن شمون (٢) وفى كل جانب من الأنف ثلث الدية على مارواه غياث (٣) وخبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العزرمي (٤)

وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية فان بدت والتأمت فخمس الدية ، وفى البيضة اليمنى ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها ، وفى سلس البول بكسر البعصوص أو العجان اذا دام السلس الى ضحوة ثم انقطع ثلث الدية .

ومن داس بطن إنسان حتى يحدث وجب أن يداس بطنه حتى يحدث لخبر رواه السكوني (٥) وقال ابن ادريس لاقصاص فيه لأن فيه تعزيراً بالنفس .

واذا ضربت المرأة فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة .

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٦١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٥١ .

ووجب على القاتل في الحرم أو في الاشهر الحرم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - الدية كاملة وثلث الدية، واليه ذهب ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب (١) والمفيد في المقنعة (٢) وسلار في الرسالة ومصنف الوسيلة، وروى ذلك ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرم (٣) ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الاشهر الحرم (٤).

وفي فتق السرة ثلث الدية، وفي كل فتق ثلث دية العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الديه او اقل - رواه محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) وفي كتاب ظريف بن ناصح.

وفي قرحة لاتبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه - رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (٦) في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) المقنعة ص ١١٧.

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٦.

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢١٥.

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٢٤٨.

(٦) ليس في المصدر «قال قضى امير المؤمنين عليه السلام»

الدية مائة وستة وستون ديناراً وثلثي دينار ، وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها (١).

وفي كتاب ظريف بن ناصح في الشفة العليا اذا أصابت فبينت بيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ففي المنكب إذا رُضّ فعثم ثلث دية النفس ، وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس ، وفي الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس ، وفي الساق اذا كسر فعثم ثلث دية النفس ، وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار . وذكرت هذه الأقسام الثمانية في كتاب ظريف ابن ناصح منفردة .

فأما مايجب في الثلث مما يبلغ ثلث دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة ، وبه قال الشيخ أبو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف (٢) والنهاية ، وجاءت بذلك أخبار صحيحة (٣) وذهب الشيخ المفيد في المقنعة وأبو الصلاح الى ان فيها الربع ، وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (٤). وذهب المفيد وأبو الصلاح ايضا الى أن العين القائمة اذا انطبقت وذهب سوادها يجب فيها ربع الدية .

وفي قطع اليد الشلاء ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه

---

(١) التهذيب ١٠ / ٢٦٢ .

(٢) الخلاف ٢ / ٣٧٣ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢٥٨ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٧٠ .

الدية كاملة أو أقل ، وفي شعر العين الأعلى ثلث دية العين ، وقد تقدم الخلاف .

وفي شحمة الأذنين ثلث دية الأذن ، وفي خرمها ثلث دية الشحمة ايضا ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (١) ومصنف الوسيلة ، ويدل عليه مارواه معاوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية (٢)

وفي السن الأسود إذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على أصح القولين لخبرين صحيحين ، وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف (٣) ومصنف الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس . وفي كتاب ظريف بن ناصح ديتها اثنى عشر ديناراً ونصف ، وقال الشيخ في النهاية في باب ديات الأعضاء والجوارح فيه ربع دية السن الصحيح ، روى خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي (٤). وروى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية (٥).

وفي السن الزائدة اذا أقلعت منفردة ثلث دية السن الأصلي ، وقال

---

(١) الخلاف ٢ / ٣٨١ .

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٤٩ شرح رقم (٥) .

(٣) الخلاف ٢ / ٣٨٧ .

(٤) قال العلامة في رجاله ص ١٠٦ : عبد الله بن بكير قال الشيخ الطوسي انه فطحي المذهب الا أنه ثقة ، وقال الكشي قال محمد بن مسعود عبد الله بكير وجماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا ... وقال في موضع آخر ان عبد الله بن بكير ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه واقروا له بالفقه ، فأنا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسداً .

(٥) التهذيب ١٠ / ٢٥٦ .

الشيخ الأرش بين قيمته جراً .

وفي الإصبع الزائد ثلث دية الاصبع الاصلي ، وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي هو ففيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او أقل فان صلح من غير عثم ولا عيب فيه أربعة أخماس دية رضه ، وفي كتاب ظريف : ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار . وفيه ايضا : وفي الكعب اذا رض ثلث دية اليد مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

فصل

[اقسام الجراحات وديتها]

الجراحات ستة عشر : أولها الحارصة وهي شبه الخدش وفيها بعير، والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ، ثم الباضعة وهى التي تبضع اللحم وفيها ثلاثة أبعرة وسمى ابن ادريس الباضعة المتلاحمة ، ثم السمحاق وهي التى تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم وفيها اربعة أبعرة ، ثم الموضحة وهي التي تبلغ العظم وفيها خمسة أبعرة ، ثم الهاشمة وهى التي تهشم العظم وتكسره من غير أن تفسد وفيها عشرة أبعرة ، ثم المنقلة وهى التي تحوج الى نقل عظم من موضع الى موضع وفيها خمسة عشر بعيراً ، ثم المأمومة وهى التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهو المخ وفيها الثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيراً إن كان من أصحاب الإبل ولم يلزمه ثلث البعير الذي تكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتضى في الإنتصار والناصريات والمفيد في المقنعة وأبو جعفر في النهاية ، ثم الدامغة وهى التي تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها مافى المأمومة ، ثم الجايفة في البدن وهي التي تبلغ في الجوف وفيها مافي المأمومة في الرأس

واعلم أن اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات ، وهى السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والجايفة ، واختلفوا فى الحارصة والدامية والباضعة : فذهب المرتضى فى الإنتصار والمفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس الى ماذكرته في الحارصة والدامية والباضعة ، وقال ابو جعفر وأبو الصلاح في الكافي ومصنف الوسيلة : الحارصة هى الدامية وفيها بعير ثم الباضعة وهى التي تبضع اللحم وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهى التي تنفذ في اللحم وفيها ثلاثة أبعرة ، والصحيح ماذهبنا اليه ، يدل عليه مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحارصة (١) شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفى الباضعة [وهى دون السمحاق] ثلاث من الإبل (٢).

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاث من الإبل (٣).

وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال ... في الباضعة ثلاث من الإبل (٤).

فان احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين علي عليه السلام : قضى رسول الله صلى

---

(١) في المصدر « الحرصة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٣ ، والزيادة منه .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ٢٩٠ .

(٤) نفس المصدر والصفحة .

الله عليه وآله وسلم ... في الدامية بعيراً وفي الهاشمة [1] بعيرين وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة [2].

وبما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في الحكم [3].

والجواب : ان الأخبار التي استدللنا بها أعدل رجالا ، لأن سهل ابن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن غال والسكونى من رجال العامة [4].

وهذه الجراحات إنما يكون هذا حكمها اذا كانت في الرأس والوجه فأما اذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً الى العضو الذي هى فيه . مثال ذلك : الموضحة في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية ، فان كانت في اليد ففيها نصف عشر الدية ، وان كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع ، وهكذا فى باقى الجراحات .

وقال الشيخ فى النهاية : والقصاص ثابت فى جميع الجراحات الا المأمومة خاصة لأن فيها تعزيراً بالنفس ، وليس فيها اكثر من ديتها . وذهب الشيخ فى مسائل الخلاف والمبسوط الى ان القصاص لايثبت فى المأمومة والجايفة والهاشمة والمنقلة ، وهو اختيار ابن ادريس .

---

(١) فى المصدر « فى الباضعة » .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٩٠ .

(٣) نفس المصدر والصفحة .

(٤) انظر مايتعلق بسهل في هذا الكتاب ص ٩٦. ومحمد بن الحسن بن شمون ص ٤٩ ، والسكونى ص ٢٠ .

فصل

[المواضع التى لاتجب فيها الدية]

لاتجب الدية فى ثلاثين موضعاً : من قتل نفسه ، والحربى ، والمرتد عن فطرة ، روى عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام أن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك (١).

ومن قتله القصاص قتلا كان أو جرحاً ، ومن قتله الحد جلداً كان أو رجماً أو غير ذلك على أصح القولين ، واليه ذهب الشيخ فى النهاية ، ويدل على ذلك مارواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل قتل فى القصاص أو الحد فلا دية له (٢).

ويدل عليه ايضا مارواه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال ... من قتله القصاص أوالحد لم يكن له دية (٣).

ويدل عليه أيضا مارواه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتص من احد ، ومن قتله الحد فلا دية له (٤).

فان كان فى شيء من حدود الآدميين فان ديته من بيت المال مستدلا على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) التهذيب ١٠ / ١٣٦ .

(٢) المصدر السابق ١٠/٢٠٦ ، وفيه « قتله الحد والقصاص فلا دية له » .

(٣) المصدر السابق ١٠ / ١٩١ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٧ .

قال : كان علي عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا (١) والعمل بالأخبار الأولة أولى لأن الحسن بن صالح زيدي بتري (٢).

ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو أحداً من الأئمة فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه ، روى خبر مرسل في التهذيب في باب القصاص في قتيل الزحام معناه أن عبد الله النجاشي سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : اني قتلت سبعة ممن يشتم أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال: عليك لكل رجل كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتهم بغير إذن الامام ، ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء (٣).

وروى في باب الحد في الفرية انه حلال الدم ولم يتعرض للكبش (٤)

ومن زعم انه نبي حلّ قتله ولا دية له ، رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن بزيعاً يزعم انه نبي . قال : إن سمعته يقول ذلك فاقتله (٥).

ومن طلب انساناً على نفسه اوماله فدفعه فأدى الى قتله فلا دية له، ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له ، وإذا قتل الأب

---

(١) الاستبصار ٤ / ٢٧٩ .

(٢) قال العلامة في رجاله ص ٢١٥ : الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي من اصحاب الباقر عليه السلام ، وهو صاحب المقالة ، واليه تنسب الصالحية منهم . وانظر فرق الشيعة ص ٥٧ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٢١٤ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٦ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ١٤١ .

ولده خطأ ، كان ديته على عاقلة الأب يأخذها منه ورثته دون الأب فان لم يكن للولد وارث فلا دية له ، ومن مات في زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أوغيرهما من الأيام أو على جسر وما اشبه ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له ، فان كان له وارث فله الدية من بيت المال .

والمرأة اذا جامعها زوجها بعد بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها ، واذا اعنف الرجل بزوجته أوالمرأة بزوجها فمات احدهما وهما غير متهمين فلا دية لهما على ماذكره الشيخ في النهاية وجاء به حديث ضعيف رواه يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١). والصحيح أن عليها الدية دون القود لأن الأصل يقتضي ذلك ، وبه قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وسلار في الرسالة ، وهو اختيار ابن ادريس ، ويدل على ذلك أيضا مارواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عماد عن الحلبي وهشام بن سالم والنضر وعلي بن النعمان جميعاً عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد انه سئل عن رجل أعنف بزوجته فزعم انها ماتت من عنفه ؟ قال : الدية كاملة ولا يقتل الرجل (٢).

والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئر فمات ، فان كان أصحاب الدار مأمونين وليس بينهم وبين أهل الصبي عداوة أو دخل بغير إذنهم فلا دية له ، وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية ان دخل عليهم باذنهم .

ومن غشيه دابة فزجرها عنه صاحبها أو رفست غيره فمات فلادية له ، وان كان راكبها ضربها او ركضها فصدمت انساناً او رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية ، واذا انقلبت من غير أمر صاحبها فقتلت انساناً اوجرحتـــه فلا دية له ، ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٠٩ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢١٠ .

فأصابت انساناً برجليها او باحداهما فقتلته فـلا دية له إلا أن يضربها راكبها أو غيره فتكون الدية على فاعل ذلك ، ويضمن راكبها ما تصيبه بيديها أو باحداهما في الموضعين معاً سواء ضربها أو لم يضربها ، فان كان واقفاً عليها اوساقها من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها أو برجليها ضربها أو لم يضربها .

ومن آجر دابته انساناً فرمت به فقتلته فلا دية له على صاحبها سواء كان معها أو لم يكن إلا أن يكون ضربها او نفرها فان كان فعل ذلك وجب عليه الدية ، ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو ذلك فمات الأعلى أو الأسفل أو ماتا معاً فلا دية ، فان تعمد هو ذلك أو دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك ، ومن عبث بمجنون فلا دية له على ماذكره الشيخ في النهاية ، والصحيح أن لأولياء المجنون ديته من بيت المال ، يدل على ذلك مارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ؟ فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فـلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال (١).

ومن حذر غيره ورمى فـلا قصاص عليه ولا دية ، لما رواه أحمد ابن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيـع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال : حذار فأدرأ أمير المؤمنين عليه السلام القصاص ، ثم قال قد أعذر من حذّر (٢).

(١) الكافي ٧ / ٢٩٤ .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٠٨ .

وهذا الخبر وإن ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه للعموم وهو قوله عليه السلام « قد أعذر من حذر » ، ولفظة « من » للعموم على ماتقدم في كتب أصول الفقه .

ومن دخل في دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له ، وان دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية ، وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر ليلا ، وإذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم - هذا آخر الخبر (١).

والمسلم اذا كان عند قوم مشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دية له ويجب على قاتله كفارة قتل الخطأ وقد تقدم ، وإن كان بينهم ميثاق وجب على قاتله الدية والكفارة المذكورة ، وان كان قاتله تعمد ذلك وجب عليه القود ، وأما الكفارة فى قتل العمد فقد تقدم ذكرها .

واذا اغتلم البعير (٢) وجب على صاحبه حفظه ، فان قتل انساناً او اتلف شيئاً قبل أن يعلم به صاحبه لم يكن عليه دية ولا غيرها ، وإن علم به وفرط في حفظه كان ضامناً لما يتلفه . وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فان ثنى ضمنه صاحبه (٣).

---

(١) المصدر السابق ١٠ / ٢٢٨ .

(٢) اغتلم البعير : اذا هاج من شدة شهوة الضراب .

(٣) الكافي ٧ / ٣٥٣ .

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البئر جبار ، والعجماء جبار ، والمعدن جبار (١).

وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها ؟ فقال : ليس عليه ضمان ، انما زجر عن نفسه وهي الجبار (٢).

وروى علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من احدث حدثاً في الكعبة قتل (٣).

وروى محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي ابن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ، ومن ضرب فيها قتل (٤).

وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شهر سيفه فدمه هدر (٥).

وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد

---

(١) المصدر السابق ٧ / ٣٧٧ . وجبار : هدر لاغرم فيه .

(٢) التهذيب ١٠ / ٢٢٣ .

(٣) الكافي ٧ / ٢٦٥ .

(٤) التهذيب ١٠ / ١٣٥ .

(٥) المصدر السابق ١٠/٣١٥ .

عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إذا قام قائمنا قال : يامعشر الفرسان سيروا في وسط الطريق ، ويامعشر الرجال سيروا على جانبي الطريق فأيما فارس أخذ على جانبي الطريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدية ، وأيما رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له (١).

(١) المصدر السابق ١٠ / ٣١٤ .

ثبت الكتاب

مقدمة المؤلف	٣
معنى العبادة وأقسامها	٥
في موجبات الوضوء	٨
في الوضوءات المستحبة	٩
فى موجبات الغسل	١٣
في الأغسال المسنونة	١٤
مواضع يجوز فيها التيمم	١٦
في النجاسات	١٧
في المطهرات	٢٠
مايجوز فيه الصلاة من اللباس	٢٢
فيما يكره فيه الصلاة	٢٣
فى مواضع تكره الصلاة فيها	٢٥
المواضع التى تجوز العبادة فيها قبل دخول وقتها	٢٧
فى المواضع التي يستحب تأخير العبادة فيها	٢٩
في علامات القبلة	٣٠
المواضع التى يسقط استقبال القبلة فيها	٣١
مواضع استحباب التوجه بالتكبيرات	٣٢
مواضع استحباب قراءة سورة الجحد	٣٢

التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلوات الخمس	٣٢
عدد التكبيرات في صلاة العيد	٣٣
عدد التكبيرات في صلاة الكسوف	٣٣
التكبيرات الواجبة في الصلوات الواجبة	٣٤
أنواع السجودات وأعدادها	٣٥
مواضع وجوب سجدة السهو	٣٧
الخطب الواجبة والمندوبة	٤١
المواضع التي يجوز فيها المشي في الصلاة	٤٢
المواضع التي يكره فيها الكلام	٤٣
عدم وجوب قضاء مافات من الصوم	٤٥
مايكره فعله في الليل	٤٥
عدد الصدقات الواجبة	٤٨
مواضع استحباب الصدقة	٥٠
مناسبات الصدقة في استحقاق الثواب	٥٢
العمرات الواجبة	٥٣
مواضع وجوب البدنة	٥٣
مواضع وجوب البقرة	٦٠
مواضع تجب فيها الشاة	٦٢
مالا يجب فيه الكفارة	٦٩
فيما يستباح مجاناً	٧٠
مواضع لايجوز فيها البيع	٧٣
أشياء لايجوز بيعها سلفاً	٧٨
مواضع يكره البيع فيها	٧٩

مواضع جواز بيع أم الولد ٨٠
مواضع صحة بيع الإكراه ٨٣
أشياء لايصح الرهن فيها ٨٥
مواضع ثبوت الخيار ٨٦
مالا يجوز إجارته ٨٨
المواضع التي يلزم الأجل المعلوم فيها ٨٩
العقود اللازمة ٨٩
العقود الجائزة ٩٠
العقود اللازمة من طرف الجائزة من طرف آخر ٩١
النساء اللواتي يحرمن في النكاح على التأبيد ٩٢
المحرمات من النساء في حال دون حال ٩٧
النساء اللواتى يستحب تزويجهن ٩٨
النساء اللواتى يكره نكاحهن ٩٨
المواضع التي يكره الجماع فيها ١٠٠
المواضع التي يجب فيها مهر المثل ١٠٢
المواضع التي لايجب فيها المهر ١٠٢
اشياء تزيل النكاح ١٠٤
عدد العدة ١٠٧
في العدد المختلفة ١١٠
مايجب فيه العتق ٢١٢
من يستحب عتقه ١١٤
الذين ينعتقون من غير لفظ ١١٤
مواضع لاتقبل فيها شهادة النساء ١١٥

الذين لايقبل إقرارهم	١١٧
من يسمع قوله	١١٧
مواضع يقبل قول المدعي فيها من غير يمين	١١٨
الذين يضيق عليهم في المطعم والمشرب	١١٩
المخلدون في السجن	١٢١
في الذين يقتلون بعد الحد والتعزير مرتين	١٢٣
مواضع يجب فيها قتل المرأة	١٢٥
مواضع لاتقطع فيها يد السارق	١٢٦
أقسام القتل وأحكامه	١٣٠
مواضع وجوب الدية	١٣٧
مواضع يجب فيها ثلث الدية أو ثلثاها	١٤٦
فيما يجب فيه نصف الدية	١٤٧
فيما يجب فيه ثلث الدية	١٤٧
أقسام الجراحات وديتها	١٥٢
المواضع التى لاتجب فيها الدية	١٥٥

مراجع التقديم والتحقيق

١ – روضات الجنات للسيد الخونساري – طبعة ايران الأولى ١٣٠٦ هـ

٢ – لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحراني – طبعة ملك الكتاب في الهند .

٣ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين السيوطي – طبعة عيسى البابى الحلبي بمصر ١٣٨٤ هـ .

٤ – كتاب الرجال لابن داود الحلي – طبعة جامعة طهران ١٣٤٣ ش

٥ – جامع الرواة لمحمد بن علي الأردبيلي – شركت چاپ رنگين بطهران ١٣٣٤ ش .

٦ – أمل الآمل لمحمد بن الحسن الحر العاملي – مطبعة الآداب في النجف الاشرف ١٣٨٥ هـ .

٧ – مجلس المؤمنين للقاضي نور الله التستري – طبعة ايران ١٢٦٨ هـ

٨ – وفيات الأعيان لابن خلكان – مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٧ هـ

٩ – الأعلام لخير الدين الزركلي – مطبعة كوستاتسوماس بمصر ١٣٧٣ – ١٣٧٨ هـ .

١٠ – الكنى والألقاب للشيخ عباس القمى – مطبعة العرفان صيدا ١٣٥٨ هـ .

١١ – الجمل والعقود للشيخ الطوسي – مطبعة خاور طهران .

١٢ – الذريعة الى تصانيف الشيعة للشيخ آغا بزرك الطهرانى – طبعة النجف وطهران ١٣٤١ – ١٣٨٤ هـ .

١٣ – التهذيب للشيخ الطوسي – مطبعة النعمان النجف الاشرف ١٣٧٧ – ١٣٨٢ هـ .

١٤ – معجم الهلدان لياقوت الحموي – دار صادر بيروت ١٣٧٤ – ١٣٧٦ هـ .
١٥ – من لايحضره الفقيه للشيخ الصدوق – مطبعة النجف ١٣٧٧هـ
١٦ – رجال الكشي – مطبعة الآداب النجف الأشرف .
١٧ – الاستبصار للشيخ الطوسي – مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ .
١٨ – الكافي للكليني – مطبعة حيدرى بطهران ١٣٨١ هـ .
١٩ – وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحر العاملي طبعة طهران الأخيرة .
٢٠ – المقنع للشيخ الصدوق – المطبعة الاسلامية بطهران ١٣٧٧ هـ
٢١ – حياة الحيوان للدميرى – مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٨٣ هـ
٢٢ – المقنعة للشيخ المفيد – مطبعة محمد تقي التبريزي ١٢٧٤ هـ .
٢٣ – مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي – مطبعة قلي خان في ايران ١٢٧٣ هـ .
٢٤ – الخلاف للشيخ الطوسي – مطبعة رنگين طهران ١٣٧٧ هـ .
٢٥ – رجال العلامة (خلاصة الأقوال) للعلامة الحلي – المطبعة الحيدرية النجف الاشرف ١٣٨١ هـ .
٢٦ – رجال النجاشي لأبي العباس النجاشي – مطبعة مصطفوى طهران
٢٧ – فرق الشيعة للحسن بن موسى النوبختي – المطبعة الحيدرية النجف الأشرف ١٣٥٥ هـ .
٢٨ – منتهى المقال في علم الرجال للشيخ أبي علي الحائرى – طبعة ايران ١٢٩٩ هـ .
٢٩ – الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري – مطابع دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٦ هـ .
٣٠ – نقد الرجال للتفريشي.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU59564970
ME04088
Nuzhat al-nazir fi a
RECAP